١٩

التهجد

obeikandl.com

obeikandl.com

١٩ - التَّهَجُّدُ (١)

١- باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إله إِلَّا أَنْتَ» أَوْ «لَا إله غَيْرُكَ». قَالَ

---

(١) من «اليونينة».

obeikandl.com

سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٣١٧، ٦٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩ - مسلم: ٧٦٩ - فتح: ٣/ ٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ...» الحديث بطوله.

الشرح:

التهجد عند العرب -كما نقله ابن بطال-: التيقظ والسهر بعد نومة من الليل، قال: والهجود أيضًا: النوم، يقال: تهجد، إذا سهر، وهجد إذا نام[١]. قَالَ الجوهري: هجد وتهجد أي: نام ليلا، وهجد وتهجد سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد[٢].

وقال ابن فارس: المتهجد: المصلي ليلًا[٣]. كما ذكر البخاري، وفي بعض نسخ البخاري، أي: أسهر به، وعليه مشى ابن التين وابن بطال أي: أسهر نافلة لك[٤]. وقيل له: تهجد؛ لإلقاء الهجود عن نفسه. ونقل ابن التين عن علقمة والأسود: التهجد بعد النوم، وهو في اللغة السهر، ونقل النووي عن العلماء أنَّ التهجدَ أصلُه: الصلاة في الليل بعد النوم[٥].

ثم قيام الليل سنة مؤكدة، وادعىٰ بعض السلف -كما حكاه القاضي- أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وهو غَلَطٌ مردود، ولا شك أنَّ التطوع المطلق الذي لا سبب له ليلًا أفضل منه نهارًا؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاةِ بعد

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٠٨.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٥٥٥.
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٩٩.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٠٧.
(٥) «المجموع» ٣/ ٥٣٤.

الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[١].

ولأنها تُفْعَل في وقت الغفلة فكانت أهم، فإن قسم الليل نصفين فالثاني أفضل، أو ثلاثًا فالثلث الأوسط أفضل، أو أسداسًا فالسدس الرابع والخامس أفضل؛ لقصة داود في «الصحيح»: «**كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[٢].

ويكره قيام كل الليل دائمًا؛ للحديث الصحيح فيه: «**وإن لجسدك عليك حقا**» قاله لعبد الله بن عمرو[٣].

لا يكره إحياء بعض الليالي سيما العشر الأواخر فيستحب، وكذا ليلتا العيدين، فقد ورد أن من أحياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[٤].

---

(١) مسلم (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٢) سيأتي هٰذا الحديث برقم (١١٣١) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) سيأتي هٰذا الحديث برقم (١٩٧٥) كتاب: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ذكره الدارقطني من رواية مكحول، عن أبي أمامة. قال: ورواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل، والمحفوظ أنه موقوف علىٰ مكحول وفي رواية: «من قام ليلتى العيدين محتسبًا لله» بمثله. رواه ابن ماجه هكذا من رواية ابن عباس مرفوعًا، وفيه عنعنة بقية. قاله المؤلف. بمعناه في مصنف آخر.

قلت: روى ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٦ (٨٩٨) بلفظ: «من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحىٰ لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب» ثم قال: قال الدارقطني: ورواه عمر بن هارون عن جرير عن ثور عن مكحول، وأسنده عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ والمحفوظ أنه موقوف علىٰ مكحول ا.هـ.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية.اهـ. وضعف العراقي إسناده في «تخريج الإحياء» ١/ ٣٤٢ (١٢٩٧)، وقال الألباني: ضعيف جدًّا =

obeikan.com

وحقيقة التهجد عندنا أن يصلي من الليل شيئًا وإن قل.

وهل يسمى الوتر تهجدًا، أو هو غيره؟ أضطرب عندنا فيه. وفي «الأم» للشافعي أنه يسمىٰ تهجدًا[١].

وقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] تعني: فضلًا لك عن فرائضك. وقال قتادة: تطوعًا وفضيلة[٢].

= «الضعيفة» (٥٢١).

وروى الطبراني في «الأوسط» ١/ ٥٧ (١٥٩) بسنده إلىٰ عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من صلىٰ ليلة الفطر والأضحىٰ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ثم قال: لم يُرْوَ هٰذا الحديث عن ثور إلا عمر بن هارون، تفرد به جرير.اهـ.

قلت: أخرجه الديلمي في «الفردوس» ٣/ ٦١٩ (٥٩٣٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩٨ (٣٢٠٣) كتاب: الصلاة، باب: إحياء ليلتي العيد، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنىٰ عليه ابن مهدي وغيره، لكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم.اهـ. وحكم عليه الألباني بالوضع «الضعيفة» (٥٢٠).

وروى الشافعي بسنده عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد لله محتسبًا فلم يمت قلبه حتىٰ تموت القلوب. رواه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣١٩ (٦٢٩٣) و«الشعب» ٣/ ٣٤١ (٣٧١١)، وذكر النووي لفظي: «من أحيا» و«من قام..» ثم قال: رواه الشافعي، وابن ماجه من رواية أبي أمامة مرفوعًا وموقوفًا، وعن أبي الدرداء موقوفًا والجميع ضعيف.اهـ. «الخلاصة» ٢/ ٨٤٧.

هٰذا وقد روى المروزي بسنده في «البر والصلة» ص٣٣ (٦٣) عن الحسين بن الحسن قال: سمعت ابن المبارك يقول: بلغني أنه من أحيا ليلة العيد أو العيدين لم يمت قلبه حين تموت القلوب. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٤٧: ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.اهـ. وانظر: «الضعيفة» (٥١٦٣).

(١) «الأم» ١/ ٦٩، ١/ ١٤٢.

(٢) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٣٠ (٢٢٦٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/ ٢٣٤٢ (١٣٣٦٦).

والنافلة في اللغة: الزيادة. واختلف في المعنى الذي من أجله خص بذلك الشارع ﷺ، فقال بعضهم: لأنها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع، فقال: أتمها نافلة لك، قاله ابن عباس؛ كما نقله ابن بطال[١].

ومنهم من قَالَ بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت؛ فصارت نافلة، أي: تطوعًا.

وقال مجاهد: إنما قيل له ذلك؛ لأنه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئًا في الذنوب؛ لأن الله تعالىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكان له نافلة فضلٍ وزيادة، وأما غيره فهو كفارة له وليس له نافلة[٢]، وهٰذا خاص به.

ومن قَالَ بأنه كان واجبًا عليه قَالَ معنىٰ قوله: (نافلة له) على التخصيص. أي: فريضة لك زائدة على الخمس، خصصت بها من بين أمتك.

وصوب الطبري الأول؛ لأنه ﷺ خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل من بين أمته، ولا معنىٰ لقول مجاهد؛ لأنه ﷺ كان أشد ٱستغفارًا لربه بعد نزول آية الغفران[٣]، وذلك أن هٰذِه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية، وأنزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١] عام قبض وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ [النصر: ٣] وكان يعد ٱستغفاره في المجلس الواحد مائة مرة[٤]. قَالَ:

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٠٨.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٣٠ (٢٢٦١٨).

(٣) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(٤) روىٰ أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: رب ٱغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم. وهٰذا لفظ أبي داود. =

obeikandl.com

ومعلوم أن الرب تعالىٰ لم يأمره أن يستغفره إلا بما يغفر له باستغفاره. قَالَ: فبان فساد قول مجاهد[١].

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم[٢] والأربعة.

وشيخ البخاري فيه (علي بن عبد الله) هو ابن المديني.

و(سفيان) هو ابن عيينة. ورواه مالك في «الموطأ» عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، كذا رواه جماعة «الموطأ»[٣]، ورواه بعض من جمع حديث مالك، فذكره عن مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، كما رواه يحيىٰ[٤].

وقول البخاري: (قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**») يعني: أن عبد الكريم زاد عن طاوس هٰذِه الزيادة.

في كتاب أبي نعيم الأصبهاني. قَالَ سفيان: كنت إذا قلتُ له: -يعني: لعبد الكريم أبي أمية- آخر حديث سليمان -يعني: ابن أبي مسلم الراوي عن طاوس-: «**ولا إله غيرك**» قَالَ: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**» قَالَ سفيان: وليس هو في حديث سليمان.

وليس لعبد الكريم هٰذا في كتاب البخاري غير هٰذا الموضع، وهو أبو

= وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٥٧)، و«الصحيحة» (٥٥٦).

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٢) عن الأغر المزني مرفوعًا: إنه ليغان علىٰ قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة.

(١) «تفسير الطبري» ٨/ ١٣٠.

(٢) مسلم برقم (٢٢٢٧) في الصلوات، باب ذكر الخبر المبين دعاء النبي ﷺ.

(٣) «موطأ مالك» ص١٠٥، «رواية يحيىٰ» ١/ ٢٤٦، رواية أبي مصعب، باب: ما جاء في الدعاء.

(٤) «موطأ مالك» ص١٥٠ وهو عنده كما عند جماعة «الموطأ» ولم يذكر الداني في «أطراف الموطأ» ٢/ ٥٥٠ الطريق المذكورة (عن عطاء) بل ذكر (طاوس).

أمية عبد الكريم بن أبي المخارق قيس -ويقال: طارق- المعلم البصري نزيل مكة، روىٰ عن أنس بن مالك وغيره، وعنه أبو حنيفة ومالك، وهو واهٍ، وقد بين مسلم جرحه في مقدمته[١]، ولم ينبه البخاري علىٰ شيء من أمره، فهو محتمل عنده، كما قَالَ في «تاريخه»: كل من لم أبين جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلتُ: فيه نظرٌ، فلا يحتمل.[٢]

ووهم ابن طاهر فادَّعىٰ أنهما أخرجا له في الحج حديثًا واحدًا[٣]، والذي أخرجا له ذلك هو عبد الكريم الجزري[٤] كما خرجا به، مات سنة سبع وعشرين ومائة، أفاده ابن الحذاء، وأهمله المزي[٥] تبعًا لعبد الغني[٦].

وقوله: (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سمعته مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ رسول الله ﷺ) مقصوده بهٰذا أن سليمان سمعه من طاوس، فإن في السند الأول أتىٰ عنه بالعنعنة، وعبارة أبي نعيم

---

(١) «صحيح مسلم» المقدمة ص ١٦- ١٧.

(٢) لم نجد قول البخاري هذا في المطبوع من التاريخ، ولم يقف عليه أحد من الباحثين فيما نعلم، أفاده د. أحمد معبد، ونقل هذا النص أيضا المزي في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٦٥ ولو ثبت هذا عن البخاري لكان قاعدة يهرع إليها في الحكم علىٰ الرجال المسكوت عنهم في «التاريخ».

(٣) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ٣٢٤.

(٤) هو عبد الكريم بن مالك الجزري. أبو سعيد الحراني، مولىٰ عثمان بن عفان ويقال: مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، رأىٰ أنس بن مالك، عن أحمد بن حنبل: ثقة، ثبت. وعن يحيىٰ: حديث عبد الكريم عن عطاء رديء. وقال ابن حجر: لم يخرج البخاري من روايته عن عطاء إلا موضعًا واحدًا معلقًا، واحتج به الجماعة. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٦/ ٨٨ (١٧٩٤)، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٥٢.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٥٩ (٣٥٠٦).

(٦) ورد بهامش الأصل: وكذلك الذهبي تبعًا للمزي.

الأصبهاني: وقال سفيان: كان سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما:

قوله: (كان إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ»)

فيه: تهجده ﷺ، وأنه كان يدعو عند قيامه، ويخلص الثناء على الله بما هو أهله، والإقرار بوعده ووعيده.

وفيه: الأسوة الحسنة. وفي رواية ابن عباس السالفة حين بات عند ميمونة أنه ﷺ لما استيقظ تلا العشر الآيات من آخر آل عمران، فبلغ ما شهده، أو بلغه، وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه أو نسيه الناقل.

ثانيهما:

في معاني الدعاء الواقع فيه: قوله: («أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ») كذا في أصل الدمياطي، وفي بعضها بحذف: «أَنْتَ» وفيه لغات[١]: قيام، وقيوم، وقيم، وفي «الموطأ»: «أنت قيام»[٢] وهما من صفاته تعالى. والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] قَالَ الهروي: ويقال: قوَّام. قَالَ مجاهد وأبو عبيد: القيوم: القائم على كل شيء[٣]. أي: مدبر أمر خلقه. وقال ابن عباس: هو الذي لا يزول.

وقرأ علقمة: (الحي القيم). وقرأ عمر: (القيام)[٤].

---

(١) فوقها في الأصل: (ثلاث) ولم يعلم عليها بشيء، بعلامة اللحق.

(٢) «الموطأ» ص١٥٠ باب: ما جاء في الدعاء. رواية أبي مصعب.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٧ (٥٧٦٧).

(٤) أنظر: «المحتسب» ١/ ١٥١.

واختلف في معناه فقيل: القائم بخلقه المدبر لهم. وقيل: الذي لا يزول. كما تقدم، وأصله: قَيْوِم على وزن فيعل مثل صيِّب، وهٰذا قول البصريين.

وقال الكوفيون: أصل قيم: قويم، قَالَ ابن كيسان: ولو كان كذلك ما جاز تغييره، كما لم يغير سويق وطويل.

وقال ابن الأنباري: أصل القيوم: القَيْووم، فلما ٱجتمعت الياء والواو والسابق ساكن جعلنا ياءً مشددة، وأصل القيام: القَيْوَام. قَالَ الفراء: وأهل الحجاز يصرفون الفعال إلى الفيعال، ويقولون للصواغ: صياغ[1]. وقيل: (قيام). على المبالغة من (قام) بالشيء: إذا هيأ له ما يحتاج إليه. وقيل فيهما: خالقهما وممسكهما أن يزولا.

وقوله: («وَمَنْ فِيهِنَّ») أي: أنت القائم على كل نفسٍ بما كسبت وخالقها ورازقها ومميتها ومحييها. وقيل في معنىٰ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] أفمن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يمل، فالمعنى: الحافظ لهما ومن فيهن[2].

وقوله: («أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ومن فيهن») أي: بنورك يهتدي من في السموات والأرض. قاله ابن بطال[3].

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] قيل: معناه: ذو نور السموات والأرض. وروي عن ابن عباس معناه: هادي أهلهما[4].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٩٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الرابع والتسعين كتبه مؤلفه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٠٩.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣٢٠ (٢٦٠٨٥).

وروي عنه أيضًا وعن مجاهد: معناه: مدبرهما، شمسهما وقمرهما ونجومهما[١]. وقال ابن عرفة: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي: منيرهما[٢]. فعلىٰ قول من قَالَ: معناه: ذو نور، فنوره القرآن. وقال كعب: محمد[٣]. فهو يعود إلىٰ أنه ذو النور الذي هدىٰ به أهل السموات والأرض. ويحتمل علىٰ هٰذا الوجه أن يكون معناه: ذو النور الذي أضاءت السموات والأرض به. وإن قلنا: معناه: هادي أهلهما. فيحتمل أن يكون معناه: أن الهدى الذي يهدي به منير، نير في نفسه، ويحتمل أن يريد أنه ينير قلوب المؤمنين.

وإذا قلنا: معناه: مدبرهما، فمعناه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التي هي تنيرهما، ويحتمل أن يكون: النور الذي بمعنى: الهداية، وأنه بتدبيره تعالىٰ يهتدون، وقرئ: (الله نَوَّر السموات والأرض). بفتح النون والواو مشددة. وقيل: منزه فيهما من كل عيب، ومبرأ من كل ريبة. وقيل: إنه ٱسم مدح، يقال: فلان نور البلد وشمس الزمان. وقال أبو العالية: مزينهما بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء والأولياء والعلماء[٤].

وقوله: («أنت مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ») أي: مالكهما ومالك من فيهما، وخالقهما وما فيهما، وهو تكذيب لمن قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وقوله: («أَنْتَ الحَقُّ») هو ٱسم من أسمائه وصفة من صفاته،

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ٣٢٠- ٣٢١ (٢٦٠٨٥).
(٢) «تفسير البغوي» ٣/ ٣٤٥، و«تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٥٧.
(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٣٢٢ (٢٦٠٩٣).
(٤) «تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٥٧.

ومعناه: المحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١﴾ [الحاقة: ١] أي: الكائنة حقًا بغير شك.

وهٰذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وما عداه مما يقال عليه ذلك فهو بخلافه.

وقال ابن التين: «أَنْتَ الحَقُّ» يحتمل أن يريد أنه ٱسم من أسمائه، ويحتمل أن يريد أنه الحق ممن يدعي المشركون أنه إلٰه من قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠] وظاهر قوله في هٰذا: الحق، يعود إلى الصدق، ويتعلق تسميته إلهًا. بمعنىٰ أن من سمَّاه إلهًا قَالَ الحق. من سمَّىٰ غيره: إلهًا. كذب.

وقوله: («وَوَعْدُكَ الحَقُّ») يعني: إنه متحقق لا شك فيه، ولا يَخْلِف ولا يُخلف الميعاد؛ ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ إلا ما تجاوز عنه ﴿وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النجم: ٣١] وقيل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ٢٢] أي: وعد الجنة من أطاعه، ووعد النار من كفر به؛ وفاءً بوعده، وكان عائدًا إلىٰ معنى الصدق، ويحتمل أن يريد به أن وعده حق بمعنىٰ: إثبات أنه قد وعد بالبعث والحشر والثواب والعقاب؛ إنكارًا لقول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده.

وقوله: («وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ») أي: البعث، وقيل: الموت؛ وفيه ضعف، فأنت المميت لسائر الخلق وناشرهم للقاء والجزاء.

وقوله: («وَقَوْلُكَ حَقٌّ») أي: صدق وعدل. وقال ابن التين: يقول: ووعدك صدق.

وقوله: («وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ») فيه: الإقرار بهما وبالأنبياء كما سيأتي.

وقال ابن التين: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن خبره بذلك لا يدخله كذب ولا تغيير.

ثانيها: أن خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق.

ثالثها: أنهما قد خلقتا.

وقوله: («وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ») يقول: إنهم رسل الله، وأعيد ذكر نبينا ولخصوصيته، كما قَالَ: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

وقوله: («وَالسَّاعَةُ حَقٌّ») يحتمل الوجهين السابقين في الجنة والنار، فهي محققة، وفيه: الإقرار بهٰذِه الأمور كلها، و(السَّاعة): القطعة من الزمان؛ لٰكن لما لم يكن هناك كواكب تقدر فيها بالأزمان سميت بالساعة. يعني: يوم القيامة.

وقوله: («اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ») أي: ٱستسلمت وانقدت لأمرك ونهيك، وسلمت ورضيت وأطعت، من قولهم: أسلم فلان لفلان. إذا ٱنقاد وعطف عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٣].

وقوله: («وَبِكَ آمَنْتُ») أي: صدقت بك، وبما أنزلت من أخبار وأمر ونهي. وظاهره أن الإيمان ليس بحقيقة الإسلام، وإنما الإيمان التصديق. وقال القاضي أبو بكر: الإيمان المعرفة بالله. والأول أشهر في كلام العرب. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق. إلا أن الإسلام إذا كان بمعنى الٱنقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالإيمان فيكون مؤمنًا مسلمًا، وقد ينقاد بغير الإيمان فيكون

مسلمًا لا مؤمنًا. قَالَ تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ [الحجرات: ١٤] الآية. فأثبت لهم الإسلام ونفىٰ عنهم الإيمان فتقرر أن ما أثبت غير ما نفىٰ، ومن قَالَ: الإيمان هو الإسلام فهو راجع إلىٰ ذلك.

وقوله: («وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ») أي: تبرأت من الحول والقوة، وصرفت أمري إليك، وأيقنت أنه لن يصيبني إلا ما كتب لي، وفوضت أمري إليك، ونعم المفوض إليه. قَالَ الفراء: ﴿ٱلْوَكِيلُ﴾: الكافي.

وقوله: («وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ») أي: أطعت أمرك، والمنيب: المقبل بقلبه إلى الرب جل جلاله، فأنا راجع إليك. أي: في تدبير ما فوضته إليك أو إلىٰ عبادتك.

وقوله: («وَبِكَ خَاصَمْتُ») أي: بما آتيتني من البراهين، احتججت علىٰ من عاند فيك وكفر، وجمعته بالحجة، وسواء خاصم فيه بلسان أو سيف.

وقوله: («وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ») يعني: إليكَ ٱحتكمت مع كل من أبىٰ قبول الحق والإيمان، لا غيرَكَ ممن كانت الجاهلية تحاكم إليه من صنم وكاهن وغير ذلك، فأنت الحكم بيني وبين من خالف ما جئت به، وكان ﷺ يقول عند القتال: «**اللهم أنزل الحق**» ويستنصر. وقيل: ظاهره: لا نحاكمهم إلا إلىٰ الله ولا نرضىٰ إلا بحكمه. قَالَ تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩] وقال: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقوله: («فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ..» إلىٰ آخره).

obeikandi.com

هٰذا من باب التواضع والخضوع والإشفاق والإجلال، فإنه مغفور له ذلك، ولنقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغب والرهب، وفي هٰذا الدعاء المعين. وقد كان ﷺ يقول: «**اللهم إني أستغفرك من عمدي وخطئي وجهلي وظلمي وكل ذلك عندي**»(١) يقر علىٰ نفسه بالتقصير. ويقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي..**» إلىٰ آخره(٢).

وبهذا رفع الله رسله وأنبياءه أنهم مجتهدون في الأعمال؛ لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه، وأمتهم أحرىٰ بذلك.

والمغفرة: تغطية الذنب، وكل ما غطي فقد غفر، ومنه: المِغْفَر.

وقوله: («**ومَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**») أمر الأنبياء بالإشفاق والدعاء إلىٰ الله والرغبة إليه أن يغفر ما يكون من غفلة تعتري البشر. وما قدَّم: ما مضىٰ. وما أخَّر: مايستقبل. وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] حمله أهل التفسير -كما نقله عنهم ابن التين- علىٰ أن الغفران تناول من أفعاله الماضي والمستقبل.

وقوله: («**وَمَا أَعْلَنْتُ**») أي: ما تحرك به لسان أو نطق به.

وقوله: («**أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ**») أي: أنت الأول والآخر، قاله ابن التين.

وقال ابن بطال: يعني: أنه قدم في البعث إلى الناس علىٰ غيره ﷺ

---

(١) يأتي (٦٣٩٨) من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «رب ٱغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم ٱغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي».

(٢) يأتي برقم (٧٤٤) كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير.

بقوله: «**نحن الآخرون السابقون**»[١] ثم قدَّمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به علىٰ سائر الأنبياء، فسبق بذلك الرسل[٢].

وقوله: («**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**») أي: لا أستطيع تحولًا ولا تصرفًا بنية ولا فعل ولا قول إلا بقوتك التي جعلت فيَّ أو تجعل، ولا قوة لي في شيء من أمري إلا بما جعلت فيَّ من قوتك، وكذلك سائر الخلق.

---

(١) سلف برقم (٢٣٨).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ١١٠.

obeikandl.com

٢- باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَى الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [انظر: ٤٤٠ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٦]

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٣١ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٣/٦]

ذكر فيه عن سالم عن أبيه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا إلى أن قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

هٰذا الحديث تقدم في باب: نوم الرجال في المسجد. مختصرًا مقتصرًا على ذكر نومه في المسجد[(١)]، ويأتي في فضل من تعارَّ من الليل، ومناقب ابن عمر، والأمن وذهاب الروع في المنام[(٢)]،

---

(١) سلف برقم (٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.

(٢) سيأتي برقم (١١٥٦) أبواب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلىٰ، و(٣٧٣٨، ٣٧٤٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب، و(٧٠٢٨) كتاب: التعبير، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام.

وأخرجه مسلم[١] والأربعة.

ومحمود (خ، م، ت، س، ق)[٢] الذي يروي عن عبد الرزاق هو ابن غيلان. وجعل خَلَف هٰذا الحديث في مسند ابن عمر، وجعل بعضه في مسند حفصة،

وأورده ابن عساكر في مسند ابن عمر، والحميدي في مسند حفصة[٣]، وذكر في رواية نافع عن ابن عمر أنها من مسند ابن عمر. وقال: إذ لا ذكر فيها لحفصة. فحاصله أنهم جعلوا رواية سالم من مسند حفصة، ورواية نافع من مسند ابن عمر.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

إنما كانت الرؤيا تقص علىٰ رسول الله ﷺ، لأنها من الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، كما نطق به عليه أفضل الصلاة والسلام[٤]، فكان أعلم بذلك من كل أحد، وتفسيره من العلم الذي يجب الرغبة فيه.

ثانيها:

فيه تمني الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله، وتمني الخير والعلم والحرص عليه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ورد بهامش الأصل: محمود شيخ (خ، م، ت).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٤/ ٢٤٢- ٢٤٣ (٣٤٧٢).

(٤) سيأتي الحديث الدال علىٰ ذلك برقم (٦٩٨٣) كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين.

ثالثها:

جواز النوم في المسجد لقوله: (وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وفي رواية: أعزب[١]. ولا كراهة فيه عند الشافعي[٢].

قَالَ الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم فيه. وقال ابن عباس: لا تتخذه مبيتًا[٣] ومقيلًا.

وذهب إليه قوم من أهل العلم.

قَالَ ابن العربي: وذلك لمن كان له مأوىٰ، فأما الغريب فهي داره، والمعتكف فهو بيته، ويجوز للمريض أن يجعله الإمام في المسجد إذا أراد ٱفتقاده، كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد[٤]، وكما ضرب الشارع قبة لسعدٍ في المسجد حَتَّىٰ سال الدم من جرحه[٥].

ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر[٦] القوي، وجوَّزه ابن القاسم للضعيف الحاضر. وقال بعض المالكية: من نام فاحتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه منه.

رابعها:

فيه: رؤية الملائكة في المنام وتحذيرهم له؛ لقوله: (فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ).

وفيه: الٱنطلاق بالصالح إليها في المنام؛ تخويفًا.

---

(١) سلفت هٰذِه الرواية برقم (٤٤٠) كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد.
(٢) «الأم» ١/ ٤٦.
(٣) «سنن الترمذي» ٢/ ١٣٩. عقب الرواية (٣٢١)
(٤) سلف حديث هٰذِه المرأة برقم (٤٣٩) كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.
(٥) هٰذا الحديث سلف برقم (٤٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضىٰ وغيرهم، وانظر: «عارضة الأحوذي» ٢/ ١١٧- ١١٨.
(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٣٣ «المنتقىٰ» ١/ ٣١٢.

ومعنىٰ: (فإذا هي مطوية كطي البئر). يعني: مبنية الجوانب، فإن لم تبن فهى القليب.

والقرنان: منارتان عن جانبي البئر تجعل عليها الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

وقوله: (فإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ). (إنما أخبرهم؛ ليزدجروا)[1] سكوته عن بيانهم، إما أن يكون لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين، وليس ذلك مما يختم عليهم بالنار، وإما أن يكون ذلك تحذيرًا كما حذر ابن عمر، نبه عليه ابن التين.

وفيه: الاْستعاذة من النار، وأنها مخلوقة الآن، لقوله: (فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار).

ومعنىٰ (لَمْ تُرَعْ) لم تخف. أي: لا روع عليك ولا ضرر ولا فزع.

خامسها:

إنما قصَّها علىٰ حفصة أخته أم المؤمنين أن تذكر لرسول الله ﷺ.

وفيه: اْستحياء ابن عمر أن يذكر لرسول الله ﷺ فضيلته بنفسه.

وفيه: القص على النساء، وتبليغ حفصة، وقبول خبر المرأة.

وقوله: فقال: («نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ») فيه: القول بمثل هٰذا إذا لم يخش أن يفتتن بالمدح.

سادسها:

قوله: («لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»). فيه: فضيلة قيام الليل، وهو ما بوب عليه البخاري، وهو منجٍ من النار.

---

(١) من (ج).

قَالَ المهلب: وإنما فسر الشارع هٰذِه الرؤيا في قيام الليل -والله أعلم- من أجل قول الملك: لم ترع. أي: لم تعرض عليك لأنك مستحقها، إنما ذكرت بها. ثم نظر الشارع في أحوال عبد الله فلم يرَ شيئًا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار، وعلم مبيته في المسجد، فعبر بذلك؛ لأنه منبه علىٰ قيام الليل فيه بالقرآن، ألا ترىٰ أنه ﷺ رأى الذي علمه ونام عنه بالليل تشدخ رأسه بالحجر إلىٰ يوم القيامة في رؤياه ﷺ[1].

وقال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤية عبد الله بالنار أنه ممدوح؛ لأنه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل له: لا روع عليك، وهٰذا إنما هو لصلاحه وما هو عليه من الخير غير أنه لم يكن يقوم من الليل، إذ لو كان ذلك لما عرض على النار ولا رآها، ثم إنه حصل لعبد الله من تلك الرؤيا يقين مشاهدة النار والاحتراز منها، والتنبيه علىٰ أن قيام الليل مما يتقىٰ به النار، ولذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك[2].

وروىٰ سنيد، عن يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «**قالت أم سليمان لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرًا يوم القيامة**»[3]

---

(١) سيأتي الحديث الدال علىٰ هٰذا برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٢) «المفهم» ٦/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، والعقيلي في «ضعفائه» ٤/ ٤٥٦، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٣٦، والطبراني في «الصغير» ١/ ٢١٠ (٣٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ١٨٣- ١٨٤ (٤٧٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٥٠ (١٤٧٨)، والمزي في «تهذيبه» ٣٢/ ٤٥٧، والذهبي في «السير» ١٣/ ١٦٥، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٠٢. =

وفي الحديث من طريق أبي هريرة: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان فمن رأىٰ ما يكره فليقم فليصل»[١].

سادسها: فيه: فضل عبادة الشاب.

= وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله، ويوسف لا يتابع علىٰ حديثه.

وقال البوصيري في «زوائده» (٤٣٥): هٰذا إسناد فيه سنيد بن داود، وشيخه يوسف ابن محمد؛ وهما ضعيفان.

وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٧٩).

(١) سيأتي برقم (٧٠١٧) كتاب: التعبير، باب: القيد في المنام.

obeikandl.com

٣ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩ - مسلم: ٧٣٦ - فتح: ٣/٧]

ذكر فيه حديث عائشة: أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي من الليل[١] إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ.. الحديث.

وقد سلف في الوتر بطوله[٢]، ويأتي بعضه في باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر[٣].

وطول سجوده ﷺ في قيام الليل؛ لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الرب جل جلاله؛ إذ ذاك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه، وهو الذي أبىٰ إبليس منه فاستحق اللعن بذلك إلىٰ يوم الدين والخلود في النار أبدًا، فكان ﷺ يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله تعالىٰ شكرًا علىٰ ما أنعم به عليه، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وفيه: الأسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به، أي: تمثيل فعله ﷺ في صلاته بالليل وجميع أفعاله، ويلجأ إلىٰ الله في سؤال العفو

---

(١) عليها في الأصل علامة أنها نسخة.
(٢) برقم (٩٩٤) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر.
(٣) برقم (١١٦٠) كتاب: التهجد، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

والمغفرة، فهو الميسر لذلك عز وجهه. وكان السلف يفعلون ذلك.

قَالَ أبو إسحاق: ما رأيت أحدًا أعظم سجدة من ابن الزبير[١].

وقال يحيىٰ بن وثاب: كان ابن الزبير يسجد حَتَّىٰ تنزل العصافير علىٰ ظهره وما تحسبه إلا جذم حائط[٢].

obeikandl.com

(١) روىٰ هٰذا الأثر ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ (٣١٤٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣١٨ (١٥٨١).

(٢) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٤٩.

٤ - باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٣/٨]

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ٱحْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]. [انظر: ١١٢٤ - مسلم: ١٧٩٧ - فتح: ٣/٨]

ذكر فيه حديث الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: ٱشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. وفي رواية له: ٱحْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي في تفسير: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أيضًا[1].

وقوله: (لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ) هو شك من الراوي. وكان ذلك؛ لأنه لم يكلف إلا ما يطيق، قَالَ تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩] والمريض يكتب له عمله الذي يعمل في الصحة إذا غلب عليه.

وسيأتي في الجهاد من حديث أبي موسىٰ: «إذا مرض العبد أو سافر يكتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[2]، وفي حديث آخر: «من كان له

---

(١) برقم (٤٩٥٠، ٤٩٥١).

(٢) يأتي برقم (٢٩٩٦) باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

حظ من العبادة، ومنعه الله منها بمرض، فإن الله ﷻ يتفضل عليه بهبة ثوابها»، وفي آخر: «ما من عبد يكون له صلاة يغلبه عليها نوم إلا كتب له آخر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[(١)].

ولما لم يقم ﷺ وقت شكواه، ولم تسمعه المرأة يصلي حينئذٍ ظنت هٰذا الظن. والقصة واحدة، رواها جندب. وقد روي أن خديجة قالت لرسول الله ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك. فنزلت: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ إلىٰ قوله: ﴿فترضى﴾[(٢)] فأعطاه الله ألف قصر في الجنة من لؤلؤ، ترابها المسك، في كل قصر ما ينبغي له. ذكره بقي ابن مخلد في «تفسيره»[(٣)].

وقد قيل في هٰذا الحديث: «من لم يرزأ في جسمه فليظن أن الله قد قلاه»، ولكن روي عنه ﷺ أنه قَالَ: «لا يحزن أحدكم أن لا يراني في منامه إذا كان طالبًا للعلم فله في ذلك العوض».

وقال ابن التين: ذكر ٱحتباس جبريل في هٰذا الباب ليس في موضعه. قال: وقول الكافرة: أبطأ عليه شيطانه -يعني: جبريل- ففيه ما كان يلقىٰ من الأذىٰ.

وفيه: ٱستعماله ما أمر به من الصبر، وما ذكره ماش في الكافرة علىٰ ما رواه الحاكم من حديث زيد بن أرقم، أن قائل ذلك ٱمرأة أبي

---

(١) ورد بهامش الأصل: (من خط الشيخ، ذكره الواقدي وفيه لما علم من صحة نفسه) وهٰذِه الرواية في «سنن أبي داود» (١٣١٤) باب: من نوى القيام فنام، وصححها الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٥٩ (١١٨٧).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٢/ ٦٢٤ (٣٧٥١٢).

(٣) وروىٰ هٰذِه الزيادة ابن جرير أيضًا في «تفسيره» ١٢/ ٦٢٤ (٣٧٥١٤).

لهب[١]، فنزلت السورة. وقال: هٰذا إسناد صحيح، إلا أني وجدت له علة فذكرها[٢]. وفي «تفسير سنيد بن داود» أن قائل ذلك عائشة، وفيه نظر؛ لأن السورة مكية بالاتفاق.

وزعم أبو عبد الله محمد بن علي بن عسكر أن قائلة ذلك أحد عماته. وروى ابن جرير عن جندب بن عبد الله قَالَ: ٱمرأة من أهله، أو من قومه وُدع محمد[٣]. ولابن إسحاق أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن الخضر، وذي القرنين، والروح، فوعدهم بالجواب إلىٰ غدٍ، ولم يستثنِ، فأبطأ عليه جبريل ٱثنتي عشرة ليلة، وقيل أكثر من ذلك، فقال المشركون: ودعه ربه، فنزل جبريل بالضحىٰ، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾[٤] [الكهف: ٢٣-٢٤].

ومعنىٰ (﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾) أي: ورب الضحىٰ. وقيل: إنه يقسم بما شاء من خلقه.

و﴿سجى﴾ [الضحىٰ: ٢] سكن، أو ٱستوىٰ، أو جاء، أو غطىٰ كل شيء، أو أظلم، أو ذهب؛ أقوال، يقال: سجىٰ يسجو إذا سكن، وإنما يسكن إذا غطيت ظلمته.

(﴿وَدَّعَكَ﴾) [الضحىٰ: ٣] من التوديع، ولا تستعمل ودعك إلا في قليل من الكلام، ومن قرأ بتشديد الدال يقول: ما هو آخر عهدك بالوحي. ومن خفف يقول: ما تركك؛ والمعنىٰ واحد.

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ: وهي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان واسمها العوراء.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٢٦- ٥٢٧.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٢٣ (٣٧٥٠٣).

(٤) «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٢١- ٣٢٢.

وقال أبو عبيدة: التشديد من التوديع، والتخفيف من ودع يدع إذا سكن.

و﴿قلى﴾. يُقال: قلاه يقليه ويقلاه قَلاء وقِلاء إذا أبغضه؛ إذا كسرت قصرت، وإذا فتحت مددت.

obeikandl.com

٥ - باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ١١٥ - فتح: ٣/ ١٠]

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤]

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [١١٧٧ - مسلم: ٧١٨ - فتح: ٣/ ١٠]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر: ٧٢٩ - مسلم: ٧٦١، ٧٨٢ - فتح: ٣/ ١٠]

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفتن؟..» الحديث.

وحديث الزهري: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أنه عليه السلام طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ.. الحديث.

وحديث عائشة: أنه عليه السلام صلىٰ ذات ليلة في المسجد.. الحديث، وعنها إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ.. إلىٰ آخره.

الشرح:

أما قوله: (وطَرَقَ فَاطِمَةَ وعليًا) قد أسنده في الباب.

ومعنىٰ (طرقهما): أتاهما ليلًا، هٰذا هو المشهور، وقيل: طرقه: أتاه.

وقوله في الحديث: (لَيْلَةٍ) للتأكيد. وحكى ابن فارس أن طرق: أتىٰ كما تقدم[1]، فعلىٰ هٰذا يكون لنا ليلًا على البيان لوقت مجيئه أنه كان بالليل.

وحديث أم سلمة سلف في باب العلم، والعظة بالليل من كتاب العلم[2].

وحديث علي يأتي في تفسير سورة الكهف في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[3] [الكهف: ٥٤].

وقوله فيه: («أَلَا تُصَلِّيَانِ؟») أي: النافلة.

وفيه: كراهة احتجاج علي، وأراد منه أن ينسب نفسه إلى التقصير.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٥.

(٢) سبق برقم (١١٥).

(٣) سيأتي برقم (٤٧٢٤).

وفيه: أن السكوت يكون جوابًا.

وفيه: ضرب الفخذ عند التوجع والأسف.

وفيه: تروعه بالقرآن، وسرعة الأنصراف عمن كره مقالته، وحفظ علي لما رأىٰ منه، وبثه إياه؛ ليتأسىٰ به غيره، وقبول خبر الواحد. ورواية الرجل عن أبيه عن جده.

وكان علي بن الحسين يوم قتل الحسين ابن سبع عشرة سنة. ولما أمر بقتل من أنبت منهم قام إليه عمرو بن حريث، فنظر إليه، فوجده قد أنبت، فقال: لم ينبت فترك[١].

قَالَ الزهري: وما رأيت قرشيًا أفضل منه[٢].

وقوله: (﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) [الكهف: ٥٤] أحتج به من قَالَ: الإنسان هاهنا عام في سائر الناس المؤمن والكافر، وقيل: هو الكافر خاصة مثل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢] فهٰذِه أكثر من عشر فوائد معجلة.

وحديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل. أخرجه مسلم[٣]. وفي بعض الروايات تقديم قولها: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..) إلىٰ آخره علىٰ قولها: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ)[٤]، وحديثها الآخر سلف في باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط وغيره[٥].

---

(١) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٢١.
(٢) أنظر: «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥٤٤.
(٣) مسلم برقم (٧١٨) باب: أستحباب صلاة الضحىٰ..
(٤) «سنن أبي داود» (١٢٩٣) باب: صلاة الضحىٰ.
(٥) برقم (٧٢٩) كتاب: الأذان.

إذا تقرر ذلك، فالكلام علىٰ أحاديث الباب من أوجه:

أحدها:

قوله: (فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ). يحتمل وجهين، كما قَالَ ابن الجوزي.

أحدهما: فيفرضه الله تعالىٰ.

والثاني: فيعملوا به اعتقادًا أنه مفروض.

وقال ابن بطال: ظاهر حديث عائشة أن من الفرائض ما يفرضه الله تعالىٰ على العباد من أجل رغبتهم فيها وحرصهم؛ والأصول ترد هٰذا التوهم، وذلك أن الله تعالىٰ فرض علىٰ عباده الفرائض، وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم، أراد محنتهم، بذلك لتتم الحجة عليهم فقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. وحديث موسىٰ ليلة الإسراء حين رده من خمسين صلاة إلىٰ خمس. قَالَ: ويحتمل حديث عائشة - والله أعلم - معنيين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون هٰذا القول منه في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته، لقوله في الحديث الآخر: «**لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[1]، فدل علىٰ أنه كان فرضًا عليه وحده. وروى ابن عباس أن قيام الليل كان فرضًا عليه، فيكون معنىٰ قول عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل. يعني: إن كان يدع عمله لأمته، ودعواهم إلىٰ فعله معه لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلًا وقد فرضه الله عليه، أو ندبه إليه؛ لأنه كان أتقىٰ أمته، وأشدهم اجتهادًا.

ألا ترىٰ أنه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم، ولا شك أنه صلىٰ حزبه تلك الليلة في بيته، فخشي أن يخرج

---

(١) حديث (١١٢٩).

إليهم، والتزموا معه صلاة الليل أن يسوي الله ﷻ بينه وبينهم في حكمها، فيفرضها عليهم من أجل أنها فرض عليه، إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة، فما كان منها فريضة فالإمام والمأموم فيه سواء، وكذلك ما كان منها سنة أو نافلة.

الثاني: أن يكون خشي من مواظبتهم علىٰ صلاة الليل معه أن يضعفوا عنها فيكون من تَرَكَها عاصيًا لله تعالىٰ في مخالفته لنبيه وترك اتِّباعه، متوعدًا بالعقاب علىٰ ذلك؛ لأن الله تعالىٰ فرض اتباعه فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال في ترك اتِّباعه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] فخشي علىٰ تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه؛ لأن طاعة الرسول كطاعته، وكان ﷺ رفيقًا بالمؤمنين رحيمًا بهم. ويأتي في باب: ما يكره من السؤال. في كتاب الاعتصام، زيادة إن شاء الله[1].

وقال ابن التين -بعد أن ذكر السؤال في أنه كيف يجوز أن تكتب عليهم صلاة الليل وقد أكمل الله عدد الفرائض ورد عدد الخمسين إلى الخمس-: قيل: صلاة الليل كانت مكتوبة عليه، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الأمة الاقتداء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب علىٰ فعلٍ في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبًا، فَتَرَكَ الخروج إليهم في الليلة الرابعة لئلا يدخل ذلك في حد ما وجب، والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله لا من جهة ابتداء فرض زائد على الخمس، وهٰذا كما يوجب المرء علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يدل ذلك علىٰ زيادة فرض في جملة الشرع المفروض في الأصل.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١١٧- ١١٨، وانظر ما سيأتي (٧٢٨٩- ٧٢٩٧).

وجواب ثان؛ وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه وجعل عزائمها خمسًا، فإذا عادت الأمة فيما ٱستوهبت وألزمت متبرعة ما كانت ٱستعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضًا عليهم. وقد ذكر الله تعالىٰ فريقًا من النصارى ٱبتدعوا رهبانية ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثم لامهم لما قصروا فيها في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فخشي الشارع أن يكونوا مثلهم بقطع العمل شفقة علىٰ أمته. وأجاب عن أمره أبا هريرة بالضحىٰ والوصاية بها من وجهين:

أحدهما: أنه أفرده به وعلم أنه لا يثابر عليه الصحابة كمداومة أبي هريرة عليه، فأمن الٱفتراض به.

قلتُ: لم يفرده به بل شاركه فيه أبو ذر وأبو الدرداء كما سلف.

والثاني: أن يكون أوصاه بالمداومة عليها بعد موته ﷺ، وهو وقت يؤمن فيه الٱفتراض.

قَالَ الداودي: وفي تخلفه؛ لئلا يفرض عليهم الفرار من قدر الله.

وفيه: صلاة النافلة جماعة، والجمع في المسجد ليلًا.

وقولها: (وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا). كذا ثبت من حديث عروة عنها، والسبحة - بضم السين- النافلة. وقيل: الصلاة. قَالَ تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات: ١٤٣] قَالَ المفسرون: من المصلين. وفي مسلم[1] عنها من طريق عبد الله بن شقيق كما سلف: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه[2]. وفيه عن معاذة عنها

---

(١) كتب فوقها في الأصل: (ت، س) أي: الترمذي والنسائي.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٧) كتاب صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة الضحىٰ.

من حديث قتادة وغيره: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعًا ويزيد ما شاء[١]. وفي رواية: ما شاء الله[٢].

والمراد بالنفي في الأول في علمها، وإثباتها بسبب وهو المجيء من السفر، فلا تعارض وقول النسائي: خالفها عروة وعبد الله بن سفيان. وليس الأمر علىٰ ما ذهب إليه؛ لأن عروة إنما روىٰ عنها نفي صلاة الضحىٰ لغير سبب. ورواية معاذة عنها أنه صلاها لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره كما سلف في الرواية الأخرىٰ، نبه علىٰ ذلك ابن التين.

وقَالَ ابن الجوزي: رواية إثباتها مقدمة علىٰ نفيها.

وقال ابن عبد البر[٣]: وأما قولها: (مَا سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ). فهو: أن من علم من السنن علمًا خاصًا يؤخذ به عند بعض أهل العلم دون بعضٍ، فليس لأحدٍ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون علىٰ علم ذلك منذ صار العلم في الكتب، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان في صلاة الضحىٰ.

وذكر حديث أم هانئ، ثم ذكر طريقًا منه من حديث أبي الزبير عن عكرمة بن خالد عن أم هانئ أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، فصلىٰ ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله، ما هٰذِه الصلاة؟ قَالَ: «صلاة الضحىٰ»[٤]، ثم قَالَ: ألا ترىٰ أن أم هانئ قد علمت من صلاة

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٩/ ٧٨) باب: أستحباب صلاة الضحىٰ.
(٢) «صحيح مسلم» (٧١٩/ ٧٩) باب: أستحباب صلاة الضحىٰ.
(٣) «التمهيد» ٨/ ١٣٤- ١٤٥.
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/ ٢٢٦ (١٨١٦).

الضحىٰ ما جهلت عائشة؟ وأين أم هانئ في الفقه والعلم من عائشة.

ثم أورد أيضًا حديث أبي ذر: «يصبح علىٰ كل سلامَىٰ من ابن آدم صدقة» وفيه: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ» أخرجه مسلم(١)، وأوصىٰ أبا ذر وأبا الدرداء وأبا هريرة بركعتي الضحىٰ(٢)، ثم روىٰ حديث معاذ بن أنس في ذلك، وإسناده لين ضعيف(٣)، من حديث نعيم بن همار عنه(٤)، فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحىٰ ما جهله غيرهم.

---

(١) برقم (٧٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب صلاة الضحىٰ.

(٢) حديث أبي ذر رواه النسائي ٤/ ٢١٧- ٢١٨، وأحمد ٥/ ١٧٣، وابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢).
وحديث أبي الدرداء رواه مسلم (٧٢٢).
وحديث أبي هريرة سيأتي برقم (١١٧٨)، ورواه مسلم (٧٢١).

(٣) حديث معاذ بن أنس لم يروه ابن عبد البر كما ذكر المصنف -رحمه الله- وإنما علقه، فقال: وروى ابن وهب عن يحيىٰ بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتىٰ يسبح ركعتي الضحىٰ، لا يقول إلا خيرًا، غفر له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».
قلت: رواه مسندًا أبو داود (١٢٨٧)، والبيهقي ٣/ ٤٩ من طريق ابن وهب، به.
قال المنذري في «المختصر» ٢/ ٨٤: سهل بن معاذ ضعيف، والراوي عنه زبان ضعيف أيضًا.
وضعف النووي الحديث في «الخلاصة» ١/ ٥٧١ (١٩٣٧)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٨).

(٤) هكذا سياق الكلام بالأصل، ويفهم منه أن نعيم بن همار روىٰ عن معاذ بن أنس حديثه هٰذا، وليس كذلك، ففي «التمهيد» ٨/ ١٤٢- وهو المصدر الذي ينقل منه المصنف- ذكر ابن عبد البر حديثًا آخر في صلاة الضحىٰ عن نعيم ابن همار مرفوعًا بإسناده إليه.
وحديث نعيم بن همار رواه أبو داود (١٢٨٩)، ومن طريقه ابن عبد البر من طريق =

وذكر أيضًا حديث عتبان بن مالك أنه ﷺ صلىٰ في بيته سبحة الضحىٰ، وقاموا وراءه فصلوا[١]. ثم قَالَ: وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحىٰ قط، وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها. قَالَ ابن عمر: وإنما صلاة القوم بالليل. وقال طاوس: أوَّل من صلاها الأعراب. وقال ابن عمر: ما صليتها منذ أسلمت. أخرجه عبد الرزاق[٢].

وروىٰ معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قَالَ: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها، وهٰذا نحو قول عائشة.

ثم ذكر حديث معاذة عنها في صلاتها وقال: إنه منكر غير صحيح عندي[٣]. وهو مردود، وقد علمت أن مسلمًا أخرجه[٤].

وجمع النووي بين حديث إثباتها ونفيها أنه كان يصليها وقتًا؛ ويتركها وقتًا خشية الأفتراض كما ذكرت عائشة، ويُتأول قولها: (ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه): علىٰ أن معناه: ما رأيته -كما قالت في الرواية الثانية- ما رأيته يصلي سبحة الضحىٰ.

= مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷻ: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره». قال النووي في «المجموع» ٣/ ٥٣١، وفي «الخلاصة» ١/ ٥٦٩ (١٩٢٨): إسناده صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٦٧).

(١) سلف برقم (٤٢٥)، ورواه مسلم (٣٣/ ٢٦٣).

(٢) «المصنف» ٣/ ٨١ (٤٨٧٩).

(٣) أنتهىٰ كلام ابن عبد البر بتصرف. «التمهيد» ٨/ ١٣٤- ١٤٥.

(٤) مسلم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب صلاة الضحىٰ ..

وسببه أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحىٰ إلا في نادر من الأوقات، فإما مسافرٌ أو حاضر في المسجد أو غيره أو عند بعض نسائه، ومتىٰ يأتي يومها بعد تسعة، فيصبح قولها: (ما رأيته يصليها). وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

أو المراد بها: يصليها ما يداوم عليها. فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها -قَالَ-: وأما ما صح عن ابن عمر قَالَ في الضحىٰ: هي بدعة[1]، فمحمول علىٰ أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة؛ لا أن أصلها في البيوت ونحوها. أو يقال: قوله: بدعة. أي: المواظبة عليها؛ لأن الشارع لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهٰذا في حقه.

وقد ثبت ٱستحباب المحافظة عليها في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة[2]. ويقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل رسول الله ﷺ لها وأمره بها، وكيفما كان فالجمهور على ٱستحبابها، ولربما نقل التوقف فيها عن ابن عمر وابن مسعود[3].

وذكر المنذري وجهًا آخر فقال: ويجمع بينهما بأنها أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس على الذي ٱختاره من السلف من صلاتها ثماني ركعات، وأنه ﷺ كان يصليها أربعًا ويزيد ما شاء، فيصليها مرة ستًا ومرة ثمانيًا، وأقل ما تكون ركعتين، وقد رأىٰ جماعة صلاتها في بعض الأيام دون بعض؛ ليخالف بينها وبين الفرائض.

---

(١) سيأتي برقم (١٧٧٥)، ورواه مسلم (١٢٥٥/ ٢٢).

(٢) تقدم تخريجها قريبًا.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٣٠.

وقال عياض: إنه الأشبه عندي في الجمع[١].

وقال القرطبي: يحتمل أن يقال: إنما أنكرت عائشة الاجتماع لها في المسجد -أي: وإنما سنتها البيت- وهو الذي قَالَ فيه عمر: بدعة.

قال: وقد روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود أنهم كانوا لا يصلونها. قَالَ: وهٰذا إن صح محمول علىٰ أنهم خافوا أن تتخذ سنة، أو يظن بعض الجهال وجوبها، ويحتمل أنها بدعة. أي: حسنة. كما قَالَ في قيام رمضان. وقد روي عنه: ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحىٰ. وهٰذا منه نص علىٰ ما تأولناه.

قَالَ: وقول عائشة: (وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) بالسين المهملة والباء الموحدة، وهي الرواية المشهورة، أي: لأفعلها[٢].

قلتُ: وفي «الموطأ» -كما عزاه ابن الأثير-: أنها كانت تصليها ثماني ركعات، وروي عنها: لو نشر إليَّ أبواي من قبري ما تركتها[٣].

قَالَ: وقد وقع في «الموطأ»: لأستحبها. من الاستحباب، والأول أولىٰ[٤].

ولعلها سمعت من النبي ﷺ الحض عليها، وأنه إنما تركها -يعني: المداومة عليها- لأجل ما ذكرته قبل، وهٰذا يشكل علىٰ ما صححه أصحابنا من أن الضحىٰ كانت واجبة عليه وعلىٰ أمته، ومن شأنه أنه إذا عمل عملًا أثبته.

---

(١) «إكمال المعلم» ٣/ ٥٣.
(٢) «المفهم» ٢/ ٣٥٦- ٣٥٧.
(٣) «الموطأ» ص١١٣، بلفظ: نشر لي.
(٤) هٰذا من تتمة كلام القرطبي في «المفهم» ٢/ ٣٥٧.

فرع:

وأول وقتها ٱرتفاع الشمس، وآخره ما لم تزل الشمس، وأفضل وقتها ربع النهار، كما قاله الغزالي في «الإحياء»[١]، والماوردي، وهو حين ترمض الفصال، وعند الأكثرين: أكثرها ثمانية.

وقال الروياني والرافعي وغيرهما: أكثرها ٱثنتا عشرة ركعة[٢]، وفيه حديث ضعيف[٣].

قَالَ المهلب[٤]: في حديث عائشة أن قيام رمضان بإمام ومأمومين سنة؛ لأنه ﷺ صلىٰ بصلاته ناس ٱئتموا به، وهٰذا خلاف من أزرىٰ فقال: سخره عمر ولم يثق إليه في مقالته ولا صدق؛ لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم أفذاذًا، وإنما فعل عمر التخفيف عنهم فجمعهم علىٰ قارئ واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر.

واحتج قوم من الفقهاء بقعوده ﷺ عن الخروج إلىٰ أصحابه الليلة الثالثة أو الرابعة وقالوا: إن صلاة رمضان في البيت أفضل للمنفرد من فعلها في المسجد. منهم مالك وأبو يوسف والشافعي[٥]، وقال

---

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦٠.

(٢) «العزيز» للرافعي ٢/ ١٣٠.

(٣) روى الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحىٰ ثنتىٰ عشرة ركعة بنىٰ الله له قصرًا من ذهب في الجنة. وهو حديث ضعيف -كما ذكر المصنف- وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٧١ (١٩٣٨)، والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٩١)، وفي «ضعيف الجامع» (٥٦٥٨).

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٣/ ١١٩.

(٥) «المدونة» ١/ ١٩٣، «الأم» ١/ ١٢٥ وهو القول القديم للشافعي والمذهب علىٰ خلافه.

مالك: كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل ذلك، وما قام ﷺ إلا في بيته[١]. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان[٢]. وقال الحسن البصري: لأن تفوه بالقرآن أحبُّ إليك من أن يفاه عليك[٣].

ومن الحجة لهم أيضًا حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ حين لم يخرج إليهم قَالَ لهم: «إني خشيت أن تفرض عليكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه مسلم[٤]، فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لاسيما مع رسول الله ﷺ في مسجده.

وخالفهم آخرون فقالوا: صلاتها في الجماعة أفضل. قَالَ الليث: لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم وأهليهم حَتَّىٰ تترك المساجد حَتَّىٰ لا يقوم (أحد)[٥] فيها، لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حَتَّىٰ يقوموا فيه[٦]. لأن قيام الليل في رمضان الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سن الفاروق للمسلمين وجمعهم عليه. وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن السائب قَالَ: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر علىٰ باب المسجد، قدم معتمرًا، فدخل فصلىٰ

---

(١) أنظر: «التمهيد» ٤/ ٩٨.

(٢) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٨ (٧٧١٣- ٧٧١٤، ٧٧١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٨ (٧٧١٨).

(٤) برقم (٧٨١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: آستحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٥) من ابن بطال ٣/ ١١٩.

(٦) عزاه لليث ابن قدامة في «المغني» ١/ ٤٢٦.

خلفي. وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة، وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم[١].

وقال أحمد: كان جابر يصليها في جماعة[٢]. وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وممن قَالَ: إن الجماعة أفضل عيسىٰ بن أبان والمزني وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران.

واحتج أحمد في ذلك بحديث أبي ذر أنه ﷺ خرج لما بقي من الشهر سبع فصلىٰ بهم حَتَّىٰ مضىٰ ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، ثم خرج الليلة الخامسة فصلىٰ بنا حَتَّىٰ مضىٰ شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا. فقال: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حَتَّىٰ ينصرف كتب قيام تلك الليلة» ثم خرج السابعة وخرجنا، وخرج بأهله حَتَّىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح، وهو السحور. أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

وكل من آختار الآنفراد فينبغي أن يكون ذلك علىٰ أن لا ينقطع معه القيام في المسجد، كما نبه عليه الطحاوي[٤]، فأما الذي ينقطع منه ذلك فلا.

---

(١) «المصنف» ٢/ ١٦٨- ١٦٩ (٧٧١٩- ٧٧٢١).
(٢) آنظر: «المغني» ٢/ ٦٠٥.
(٣) «المصنف» ٢/ ١٦٦ (٧٦٩٤).
والحديث رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/ ٨٣- ٨٤، وابن ماجه (١٣٢٧).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٤٥)، وفي «الإرواء» (٤٤٧).
(٤) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣١٤.

قَالَ: وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فصار هٰذا القيام واجبًا على الكفاية، فمن فعله كان أفضل ممن ٱنفرد، كالفروض التي على الكفاية، أما الذين لا يصبرون ولا يقوون على القيام فالأفضل لهم حضورها؛ ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة، ويقيموا السُّنَّة التي قد صارت علمًا. ذكره ابن القصار، وهو مقالة عندنا.

وفي حديث أم سلمة وعلي -السالفين أول الباب- دلالة علىٰ فضل صلاة الليل، وإنباه النائمين من الأهل والقرابة؛ لأنه ﷺ أيقظ لها عليًّا وابنته من نومهما؛ حثًّا لها علىٰ ذلك في وقت جعله الله لخلقه سكنًا لما علم عظم ثواب الله تعالىٰ عليها، وشرفت عنده منازل أصحابها ٱختار لهم إحراز فضلها على السكون والدعة، وأيقظهن ليخبرهن بما أُنزل؛ ليزدادوا خشوعًا؛ وليصلوا ليلًا. قالت عائشة: وإذا أراد أن يوتر أيقظني[1].

وفيه: السمر بالعلم.

وفي حديث عليٍّ رجوع المرء عما ندب إليه إذا لم يوجب ذلك، وأنه ليس للعالم والإمام أن يتد: في النوافل.

وقوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) كلام صحيح قنع به ﷺ من العذر في النافلة، ولا يعذر بمثل هٰذا في الفرض.

وقوله: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) هو كقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك[2]. وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]

---

(١) سلف برقم (٥١٢) باب: الصلاة خلف النائم.

(٢) رواه مسلم (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

الآية. أي أن نفس النائم ممسكة بيد الله، وأن التي في اليقظة مرسلة إلىٰ جسدها غير خارجة من قدرة الله، فقنع ﷺ بذلك وانصرف.

وأما ضربه فخذه وقوله: (﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾) [الكهف: ٥٤] فإنه ظن أنه أحرجهم وندم علىٰ إنباههم، وكذلك لا يحرج الناس إذا حضوا على النوافل ولا يضيق عليهم، وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم.

وقوله: («مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَ ومِنَ الخَزَائِنِ») قاله لما أعلمه ربه تعالىٰ بوحيه بأنه يفتح علىٰ أمته من الغنىٰ والخزائن، وعرفه أن الفتن مقرونة بها بعده مخوفة علىٰ من فتحت عليه، ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنىٰ خوف التعرض لفتنة المال، وقد ٱستعاذ الشارع ﷺ من فتنته كما ٱستعاذ من فتنة الفقر.

وقوله: («وصَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ») أزواجه. يعني: من يوقظهن لصلاة الليل، وهو دال علىٰ أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن.

وقوله: («كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ») يريد: كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهن لغير أزواجهن، ومن يحرم عليه النظر إلىٰ ذلك منهن، وهن عاريات في الحقيقة، فربما عوقبت في الآخرة بالتعري الذي كانت إليه مائلة في الدنيا مباهية بحسنها، فعرف ﷺ أن الصلاة تعصم من شر ذلك، وقد فسر مالك أنهن لابسات رقيق الثياب، وقد يحتمل -كما قَالَ ابن بطال- أن يريد ﷺ بذلك النهي عن لبس رقيق الثياب واصفًا كان أو غير واصف خشية الفتنة[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١١٧.

وقال ابن التين: يحتمل وجهين: أن تكون ناعمة في الدنيا عجلت لها جنتها وتكون عارية يوم القيامة في الموقف والنار -أو في الموقف- ثم تصير إلىٰ رحمة الله، وأن تكون كاسية عند نفسها عارية عند الناس للباسها ما يصف، كالغلائل ونحوها، وما يشف كالثوب الرقيق الصفر يلصق بالبدن فلا يخفي عن الناظر شيء، وهي عارية لظهور محاسنها، وقيل: كاسيات من النعم عاريات من الشكر. وقيل: إنهن يكشفن بعض أجسادهن، ويشددن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فكن كالعاريات، ولا تستر جميع أجسادهن، وقد بسطنا الكلام علىٰ هٰذا في كتاب العلم، وأعدناه لطول العهد به، وسيأتي لنا عودة إلىٰ هٰذا في باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، من كتاب الفتن[1].

وقوله في أوله: («سُبْحَانَ اللهِ») هو تعظيم لما رأىٰ، وتنبيه أن من سمعه إذا صيح به التفت، ومعنىٰ: «سُبْحَانَ اللهِ»: تنزيهه وبراءته من السوء، وقد سلف.

(١) أنظر ما سيأتي برقم (٧٠٦٨- ٧٠٦٩).

٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ.

﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: ٱنْشَقَّتْ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [٤٨٣٦، ٦٤٧١ - مسلم: ٢٨١٩ - فتح: ٣/١٤]

ثم ذكر فيه حديث المغيرة: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

هٰذا الحديث ذكره في التفسير[(١)] كما ستعلمه إن شاء الله[(٢)].

وقوله: (حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ) يقال: ورم يرم: إذا ربا، وهو فعل يفعل من نادر الكلام، وشاذة كما قاله ابن التين[(٣)].

وفيه: أنه كان يفعل من العبادة ما ينهىٰ عنه أمته؛ لعلمه بقوة نفسه؛ ولما لا يخشىٰ عليه من الملول في ذلك.

وقوله: (فيقال له): أي: ألا ترفق بنفسك؟ وقد روي أنه قيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وفيه: أن السجود والصلاة شكر النعم.

قَالَ المهلب: وفيه: أَخْذ الإنسان علىٰ نفسه بالشدة في العبادة وإن

---

(١) فوقها في الأصل: في سورة الفتح.

(٢) برقم (٤٨٣٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. وفوق لفظ الجلالة في الأصل: من طريقيه.

(٣) ورد بهامش الأصل: قال ابن دريد في «الجمهرة» حين ذكر الماضي والمضارع والمصدر وهٰذا من الشاذ.

أضر ذلك ببدنه؛ لأنه حلال، وله أن يأخذ بالرخصة، ويكلف نفسه ما عفت له به وسمحت.

قَالَ: إلا أن الأخذ بالشدة أفضل، ألا ترىٰ قوله أي في الجواب: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» فكيف من لم يعلم أنه ٱستحق النار أم لا؟ فمن وفق للأخذ بالشدة فله في الشارع أفضل الأسوة، وإنما ألزم الأنبياء والصالحون أنفسهم شدة الخوف، وإن كانوا قد آمنوا لعلمهم بعظيم نعم الله تعالىٰ عليهم، وأنه بدأهم بها قبل ٱستحقاقها، فبذلوا مجهودهم في شكره تعالىٰ بأكثر مما ٱفترض عليهم فاستقلوا ذلك، ولهٰذا المعنىٰ قَالَ طلق بن حبيب: إن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد، ونعمه أكثر من أن تحصىٰ، ولكن أصبحوا تائبين وأمسوا تائبين[1]، وهٰذا كله مفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨][2].

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٠١ (٣٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٦٥.
(٢) ورد بهامش الأصل: آخر ٩ من ٤ من تجزئة المصنف.

obeikandl.com

٧ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/١٦]

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّىٰ. [٦٤٦١، ٦٤٦٢ - مسلم: ٧٤١ - فتح: ٣/١٦]

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٤٢ - فتح: ٣/١٦]

ذكر فيه حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وحديث مسروق: قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أنا أَبُو الأَحْوَصِ -واسمه سلَّام بن سليم الحنفي، مات هو ومالك، وحماد بن زيد، وخالد الطحان سنة سبع وسبعين ومائة- عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّىٰ.

قلتُ: والصارخ: الديك.

حديث عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا، يعني: النبي ﷺ.

الشرح:

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم[١]، والأربعة أيضًا مختصرًا أو مطولًا. وكرره البخاري قريبًا[٢].

وفي الصوم في مواضع ستة[٣]، وفي أحاديث الأنبياء في موضعين[٤]، والنكاح[٥]، والأدب[٦]، وفضائل القرآن[٧]، والاستئذان[٨].

وذكر عبد الحق في «أحكامه» أن عطاء رواه عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ، بينهما السائب بن فروخ كما أخرجه مسلم[٩].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩) في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٢) برقم (١٩٧٤) باب: حق الضيف في الصوم.
ثم إن الناسخ زاد سطرًا؛ كتب في أوله (زائد) وفي نهايته إلىٰ، وتعني أنها زيادة ونصها (في باب حق الضيف: حدثنا إسحاق بن راهويه كما صرح به أبو نعيم، وقال الجياني: لم ينسبه أبو نصر من شيوخنا).
قلت: سيأتي تعليق المصنف هٰذا هناك.

(٣) برقم (١٩٧٥) باب: حق الجسم في الصوم، و(١٩٧٦) باب: صوم الدهر، و(١٩٧٧) باب: حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٨) باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(١٩٧٩، ١٩٨٠) باب: صوم داود عليه السلام.

(٤) برقم (٣٤١٨- ٣٤١٩) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، و(٣٤٢٠) باب: أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود عليه السلام.

(٥) برقم (٥١٩٩) باب: لزوجك عليك حق.

(٦) برقم (٦١٣٤) باب: حق الضيف.

(٧) برقم (٥٠٥٢- ٥٠٥٤) باب: في كم يقرأ القرآن.

(٨) برقم (٦٢٧٧) باب: مَن أُلقي له وسادة.

(٩) مسلم (١١٥٩/ ١٨٦).

وعطاء هٰذا هو ابن أبي رباح، صرح به المزي، وذكر الطرقي أنه ابن السائب.

وروى البزار منه: «وكان لا يفر إذا لاقىٰ» من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو[١]، كذا أخرجه الطبراني من طريق حجاج، عن عطاء، ومن طريق الأوزاعي، عن عطاء، عنه[٢].

قَالَ القرطبي: ظن من لا بصيرة عنده: إنه حديث مضطرب، وليس كذلك، فإنه إذا تتبع ٱختلافه، وضم بعضه إلىٰ بعض ٱنتظمت صورته، وتناسب مساقه إذ ليس فيه ٱختلاف وتناقض، بل يرجع ٱختلافه إلىٰ أن ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصل بعض ما أجمله غيره[٣].

وحديث عائشة الأول أخرجه أيضًا في الرقاق[٤]. وأخرجه مسلم (د) أيضًا[٥].

و(أشعث) في إسناده هو أبي الشعثاء سليم بن أسود.

وشيخ البخاري فيه (محمد) قد أسلفنا أنه ابن سلام، وكذا نسبه ابن السكن.

قَالَ الجياني: وفي نسخة أبي ذر، عن أبي أحمد الحموي: حَدَّثَنَا محمد بن سالم.

وقال أبو الوليد الباجي: محمد بن سالم ذكر البخاري، وساق الحديث: حَدَّثَنَا محمد بن سالم -وعلىٰ سالم علامة الحموي- قَالَ:

---

(١) «البحر الزخار» ٦/ ٣٧٩ (٢٣٩٧).

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٢٤.

(٤) برقم (٦٤٦١- ٦٤٦٢) باب: القصد والمداومة على العمل.

(٥) برقم (٧٤١) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ..

وسألت عنه أبا ذر فقال: أراه ابن سلام، وسها فيه أبو محمد الحموي. ولا أعلم في طبقة شيوخ البخاري محمد بن سالم.

ورواه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى المروزي، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، أو الأسود قَالَ: سألت عائشة.. الحديث. ثم قَالَ: لم يذكر البخاري بعدُ أشعث في هٰذا الوجه.

وفي رواية أبي داود: كان إذا سمع الصراخ قام فصلىٰ[١].

وذكر أبو نعيم أن البخاري رواه عن عبدان، عن ابن المبارك، عن شعبة. والذي في البخاري عبدان، عن أبيه، عن شعبة، فاعلمه. وحديثها الآخر أخرجه مسلم[٢].

إذا عرفت ذلك؛ فالكلام عليها من أوجه:

أحدها:

قوله: («**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ**») يريد لمن عدا النبي ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ١- ٢]. الآيات وقد سلف أن هٰذا الأفضل لمن قسم الليل أسداسًا.

وفي «كتاب المحاملي»: وإن صلىٰ بعض الليل، فأي وقت أفضل؟ فيه قولان:

أحدهما: أن يصلي جوف الليل.

والثاني: وقت السحر؛ ليصلي صلاة الفجر وهو غريب.

وقوله: («**وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ**

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣١٧) باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل.

(٢) برقم (٧٤٢) باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

يَوْمًا») ظاهره أنه أفضل من صوم الدهر عند عدم التضرر، وقد صرح به بعض أصحابنا، ولا شك أن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة، بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك.

فإذا ٱستفرغ جهده في الصوم خاصة ٱنقطعت قربه، وبطلت سائر العبادات، فأمر أن يستبقي قوته لها.

وبين ذلك في الحديث الآخر في قصة داود: «وكان لا يفر إذا لاقىٰ»[1].

وبين ذلك لعبد الله بن عمرو فقال: إنك إذا قمت الليل - يريد كله - هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر[2]، وقيل: النهي لمن صام الأيام المنهي عنها، وقيل في قوله: (لا أفضل من ذلك) بالنسبة إلى المخاطب لما علم من حاله ومنتهىٰ قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقعد به عن حقوق نفسه.

الثاني:

وجه ترجمة البخاري من هٰذا الحديث: نوم داود السدس الأخير، وقام ثلثه، وهو الوقت الذي ينادىٰ فيه: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟[3] ونومه السدس الأخير؛ ليستريح من نصب القيام السابق.

ووجه كونها أحب؛ لأنها أرفق على النفس وأبعد من الملل المؤدي إلى الترك، والله يحب أن يديم فضله ويوالي نعمه أبدا، وقد قَالَ ﷺ:

---

(١) يأتي برقم (١٩٧٩) كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام.
(٢) الموضع السابق.
(٣) يأتي برقم (١١٤٥) أبواب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.

«إن الله لا يمل حَتَّىٰ تملوا»[١] يعني: أنه لا يقطع المجازاة على العبادة حَتَّىٰ تقطعوا العمل، فأخرج لفظ المجازاة بلفظ الفعل؛ لأن الملل غير جائز على الرب جل جلاله، ولا من صفاته، ووجه كون أحب العمل إليه الدائم؛ لأن مع الدوام على العمل القليل يكون العمل كثيرًا، وإذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه وتركه فكان أقل.

الثالث:

قولها: (كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ) هو نحو من قول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، كذا قاله ابن التين.

وقال ابن بطال: هٰذا في حدود الثلث الآخر لتحري وقت نزول الرب تعالىٰ: أي أمره[٢].

وقولها: (مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا) أي: مضطجعًا علىٰ جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: فإن كنت يقظانة حَدَّثَني وإلا اضطجع حَتَّىٰ يأتيه المنادي للصلاة[٣]؛ فتحصل بالضجعة الراحة من نصب القيام، ولما يستقبله من طول صلاة الصبح؛ ولذلك كان ينام عند السحر.

وهٰذا كان يفعله ﷺ في الليالي الطوال وفي غير رمضان؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور علىٰ ما يأتي في الباب بعده.

(١) يأتي برقم (٥٨٦١) كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.
(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٢٣.
(٣) يأتي برقم (١١٦١) باب: مَن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

obeikandl.com

٨ - باب مَنْ تَسَحَّرَ[١] فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ٥٧٦ - فتح: ٣/١٨]

ذكر فيه حديث أنس: أَنَّ رسول اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا.. الحديث.

وقد سلف في باب: وقت الفجر[٢].

وفيه: تأخير السحور، والمراد بالصلاة: صلاة الصبح، وترجم عليه البخاري في الصيام باب: كم قدر بين السحور وصلاة الصبح[٣].

إلا أول ما قام إليه ركعتا الفجر؛ لأنه حين كان قبلَ الفجر وبينهما مقدارُ ما ذكر، ففي تلك المدة صلىٰ ركعتي الفجر ثم قعد ينتظر الصلاة[٤].

---

(١) أشير في الهامش إلىٰ أن بعد هٰذِه الكلمة (في نسخة: ثم قام إلى الصلاة).

(٢) برقم (٥٧٦) كتاب: مواقيت الصلاة.

(٣) برقم (١٩٢١).

(٤) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الخامس بعد التسعين، كتبه مؤلفه غفر الله له.

obeikandl.com

٩ - باب طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٧٣ - فتح: ٣/١٩]

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [انظر: ٢٤٥ - مسلم: ٢٥٥ - فتح: ٣/١٩]

ذكر فيه حديث أبي وائل[(١)]، وهو شقيق بن سلمة، عن عبد الله قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا.. الحديث.

وحديث حذيفة: كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وهٰذا سلف في الطهارة[(٢)]، لكن لا مناسبة له هنا؛ لأن الشوص ليلا لا يدل علىٰ طول صلاة ولا قصرها. نعم، حديثه الآخر في مسلم: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع.. الحديث بطوله[(٣)]، فكأنه أشار إليه ولا شك أن السواك من كمال هيئة الصلاة والتأهب (لها، قلنا:)[(٤)] وأخذ النفس بما تؤخذ به نهارا، فكأن ليله

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ وقع هنا في ابن بطال إنه يمكن يكون غلط من الناسخ فله في غير موضعه وعاجلته المنية [يعني: البخاري أو ناسخ الصحيح، كما في ابن بطال] عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هٰذا دالة علىٰ أنه مات قبل تحريره.

(٢) برقم (٢٤٥) باب: السواك.

(٣) مسلم برقم (٧٧٢) باب: أستحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤) ما في الصلب هو صورته التقريبية في الأصل، ووجدنا أنه المصنف قد نقل - دون أن يشير- عن ابن المنير في «المتواري» ص١١٩، وفيه: والتأهب (للعبارات) =

نهارا، وهو دليل علىٰ طول القيام فيه إذ النافلة المخففة لا تتهيأ له هٰذا التهيؤ الكامل[١].

وحديث عبد الله أخرجه مسلم[٢]، وهو ظاهر الدلالة علىٰ طول القيام؛ لأنه هم أن يقعد ويذر رسول الله ﷺ، وكان عبد الله جلدًا مقتديًا برسول الله ﷺ محافظًا علىٰ ذلك.

وقد ٱختلف العلماء: هل الأفضل في صلاة التطوع: طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ فذهبت طائفة إلى الثاني، وروي عن أبي ذر أنه كان لا يطيل القيام ويطيلهما، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»[٣]، وروي عن ابن عمر أنه رأىٰ فتىٰ يصلي قد أطال صلاته فلما ٱنصرف قَالَ: من يعرف هٰذا؟ قَالَ رجل: أنا، قَالَ عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه فجعلت علىٰ رأسه وعاتقه، فكلما ركع وسجد تساقطت عنه**»[٤].

= فلعل ما وقع هنا تحريف لا وجه له، لاضطراب العبارة.

(١) ٱنظر: «المتواري» ص١١٥.

(٢) برقم (٧٧٣) باب: ٱستحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٤٧، والبخاري في «تاريخه» ٧/ ٤٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٦، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٠ كتاب: الصلاة، باب: من ٱستحب الإكثار من الركوع والسجود. من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة.. الحديث.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٧، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٠ كتاب: الصلاة، باب: مَن ٱستحب الإكثار من الركوع والسجود. وفي «شعب الإيمان» ٣/ ١٤٥- ١٤٦ (٣١٤٦)، من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن يزيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمر به، ورواه =

وقال يحيىٰ بن رافع: كان يقال: لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك[١].

وقال آخرون بالأول، واحتجوا بحديث أبي سفيان عن جابر قَالَ: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قَالَ: «طول القنوت»[٢]، وهو قول إبراهيم وأبي مجلز والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٣].

وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة علىٰ سعة ذلك كله[٤]، وليس في حديث أبي ذر وابن عمر ما يمنع هٰذا إذ يجوز أن يكون المراد: فإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يعطيهم الله من الثواب أكثر، فهٰذا أولىٰ ما حمل عليه معنى الحديث.

وكذا حديث ابن عمر ليس فيه تفضيلهما علىٰ طول القيام، وإنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه، ولعله يعطىٰ بطول القيام أفضل من ذلك - نبه عليه الطحاوي-، وحديث ابن مسعود يشهد بصحة هٰذا القول.

وفي الحديث أن مخالفة الإمام أمر سوء كما قَالَ ابن مسعود.

وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

= أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٩- ١٠٠ من طريق عيسىٰ بن يونس، عن ثور، عن أبي المنيب، قال: رأى ابن عمر فتىٰ يصلي.. الحديث. وقال: غريب من حديث أبي المنيب وثور لم نكتبه إلا من حديث عيسىٰ بن يونس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ (٨٣٥١) كتاب: الصلوات.

(٢) رواه مسلم (٧٥٦/ ١٦٥) باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٧، و«البحر الرائق» ٢/ ٩٦- ٩٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٦- ٥٢٧.

وكذا قَالَ ﷺ للذين صلوا خلفه قيامًا وهو جالس: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به..**» إلىٰ آخره[1]، فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من أمر الصلاة وغيرها مما لا ينبغي.

وفيه: أن السواك من السنن ولا شك فيه، وهو من الفطرة، واستحبابه عند القيام من النوم، وقد سبق في موضعه، والاختلاف في الشوص، قَالَ الحربي: يستاك عرضا وهو قول أكثر أهل اللغة.

(١) سلف برقم (٣٧٨).

obeikandl.com

١٠ - باب (صلاة الليل)[1] ﷺ

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [انظر: ٤٧٢ - مسلم: ٧٤٩ - فتح: ٣/ ٢٠]

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم: ٧٦٤ - فتح: ٣/ ٢٠]

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. [فتح: ٣/ ٢٠]

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ. [١١٤٧ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٣/ ٢٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث بن عمر أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

---

(١) ورد في هامش الأصل ما يدل علىٰ أن في نسخة: كيف كان صلاة النبي.

ثانيها:

حديث ابن عباس قال: كانت[١] صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي: بِاللَّيْلِ.

ثالثها:

روي عن مسروق، عن عائشة: أن صلاته ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدىٰ عَشْرَةَ، سِوىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

طريق آخر: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

الشرح:

حديث ابن عمر تقدم في باب: الوتر[٢]، وعليه أكثر أهل العلم، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضًا[٣]، وكذا الترمذي وصححه[٤].

زاد أبو داود: منها ركعتا الفجر[٥].

وراويه عن ابن عباس أبو جمرة -بالجيم والراء- نصر بن عمران الضبعي.

وحديث عائشة الأول من أفراده.

والثاني أخرجه مسلم أيضًا[٦]، ورواه ابن نمير بلفظ: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة[٧].

---

(١) ورد في هامش س ما نصه: في نسخة الدمياطي بخطه: (كان).
(٢) برقم (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل.
(٣) برقم (٤٦١) باب: ما جاء في الوتر بركعة.
(٤) الترمذي (٤٤٢).
(٥) «سنن أبي داود» (١٣٦٥) باب: في صلاة الليل.
(٦) برقم (٧٣٨) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..
(٧) مسلم برقم (٧٣٨/ ١٢٨).

obeikandl.com

وشيخ البخاري في الطريق الأول من حديث عائشة: إسحاق عن عبيد الله.

قَالَ الجياني: لم أجده منسوبًا لأحد من رواة الكتاب، وذكر أبو نصر أن إسحاق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسىٰ في «الجامع»[١]، ويؤيد ذلك أن أبا نعيم أخرجه كذلك، ثم قَالَ في آخره: رواه -يعني: البخاري- عن إسحاق عن عبيد الله، وكذا ذكره الدمياطي أنه ابن راهويه، لكن الإسماعيلي رواه في كتابه عن إسحاق بن سيار النصيبي، عن عبيد الله، وإسحاق هٰذا صدوق ثقة كما قاله ابن أبي حاتم[٢]، لكن ليس له رواية في الكتب الستة، ولا ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، فتعين أنه الأول.

وفيه أبو حصين بفتح أوله وهو عثمان بن عاصم بن حصين، كوفي، أسدي، مات سنة ثماني وعشرين ومائة[٣].

وشيخ البخاري في الثاني: عبيد الله بن موسىٰ وهو العبسي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، حدث عنه وعن رجل عنه[٤].

إذا تقرر ذلك، فثلاث عشرة مبنية على الفتح، وأجاز الفراء سكون الشين من عشر.

وقول ابن عباس: (ثلاث عشرة) بينه في مبيته عند خالته ميمونة ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٨٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٧.

(٣) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٢١. و«التاريخ الكبير» ٦/ ٢٤٠- ٢٤١ (٢٢٧٧). و«الجرح والتعديل» ٦/ ١٦٠- ١٦١ (٨٨٣).

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» / ٤٠٠. و«التاريخ الكبير» ٥/ ٤٠١ (١٢٩٣). و«الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٤ (١٥٨٢). و«تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٤ (٣٦٨٩).

ٱضطجع حَتَّىٰ جاءه المؤذن، ثم خرج فصلىٰ[١] الصبح، وفي أخرىٰ ذكرها ست مرات ثم أوتر، ثم ٱضطجع، ثم ركع الفجر[٢].

وقول عائشة: (سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدىٰ عَشْرَةَ، سِوىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ) تريد ليلةً: سبعًا، وأخرىٰ تسعًا، وأخرىٰ إحدىٰ عشرة، وهو أكثر ما كان يصلي كما أخبرت به عائشة: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا أخرجاه[٣].

وروي عنها: ثلاث عشرة فيحتمل أنها نسيت رواية: إحدىٰ عشرة، أو أسقطت: ركعتي الفجر، أو وصفته بأكثر فعله وأغلبه. وفي «الموطأ» من حديث هشام، عن أبيه، عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة، ثم يصلي إذا سمع نداء الصبح ركعتين[٤]، وسندها لا شك في صحته. وقد أخرجها البخاري في باب: ما يُقرأ في ركعتي الفجر، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وقال: ركعتين خفيفتين[٥].

فلعل الثلاث عشرة بإثبات سنة العشاء التي بعدها، أو أنه عدا الركعتين الخفيفتين عند الٱفتتاح، أو الركعتين بعد الوتر جالسًا؛ لكن روي في باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، عن عبد الله بن

---

(١) سلف برقم (٩٩٢) كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، ويأتي برقم (٤٥٧٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾.

(٢) التخريج السالف.

(٣) يأتي برقم (١١٤٧) باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ورواه ومسلم برقم (٧٣٨) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٤) «الموطأ» ص٩٥.

(٥) يأتي برقم (١١٧٠) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

يوسف، عن مالك، عن سعيد، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة[١].

ثم أعلم أنه ٱختلف عن ابن عباس أيضًا، فروي عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عنه أنه صلىٰ أيضًا إحدىٰ عشرة بالوتر[٢].

وروىٰ شريك بن أبي نمر، عن كريب، عنه أنه صلىٰ أيضًا إحدىٰ عشرة ركعة[٣]. وعن سعيد بن جبير، عنه مثله[٤].

وروى المنهال بن عمرو، وعن علي بن عبد الله بن عباس، عنه في مبيته إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر. أخرجه الطحاوي[٥].

وروي عن عائشة ما تقدم، وعنها: إحدىٰ عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، وروي عن زيد بن خالد الجهني - حين رمق صلاته ﷺ بالليل: ثلاث عشرة بالوتر[٦].

وقد أكثر الناس القول في هٰذِه الأحاديث، فقال بعضهم: إن هٰذا الٱختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس؛ لأنَّ رواةَ هٰذِه الأحاديث ثقاتٌ حفاظ، وكل ذلك قد عمل به الشارع ليدل على التوسعة في ذلك، وأن صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه إلىٰ غيره، وكلٌّ سنة.

---

(١) يأتي برقم (١١٤٧) باب: ما جاء في الوتر.

(٢) هٰذِه الرواية في مسلم برقم (٧٦٣/ ١٨٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) تأتي هٰذِه الرواية برقم (٤٥٦٩) كتاب: التفسير.

(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٥) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٧.

(٦) هٰذِه الرواية عند مسلم (٧٦٥).

وقال آخرون: بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة، وإن الصحيح منها إحدىٰ عشرة بالوتر. وقد كشفت عائشة هٰذا المعنىٰ، ورفعت الإشكال فيه بقولها: ما زاد علىٰ إحدىٰ عشرة. وهي أعلم الناس بأفعاله؛ لشدة مراعاتها له، وهي أضبط من ابن عباسٍ؛ لأنه إنما رقب صلاته مرة حين بعثه العباس[١]؛ ليحفظ صلاته بالليل، وعائشة رقبت ذلك دهرها كلّه؛ فما روي عنها مما خالف إحدىٰ عشرة، فهو وَهَمٌ، ويحتمل الغلط في ذلك أن يقع من أجل أنهم عدوا ركعتي الفجر مع الإحدىٰ عشرة فتمت بذلك ثلاثة عشرة، وقد جاء هٰذا المعنىٰ بينًا في طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عنه في مبيته عند ميمونة[٢]، وروى ابن وهب من طريق عروة، عن عائشة كذلك[٣].

فكل ما خالف هٰذا عنها فهو وَهَمٌ، قالوا: ويدلُّ علىٰ صحة ذلك قول ابن مسعودٍ للرجل الذي قَالَ: قرأت المفصل في ركعة: هٰذا كهذِّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها. فذكر عشرين سورةً من المفصل سورتين في كلِّ ركعةٍ[٤]. فدلَّ هٰذا علىٰ أنَّ حزبه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة قاله المهلب وأخوه عبد الله[٥].

---

(١) مسلم برقم (٧٦٣/ ١٩٣).

(٢) جاء هٰذا الطريق عند عبد الرزاق ٢/ ٤٠٣ (٣٨٦٢) باب: رفع الإمام صوته بالقراءة، وفي ٣/ ٣٦- ٣٧ (٤٧٠٧) باب: صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره.

(٣) هٰذِه الرواية في مسلم (٧٣٦/ ١٢٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ..

(٤) سلفت هٰذِه الرواية برقم (٧٧٥) باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٥) كما في «شرح ابن بطال» ٣/ ١٣٠.

وقال آخرون: الذي يأتلف الأحاديث، وينفي التعارض عنها - والله أعلم- أنه قد روىٰ أبو هريرة وعائشة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من الليل يصلي ٱفتتح صلاته بركعتين خفيفتين[١]. فمن عدهما جعلها ثلاث عشرة سوىٰ ركعتي الفجر، ومن أسقطهما جعلها إحدىٰ عشرة؛ وأما قول عائشة: إن صلاته بالليل سبع وتسع، فقد روى الأسود أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلَّىٰ سبع ركعات[٢].

وروي عنها: أنه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس، وبعد التسع كذلك[٣].

قَالَ المهلب: وإنما كان يوتر بتسع -والله أعلم- حين يفاجئه الفجر، وأما إذا ٱتسع له فما كان ينقص عن عشر؛ للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي ٱمتثلها ﷺ في نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونة[٤].

---

(١) رواية أبي هريرة في «مسلم» برقم (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. ورواية عائشة عنده أيضًا برقم (٧٦٧).

(٢) هٰذِه الرواية من طريق يحيى الجزار عن عائشة، أخرجها النسائي ٣/ ٢٣٧، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٤٢٥- ٤٢٦ (١٣٤٨، ١٣٥١- ١٣٥٠، ١٣٥٣). وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٤١ (٤٧١٥) باب: صلاة النبي من الليل ووتره.
وأما رواية الأسود عن عائشة، فهٰذا لفظها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات. دون الزيادة المذكورة في حديث يحيىٰ عنها.
وقد أخرج رواية الأسود النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٢٥- ٤٢٦ (١٣٤٩- ١٣٥٠، ١٣٥٣).

(٣) هٰذِه الرواية في «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٩ (٤٧١٣) باب: صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره.

(٤) كما في «شرح ابن بطال» ٣/ ١٣١.

قَالَ أبو عمر: وقد روي في هٰذا الخبر أنه ﷺ يسلم من كل ٱثنين من صلاته تلك، وروي غير ذلك[١].

وقوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) يقضي علىٰ كل ما ٱختلف فيه من ذلك.

ثم ذكر حديث كريب، عنه؛ في مبيته. وفيه الٱضطجاع بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، وعدها خمس عشرة.

ثم ذكر حديث مالك، عن مخرمة بن بكير، عن كريب، وفيه: خمس عشرة.

قَالَ: ولم يختلف عن مالك في إسناده، ومتنه، وأكثر ما روي عنه في ركوعه في صلاة الليل ما روي عنه في هٰذا الخبر عن ابن عباس، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم، وإنما: «**الصلاة خير موضوع**»[٢].

وقال الطرقي: ٱختلف الرواة علىٰ أبي سلمة في حديث: ما زاد بلفظ المقبري ما سلف، وروىٰ جماعة عنها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر. منهم من فصَّل، ومنهم من أجمل. وزاد عروة: فإذا صلىٰ ركعتي الفجر ٱضطجع علىٰ شقه الأيمن حَتَّىٰ يأتيه المؤذن.

قَالَ: وقال مسروق: سألت عائشة عن صلاة الليل، فقالت: سبع وتسع وإحدىٰ عشرة سوىٰ ركعتي الفجر. وفي رواية الأسود: ثلاث عشرة. ثم إنه صلىٰ إحدىٰ عشرة وترك ركعتين، ثم إنه قبض حين قبض وهو يصلي سبع ركعات. قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست

---

(١) «التمهيد» ٨/ ١٢١.

(٢) «التمهيد» ١٣/ ٢١٤. والحديث تقدم تخريجه.

obeikandl.com

وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يدع ركعتين قبل الفجر.

وفي الصحيحين والأربعة من حديث هشام، عن أبيه، عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

ولمسلم عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه. وفيه: ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وفيه: وكان إذا طلع الفجر يصلي ركعتين[١].

وللنسائي من حديث يحيىٰ بن الجزار عنها قالت: كان يصلي من الليل تسعًا، فلما أسن وثقل صلىٰ سبعًا[٢].

وقد روىٰ يحيىٰ بن الجزار عن ابن عباس قَالَ: كان ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر[٣].

وقد روي أيضًا عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٠) باب: جواز النافلة وقاعدًا..

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٨.

(٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٧.

(٤) هٰذِه الرواية في «الترمذي» (٤٥٧) باب: ما جاء في الوتر بسبع. والنسائي ٣/ ٢٣٧ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار. قال أبو عيسىٰ: حديث أم سلمة حديث حسن. وهٰذِه الرواية صحح الألباني إسنادها في «صحيح الترمذي».

ولأبي داود من حديث سعد بن هشام بن عامر عن عائشة (قالت)[١]: قلتُ: حدثيني عن وتر رسول الله ﷺ. قالت: كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدىٰ عشرة، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلىٰ ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات. وفيه: وكان إذا غلبت عيناه من الليل بنوم صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولمسلم نحوه[٢].

وأخرج الترمذي -مصححًا- قولها: منعه من ذلك مرض أو غلبته عيناه صلىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة، قَالَ: فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: والله هٰذا هو الحديث[٣]. وفي رواية: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدىٰ عشرة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع، وصلىٰ ركعتين وهو جالس بعدما يسلم[٤].

وعنده من حديث زرارة بن أوفىٰ عنها: فيصلي ثمان ركعات ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم، يرفع بها صوته[٥].

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها (قال).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦) باب: جامع صلاة الليل ومَنْ نام عنه أو مرض. و«سنن أبي داود» (١٣٤٢، ١٣٥٢) باب: في صلاة الليل.

(٣) «سنن الترمذي» (٤٤٥) باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلَّىٰ بالنهار.

(٤) رواه أبو داود (١٣٤٣) باب: في صلاة الليل. وهٰذِه الرواية صححها الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٨٩ (١٢١٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٤٧- ١٣٤٨) باب: في صلاة الليل.

وفي رواية: ولا يقعد في شيء منها حَتَّىٰ يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، وسلم تسليمة واحدة، ثم يقرأ وهو قاعد بأم القرآن، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية ويركع ويسجد وهو قاعد، ويدعو بما شاء. أي: يدعو ثم يسلم وينصرف. فلم تزل تلك صلاته حَتَّىٰ بَدَّن[١] فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعة وهو قاعد حَتَّىٰ قبض علىٰ ذلك[٢].

قَالَ المنذري: ورواية زرارة عن سعد عنها هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة منها نظرٌ، فإن أبا حاتم الرازي قَالَ: قد سمع زرارة من عمران وأبي هريرة وابن عباس، ثم قَالَ: وهٰذا ما صح له، وظاهره عدم سماعه منها[٣].

وفي أبي داود أيضًا من حديث علقمة بن وقاص عنها أنه ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد[٤].

ولما أورد الترمذي في وصف صلاته ﷺ بالليل حديث ابن عباس وحديث عائشة: كان يصلي من الليل تسع ركعات. قَالَ: وفي الباب عن أبي هريرة وزيد (م. عو) بن خالد الجهني والفضل بن عباس. ثم

---

(١) ورد بهامش الأصل: هذا صوابه، وروي بدن بضم الدال وأنكره غير واحد مخففًا ما لم تكن هٰذِه صفته وذلك لأن معناها علىٰ فطنة.. لحمه وأما معناه مشددة فأسن مفعل من السن.

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٤٦) باب: في صلاة الليل.

(٣) أنتهىٰ كلام المنذري «مختصر السنن» ٢/ ١٠١. وانظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٠٣ (٢٧٢٧)، و«مراسيل ابن أبي حاتم» ص٦٣.

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٥١) باب: في صلاة الليل.

قَالَ: وأكثر ما روي عنه في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات[١].

قلتُ: أما حديث أبي هريرة فلا عدد فيه يحصره، وأما حديث زيد فهو ثلاث عشرة بالوتر، وأما حديث الفضل: فصلىٰ عشرًا وأوتر بواحدة ثم ركع ركعتي الفجر.

وذكر القاضي عياض عن العلماء أن كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة أخبر بما شاهد.

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدىٰ عشرة منهن الوتر الأغلبُ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات، وأكثره: خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله: سبع.

وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو النوم أو لعذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: لما أسن صلىٰ سبع ركعات، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواها زيد، وروتها عائشة، وبعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفها تارة أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

ونقل أبو عمر عن أهل العلم أنهم يقولون: إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج، والرضاع، وصلاته ﷺ بالليل، وقصر صلاة المسافر لم يأت إلا منها؛ لأن الذين يروون عنها حفاظ أثبات[٢].

---

(١) «سنن الترمذي» ٢/ ٣٠٥.

(٢) «التمهيد» ٨/ ٢٢٦- ٢٢٨.

وقال القرطبي: قد أشكلت هٰذِه الأحاديث علىٰ كثير من العلماء حَتَّىٰ إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهٰذا إنما يصح إذا كان الراوي عنها واحدًا أو أخبرت عن وقت، والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة حسب النشاط ولتبيين أن كل ذلك جائز[(١)].

ثم هٰذِه الأحاديث دالة علىٰ سنية قيام الليل لأنه ﷺ فعله وواظب عليه، وأن الوتر من صلاة الليل، وقد كنا ألممنا ببعض في (...)[(٢)] في كتاب العلم في باب: السمر في العلم في حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة.

ونختم ذلك بكلام المحاملي في «لبابه» حيث قَالَ: صلاة الوتر علىٰ ستة أنواع: ركعة واحدة، ثلاث ركعات مفصولة، خمس لا يقعد إلا في آخرهن ويسلم، سبع يقعد في السادسة ولا يسلم ثم يقوم إلى السابعة ويتمها، تسع ركعات يتشهد في الثامنة ولا يسلم ثم يقوم إلى التاسعة فيتمها، إحدىٰ عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم فرده[(٣)].

(١) «المفهم» ٢/ ٣٦٧.

(٢) غير واضحة بالأصل، ولعلها تقارب (كناشته).

(٣) «اللباب» ص١٣٦- ١٣٧.

obeikandl.com

١١ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧] وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، وِطَاءً: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ

﴿لِّيُوَاطِـُٔوا﴾: لِيُوَافِقُوا. [فتح: ٣/ ٢١]

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١ - فتح: ٣/ ٢٢]

ثم ذكر فيه عن حميد عن أنس: كَانَ النبي ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

الشرح:

ما ذكره البخاري عن ابن عباس في تفسير ﴿نَاشِئَةَ﴾ ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث سعيد بن جبير عنه به سواء[1]، وذكر

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٤٤٣- ٤٤٤.

ابن فارس نحوه قَالَ: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] يريد: القيام والانتصاب للصلاة[١].

فمعنىٰ: نشأ بالحبشية: قام. ولعلها وافقت اللغة العربية في هٰذا الحبشية.

وقال ابن عباس أيضًا: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أوله، ونحو ما بين المغرب والعشاء. وقال الحسن والحكم: هي من العشاء الآخرة إلى الصبح. وعن ابن عباس وابن الزبير: الليل كله ناشئة[٢]. وقول أكثر الناس فيما حكاه ابن التين عنهم وصححه، والمعنىٰ: إن الساعات الناشئة من الليل -إن المبتدئة القبلية- بعضها في إثر بعض.

وقال الأزهري: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] قيامه، مصدر جاء علىٰ فاعلة كعاقبة. وقيل: ساعاته. وقيل: كل ما حدث بالليل وبدأ فهو ناشئة. وقال نفطويه: كل ساعة قامها قائم من الليل فهي ناشئة.

وقوله: (وَطِاءً مواطأة). قَالَ الأخفش: ﴿أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾ أي: قيامًا. وأصل الوطء في اللغة: الثقل. ومنه الحديث: «**اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر**»[٣] وقيل: أشد وطاء أشد ثباتًا من النهار، نحو ما في البخاري، من قولك: وطئت الشيء: ثبتُّ عليه. وذكر الإسماعيلي في قوله: ﴿وَطۡئٗا﴾ أنه على التفسير المذكور: القراءة وطاء، ممدود، والمعنىٰ في وطأ مهموز. أي أثبت للقيام، وكأنه يريد أن القيام بعد قومه أعون على القيام ويقيم القراءة.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٨.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٨٢ (٣٥٢٠٥).

(٣) يأتي برقم (٦٢٠٠) كتاب: الأدب، باب: تسمية الولد.

وحديث أنس يأتي إن شاء الله في الصوم في باب ما يذكر من صومه وإفطاره بالسند واللفظ[١].

وراويه عن حميد هو: محمد بن جعفر بن أبي كثير.

وسليمان هو: ابن بلال كما صرح به خلف، وأبو خالد هو: سليمان بن حيان، وذكره المزي بلفظ: وقال سليمان، بدل: تابعه. نعم ذكره بلفظ: وقال في الصوم كما سيأتي، وذكر أن في البخاري حديث أبي خالد في الصلاة والصوم عن محمد - وهو ابن سلام- عن أبي خالد، وذاك في الصوم فقط لا هنا فاعلمه.

وذكر الإسماعيلي أن القاضي أبا يوسف حدث عن محمد بن أبي بكر، ثنا يحيىٰ بن سعيد وحميد: سئل أنس عن صوم رسول الله ﷺ، ثم قَالَ: وافقه المعتمر.

إذا تقرر ذلك: فالحديث دال علىٰ أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي علىٰ قدر الإرادة والنشاط فيها، فكان ﷺ ليس له في شهر من الشهور صيام معروف ولا فطر معروف، وكذا صلاته كانت تختلف، تارة يصلي وتارة ينام، وذلك -والله أعلم- بحسب التيسير.

وأما الآية الأولىٰ وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢-٣] ففيها أقوال: منها أن قوله ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ ليس معناه الفرض بدليل أن بعده ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ﴾ [المزمل: ٣-٤] وليس كذا يكون الفرض، وإنما هو ندب وحض. وقيل: هو حتم. ثالثها: أنه حتم وفرض عليه وحده. روي ذلك عن ابن عباس،

---

(١) برقم (١٩٧٢).

وحجة هٰذا القول الحديث السالف خشية الأفتراض علينا[١]؛ فدل علىٰ أنه لم يكن فرضًا علينا، ويجوز أن فُرض ثم نُسخ بقوله: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠] وعلىٰ هٰذا جماعة من العلماء.

روى النسائي[٢] من حديث عائشة: أفتُرِضَ القيام في أول هٰذِه السورة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ أصحابه حولًا حَتَّى أنتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها أثني عشر شهرًا، ثم نزل التخفيف في آخرها، فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة[٣]، وهو قول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وجماعة، فيما حكاه عنهم النحاس[٤].

وقال الحسن وابن سيرين: صلاة الليل فريضة علىٰ كل مسلم ولو قدر (حلب)[٥] شاة[٦]، وهٰذا أسلفناه فيما مضىٰ[٧]. قَالَ إسماعيل بن إسحاق: أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] قَالَ الشافعي[٨]: سمعت بعض العلماء يقول: إن الله تعالىٰ أنزل فرضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ﴾ الآية ثم نسخ هٰذا بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ثم أحتمل قوله ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أن يكون فرضًا ثابتًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾

---

(١) سلف برقم (١١٢٩) باب: تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل..
(٢) ورد بهامش الأصل: وحديث عائشة في مسلم أيضًا.
(٣) «المجتبىٰ» ٣/ ١٩٩- ٢٠٠.
(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٢٢٠- ٢٢١.
(٥) كُتبت في الهامش وكتب فوقه (سقط).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٧٣ (٦٦٠٧، ٦٦٠٨) مَن كان يأمر بقيام الليل.
(٧) ورد بهامش الأصل: لكن لم يذكر قائله إلا هنا.
(٨) «الأم» ١/ ٥٩.

[الإسراء: ٧٩] فوجب طلب الدليل من السنة علىٰ أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ أن لا واجب من الصلوات إلا الخمس.

قَالَ أبو عمر: قول بعض التابعين: قيام الليل فرضًا[١]، ولو كقدر حلب شاة، قولٌ شاذ متروك؛ لإجماع العلماء أن قيام الليل نسخ بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية[٢].

وقد أسلفنا أن الأصح عندنا نسخه في حقه ﷺ.

ومعنى الآية السالفة: التقدير -والله أعلم- أنه منصوب بإضمار فعل كأنه قَالَ تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] فعلم تعالىٰ أن هٰذا الليل يختلف الناس في تقديره علىٰ قدر أفهامهم وطاقتهم على القيام، فقال: أو انقص من نصف الليل بعد إسقاط ذلك القليل قليلًا أو زد عليه، وكان هٰذا تخييرًا من الله تعالىٰ إرادة الرفق بخلقه والتوسعة عليهم، ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾: اقرأه علىٰ ترتيل، قاله مجاهد.

﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ حرامه وحلاله، قاله مجاهد، وقال الحسن: العمل به[٣].

﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ بعد النوم. أي: ابتداء عمله شيئًا بعد شيء، وهو من نشأ إذا ابتدأ، وقد سلف، وفيه ما فيه من الخلاف. ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾: أمكن موقعًا، وقد سلف ما فيه. قَالَ قتادة: أثبت في الخير وأشد في الحفظ للتفرغ بالليل[٤]. ومن قرأ: وطْأً. فالمعنىٰ: أشد مهادًا للتصرف في التفكر والتدبر، قاله مجاهد[٥]، يواطئ السمع والبصر والقلب.

---

(١) فوقها في الأصل: كذا.
(٢) «التمهيد» ٨/ ١٢٤-١٢٥.
(٣) رواه عنه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٨١ (٣٥١٩٠).
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٨٣ (٣٥٢١٤، ٣٥٢١٥).
(٥) «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٨٤ (٣٥٢١٩- ٣٥٢٢٣).

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي: أثبت للقراءة، قاله مجاهد. قَالَ بعضهم: ولهٰذا المعنىٰ فرض الله صلاة الليل بالساعات، جزءًا من الليل لا جزءًا من القرآن، إرادة التنبيه علىٰ تفهمه وتدبره، والعمل بالقلب وأنه ليس بهَذِّ الحروف وجريه على اللسان، وأن الثواب بمقدار تمام الساعات التي يقرأ فيها.

﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ فراغًا وحقيقته لغة: التصرف والحركة.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي: لن تطيقوه. وصحح ابن التين أنه منسوخ بقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

obeikandl.com

١٢ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٣/٢٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

وحديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ في الرؤيا: «أَمَّا الذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ[1] وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ».

الشرح:

حديث أبي هريرة يأتي إن شاء الله في صفة إبليس[2]، وأخرجه مسلم

---

(١) ضبطها الناسخ بفتح وكسر الفاء الثانية، وكتب فوقها معًا.

(٢) برقم (٣٢٢٩) كتاب: بدء الخلق.

(د. س) أيضًا[١]، والأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز.

وحديث سمرة مختصر من حديث طويل يأتي بطوله آواخر الجنائز[٢]، وأخرجه النسائي[٣]، وأخرج مسلم منه وأبو داود والترمذي قطعة[٤]، وكرر البخاري هٰذِه القطعة في التفسير في سورة التوبة في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[٥] [التوبة: ١٠٢] وفي أحاديث الأنبياء[٦] والتعبير[٧]، وأخرجه مختصرًا ومطولًا في الجنائز[٨]، وبدء الخلق[٩]، والبيوع[١٠]، والجهاد[١١]، والأدب[١٢].

و(أبو رجاء) هو: عمران العطاردي.

وإسماعيل هو: ابن علية.

و(مؤمل) (في د س) شيخ البخاري هو: ابن هشام أبو هاشم ختن إسماعيل بن علية، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين[١٣].

---

(١) برقم (٦٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل.
(٢) برقم (١٣٨٦) باب: ما قيل في أولاد المشركين.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (١١٢٢٦) كتاب: التفسير.
(٤) برقم (٢٢٧٥) كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.
(٥) برقم (٤٦٧٤).
(٦) برقم (٣٣٥٤) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٧) برقم (٧٠٤٩) باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.
(٨) برقم (١٣٨٦).
(٩) برقم (٣٢٣٦) باب: إذا قال أحدكم: آمين.
(١٠) برقم (٢٠٨٥) باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه.
(١١) برقم (٢٧٩١) باب: درجات المجاهدين في سبيل الله.
(١٢) برقم (٦٠٩٦) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.
(١٣) مؤمل هٰذا: قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أبو داود والنسائي وابن حبان.
وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٥ (١٧١٤). و«الثقات» ٩/ ١٨٨. و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٦ (٦٣٢٣).

obeikandl.com

إذا تقرر؛ ذلك فالكلام على الحديث الأول من وجوه:

أحدها:

التبويب ليس مطابقًا لما أورده من الحديث، فإن ظاهره أنه يعقد علىٰ رأس من يصلي ومن لم يصل، وهٰذا الاعتراض للمازري، ويتأول كلام البخاري علىٰ إرادة استدامة العقد إنما يكون علىٰ من ترك الصلاة، وجعل من صلىٰ وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره[١].

فإن قلت: فالصديق وأبو هريرة كانا يوتران أول الليل وينامان آخره.

قيل: أراد الذي ينام ولا نية له في القيام، وأما من صلىٰ من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «ما من امرئٍ يكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه صلاة»[٢] ذكره ابن التين.

الثاني:

القافية: مؤخر الرأس، وقافية كل شيء آخره. ومنه: قافية الشِّعْر. وقال ابن الأثير: القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه[٣]. وقال ابن حبيب: وسطه وأعلاه وأعلى الجسد.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ١/ ٢٢٢.

(٢) رواه أبو داود (١٣١٤) كتاب: الصلاة، باب: مَنْ نوى القيام فنام، والنسائي ٣/ ٢٥٧، من كان له صلاة بالليل فغلبه عليه النوم، وفي ٣/ ٢٥٨، وأحمد في «مسنده» ٦/ ٦٣، ٦/ ٧٢، ومالك في «الموطأ» ص٩٣ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل من حديث عائشة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٥٩ (١١٨٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٩٤.

الثالث:

يحتمل أن يكون هٰذا العقد حقيقًا بمعنى السحر للإنسان ومنعه من القيام؛ فيعمل فيمن خذل ويصرف عمن وفق، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ فشبه تعالىٰ فعل الشيطان بفعل الساحر الذي يأخذ خيطًا ويعقد عليه عقدة ويتكلم عليه فيتأثر المسحور عند ذلك. وقيل: من عقد القلب وتصميمه. فكأنه يوسوس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلًا طويلًا فيتأخر عن القيام.

الرابع:

فسر بعضهم العقد الثلاث؛ وقال: هي الأكل والشرب والنوم، ألا ترىٰ أنه من أكثر الأكل والشرب كثر نومه لذلك، واستبعد لقوله: «**إذا هو نام**» فجعل العقد حينئذٍ، والظاهر أنه مَثَلٌ واستعارة من عقد بني آدم وليس بذلك العقد نفسها، ولٰكن لما كان بنو آدم يمنعون بعقدهم ذلك بصرف من يحاول فيما عقده كان هٰذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلىٰ ما يجب من ذكر الله والصلاة.

الخامس:

إنما خص العقد بالثلاث؛ لأن أغلب ما يكون ٱنتباه النٰائم في السحر، فإن ٱتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنتقضِ النومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع، نبه عليه القرطبي[1].

السادس:

قوله: («**يَضْرِبُ مكان كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ**») يريد: يضرب بالرقاد. ومنه ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١١]

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٩.

معناه: أن ذلك مقصود الشيطان بذلك العقد، ويعني بقوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ» تسويفه بالقيام والإلباس عليه في بقية الليل من الطول ما له فيه فسحة.

وقوله: («لَيْلٌ طَوِيلٌ») رفع على الابتداء أو على الفاعل بإضمار فعل أي: بقي عليك.

وقال القرطبي في رواية مسلم: وروايتنا الصحيحة: «ليل طويل» على الابتداء والخبر، ووقع في بعض الروايات: عليك ليلًا طويلًا، على الإغراء. والأول أولىٰ من جهة المعنىٰ؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله: «فَارْقُدْ»، وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذٍ يكون قوله: فارقد ضائعًا[1].

السابع:

قوله: («فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ») فيه -كما قَالَ أبو عمر-: أن الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة، قَالَ: ويحتمل أن يكون الذكر: الوضوء والصلاة لما فيهما من معنى الذكر يختص بهما الفضل في طرد الشيطان[2].

قلتُ: بعيد؛ فقد غاير بينه وبينها، ويحتمل أن تكون كذلك سائر أعمال البر.

الثامن:

قوله: («فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ») فيه ما قلناه.

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٠٩.

(٢) «التمهيد» ١٩/ ٤٥- ٤٦.

وقوله: («فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَه») هو بالجمع، وفي بدء الخلق زيادة: «كلها»[١] وروي في غيره بالإفراد.

قَالَ صاحب «المطالع»: ٱختلف في الأخير منها فقط، فوقع في «الموطأ» لابن وضاح بالجمع، وكذا ضبطناه في البخاري، وكلاهما صحيح، والجمع أوجه وقد جاء في مسلم في الأولىٰ: «عُقْدَةٌ» وفي الثانية: «عقدتان» وفي الثالثة: «انحلت العقد»[٢].

التاسع:

المراد بالصلاة هنا: الفريضة، قاله ابن التين، قَالَ: وقيل: النافلة، واحتج له بالحديث الذي بعد هٰذا: «بال الشيطان في أذنه»[٣].

ومعنىٰ: («أصبح نشيطًا طيب النفس») للسرور بما وفقه الله له من الطاعة ووعده به من ثوابه، مع ما يبارك في نفسه، وتصرفه في كل أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه.

وقوله: («وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ») وذلك لما عليه من عقد الشيطان، وآثار تثبيطه واستيلائه ولم يزل عنه.

قال أبو عمر: وزعم قوم أن في هٰذا الحديث ما يعارض الحديث الآخر: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»[٤] لقوله: «خَبِيثَ النَّفْسِ»

---

(١) تأتي برقم (٣٢٦٩) باب: صفة إبليس وجنوده.
(٢) مسلم (٧٧٦).
(٣) حديث (١١٤٤).
(٤) يأتي برقم (٦١٧٩) كتاب: الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي. ورد في هامش الأصل ما نصه: الظاهر أن الشارع إنما نهىٰ عن أن يقول الإنسان خبثت نفسي لما فيه من ذكر الخبث كأنه كرهه، وأما قوله هنا: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» يدل علىٰ جواز ٱستعمال هٰذا اللفظ مع الكراهة.

وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلىٰ نفسه كراهية لتلك الكلمة وتشاؤمًا بها إذا أضافها الإنسان إلىٰ نفسه، فإن الخبث: الفسق، قَالَ تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، والحديث الثاني: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ» ذمًّا لفعله وعيبًا له، ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنىٰ للتعارض، فالنهي منصب أن يقول هٰذا اللفظ عن نفسه، وهٰذا إخبار عن صفة غيره[1].

العاشر:

ظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة، وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان.

قَالَ المهلب: قد فسر الشارع معنى العقد وهو: «عليك ليل طويل فارقد»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الٱستيقاظ إلىٰ حزبه، فينعقد في نفسه أنه بقي من الليل بقية طويلة حَتَّىٰ يروم بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فإذا ذكر الله ٱنحلت عقدة أي: علم أنه قد مر من الليل طويل، وأنه لم يبق منه طويل، فإذا قام وتوضأ ٱستبان له ذلك أيضًا، وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور والاستدراج، فإذا صلىٰ واستقبل القبلة، ٱنحلت الثالثة؛ لأنه لم يصغ إلىٰ قوله، ويئس الشيطان منه، ولما كان مؤخر الرأس فيه العقل[2] والفهم، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل، فيصبح نشيطًا طيب النفس؛ لأنه مسرور بما قدم مستبشرٌ بما وعده ربه من الثواب والغفران، وإلا أصبح مهمومًا بجواز كيد الشيطان عليه، وكسلان بتثبيط الشيطان له عما كان ٱعتاده من فعل الخير.

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ٤٧.

(٢) ورد في هامش الأصل: هٰذا علىٰ قول من يقول: إن العقل في الرأس ومذهب الشافعي أنه في القلب وفيه قول ثالث.

وأما الحديث الثاني: فـ«**يثلغ**» بمثناة تحت مضمومة ثم مثلثة ثم لام ثم غين معجمة أي: يشدخ، والشدخ: فضخ الشيء الرطب بالشيء اليابس، ومعنىٰ: «**يرفضه**»: يتركه، وهو بفتح الفاء وكسرها كما ذكره ابن التين عن الضبط وعن أهل اللغة أي يترك تلاوته حَتَّىٰ ينساه أو يترك العمل به.

وعبارة ابن بطال: يترك حفظه والعمل بمعانيه، قَالَ: فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له، قد أتىٰ في الحديث «**أنه يحشر يوم القيامة أجذم**»[1] أي: مقطوع الحجة، والرافض له يثلغ رأسه كما سلف، وذلك لعقد الشيطان فيه، فوقعت العقوبة في موضع المعصية.

وقوله: («**يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**») يعني: لخروج وقتها وفواته، وهٰذا إنما يتوجه إلىٰ تضييع صلاة الصبح وحدها لأنها التي تبطل بالنوم، وهي التي أكد الله المحافظة عليها، وفيها تجتمع الملائكة. وسائر الصلوات إذا ضيعت فحملها محملها، لٰكن لهٰذِه الفضل. ا.هـ[2]

وفي رواية: «**فأتينا علىٰ رجلٍ مضطجع علىٰ قفاه ورجل قائم علىٰ**

---

(١) روىٰ أبو داود (١٤٧٤) عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم**»، ورواه أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٦٥ (٥٩٨٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: تعاهد القرآن ونسيانه، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٧٣ (٣٠٧). والطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٣ (٥٣٩١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/ ١١٠ (٨٥)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عيسىٰ بن فائدة عن سعد بن عبادة به، قال الألباني: إسناده ضعيف، يزيد ضعيف، وعيسىٰ مجهول، ولم يسمع من ابن عبادة، «ضعيف أبي داود» ١٠/ ٨٦ (٢٦١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٣٥.

رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلىٰ هٰذِه حَتَّىٰ يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه»[١].

واعترض الإسماعيلي فقال: هٰذا الحديث لا يدخل في هٰذا الباب، وليس رفض القرآن: ترك الصلاة بالليل، وهو عجيب منه، فسيأتي في الحديث في الجنائز: «والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علَّمه الله القرآن فنام عنه بالليل حَتَّىٰ نسيه، ولم يعمل به بالنهار، يفعل به إلىٰ يوم القيامة»[٢].

★ ★ ★

باب

كذا في أصول البخاري، وفي أصل[٣] ابن بطال:

(١) يأتي برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٢) السابق.

(٣) ورد بهامش الأصل: وكذا في نسختي وعليها: نفسه.

obeikandl.com

١٣ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ[١]

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [٣٢٧٠ - مسلم: ٧٧٤ - فتح: ٣/ ٢٨]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ: قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

وسيأتي في باب: صفة إبليس إن شاء الله، وفيه: «أو في أذنيه»[٢]، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضًا[٣].

وهو علىٰ ظاهره إذ لا إحالة فيه ويفعل ذلك ٱستهانة به، وبه صرح الداودي وعياض[٤] وغيرهما.

ويحتمل أن يكون تمثيلًا له ضرب له حين غفل عن الصلاة كمن ثقل سمعه وبطل حسه؛ لوقوع البول الضار في أذنه بقول الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد.

وليس لسهيل بول، وإنما هو نجم يطلع فيفسد الفضيخ بعده، وإذا أراد غير البول منه فلا ينكر إن كانت هٰذِه الصفة. قَالَه الخطابي[٥].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٣٦، وانظر «اليونينية» ٢/ ٥٢.

(٢) يأتي برقم (٣٢٧٠) كتاب: بدء الخلق.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٧٤) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، و«المجتبي» ٣/ ٢٠٤، الترغيب في قيام الليل، و «سنن ابن ماجه» (١٣٣٠) باب: ما جاء في قيام الليل.

(٤) «إكمال المعلم» ٣/ ١٣٩.

(٥) «أعلام الحديث» ١/ ٦٣٦.

وخص البول في الذكر إبلاغًا في التنجيس، وخص الأذن؛ لأنها حاسة الأنتباه، والمهلب (والطحاوي)[١] نحىٰ إلىٰ هٰذا فقالا: هٰذا علىٰ سبيل الإغياء من تحكم الشيطان في العقد علىٰ رأسه بالنوم الطويل.

قَالَ ابن مسعود: كفى المرء من الشر أن يبول الشيطان في أذنه[٢]. فمن نام الليل كله، ولم يستيقظ عند الأذان، ولا تذكر، فالشيطان سد ببوله أذنيه، وأي ٱستهانة أعظم من هٰذِه حيث صيَّره كنيفًا معدًّا للقاذورات، نسأل الله السلامة.

---

(١) كذا في الأصل، وتشابكت حروفه ولعله كذلك، حتىٰ بدت كأنها شطب ثناهما في قوله (فقالا). الآتية.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ١٢٥ (٣٤٥٤٤) كتاب: الزهد.

obeikandl.com

١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وقَالَ تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أَيْ: يَنَامُونَ.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [٦٣٢١، ٧٤٩٤ - مسلم: ٧٥٨ - فتح: ٣/٢٩]

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

الشرح:

الهجوع: نوم الليل خاصة. وقيل في معنى الآية: قل ليلة تمر عليهم لم يصيبوا فيها خيرًا.

وقوله: (أَيْ: يَنَامُونَ). هو ما فسره به جماعات. قَالَ إبراهيم: قليلًا ما ينامون[١]. وقال الضحاك: قليلًا من الناس[٢]. وقال أنس: يصلون طويلًا ما ينامون. وعن الحسن: كانوا يتنفلون بين العشاء والعتمة. فعلىٰ قول إبراهيم يجوز أن تكون (ما) زائدة أو مصدرًا مع ما بعدها، وهو قول أهل اللغة. وعلىٰ قول أنس والحسن (ما) نافية. وعلىٰ قول الضحاك هٰذا الصنف قليل من الناس.

---

(١) الطبري في «تفسيره» ١١/ ٤٥٤ (٣٢١٢٥).

(٢) المصدر السابق ١١/ ٤٥٤ (٣٢١٢٨، ٣٢١٢٥).

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[١] والأربعة، ويأتي في الدعوات والتوحيد[٢]. قَالَ الترمذي: وفي الباب عن عليٍّ وابن مسعود وجبير بن مطعم ورفاعة الجهني وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص[٣]. وقال الطرقي: في الباب: (ورافع بن عرابة)[٤] وابن عباس وجابر بن عبد الله وعمرو بن عنبسة وأبي موسىٰ. وقال ابن الجوزي: حديث النزول رواه جماعة منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود والنواس بن سمعان وأبو ثعلبة الخشني وعائشة في آخرين. وعدد بعض من أسلفناه.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الحديث ليس فيه ذكر الصلاة لكنها محل الدعاء والاستغفار والسؤال، وترجم له في الدعاء باب: الدعاء نصف الليل[٥]. ومراده: النصف الأخير. فإنه قَالَ: حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر.

ثانيها:

قوله: («يُنْزِلُ») هو بضم أوله، من أنزل. قَالَ ابن فورك: ضبط لنا بعض أهل النقل هٰذا الخبر عن رسول الله ﷺ، بضم الياء من ينزل، وذكر أنه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين[٦]. وكذا قَالَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٨) باب: الترغيب في الدعاء..

(٢) يأتي برقم (٦٣٢١) باب: الدعاء نصف الليل. و(٧٤٩٤) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٣) «سنن الترمذي» ٢/٣٠٨.

(٤) كذا في الأصل ولعله رفاعة بن عرابة.

(٥) يأتي برقم (٦٣٢١).

(٦) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢٢٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٥/٤١٧: وحرَّف بعضهم لفظ =

obeikandl.com

القرطبي: قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدىٰ إلىٰ مفعول محذوف. أي: يُنزل الله ملكًا. قَالَ: والدليل علىٰ صحة هٰذا ما رواه النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قَالَ رسول الله ﷺ: «إن الله -ﷻ- يمهل حَتَّىٰ يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داع فيستجاب له» الحديث[1]. وصححه عبد الحق[2].

الثالث:

جاء هنا: «حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر».

= الحديث فرواه يُنزل من الفعل الرباعي المتعدي.اهـ. وسيأتي لاحقًا تعليق حول المسألة عمومًا.

(١) «المفهم» ٢/ ٣٨٦- ٣٨٧.

والحديث في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٢٤ (١٠٣١٦).

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٥٢.

قلت: وأبدع شيخ الإسلام في الرد علىٰ من ٱحتج بهٰذا الحديث فقال: من روىٰ عن النبي ﷺ أن المنادي يقول ذلك، فقد علمنا أنه يكذب علىٰ رسول الله ﷺ، فإنه مع أنه خلاف اللفظ المستفيض المتواتر الذي نقلته الأمة خلفًا عن سلف، فاسد في المعقول، فعلم أنه من كذب بعض المبتدعين، كما روىٰ بعضهم ينزل بالضم. اهـ «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ٣٧٢.

وقال في ٥/ ٣٨٤: حديث موضوع. قلت: يعني بهٰذا اللفظ. وقال: فإن قيل: فقد روي أنه يأمر مناديًا فينادي، قيل: هٰذا ليس في الصحيح فإن صح أمكن الجمع بين الخبرين بأن ينادي هو ويأمر مناديًا ينادي، أما أن يعارض بهٰذا النقل الصحيح المستفيض الذي ٱتفق أهل العلم بالحديث علىٰ صحته وتلقيه بالقبول مع أنه صريح في أن الله تعالىٰ هو الذي يقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟» فلا يجوز. اهـ «مجموع الفتاوىٰ» ١٢/ ٣١١.

والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (٣٨٩٧) وصدر كلامه بقوله: منكر بهٰذا السياق، ثم ذهب يضعفه فأجاد والله وأفاد بما لا تراه في مكان آخر، فبلغ في الكلام عليه ثلاث عشرة صفحة.

وكذا أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه»[١]، وأخرجه مسلم بألفاظ:

أحدها: هٰذا.

ثانيها: «حين يمضي ثلث الليل الأول»[٢].

ثالثها: «لشطر الليل -أو ثلث الليل- الآخر»[٣].

وذكر الترمذي أن الرواية الأولىٰ أصح الروايات[٤]، وصححها أيضًا غيره، فذكر القاضي عياض[٥] أن النزول عند مضي الثلث الأول. و«من يدعوني..» إلىٰ آخره في الثلث الآخر. وقال: يحتمل الشارع أعلم بالأول فأخبر به ثم بالثاني فأخبر به، فسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما، وأبو سعيد خبر الثلث الأول فأخبر به مع أبي هريرة. وقال ابن حبان في «صحيحه»: صح «حين يمضي شطر الليل أو ثلثاه»، و«حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر»، و«حتىٰ يذهب ثلث الليل الأول»، فيحتمل أنه في بعض الليالي: حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حين يبقىٰ ثلث الليل الأول[٦].

قلتُ: ويجوز -والله أعلم- أن يكون ٱبتداء الأمر من أول الثلث الثاني إلى الثالث.

---

(١) هٰذا الموضع، وبرقم (٦٣٢١) الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل. و(٧٤٩٤) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٦٩) باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل..

(٣) «مسلم» (٧٥٨/ ١٧١).

(٤) «سنن الترمذي» ٢/ ٣٠٩.

(٥) «إكمال المعلم» ٣/ ١١١.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٠٢.

ثم أعلم أن صفات القديم[١] جل جلاله إما أن يكون أستحقها لنفسه أو لصفة قامت به أو لفعل يفعله، ولا يطلق شيء من الألفاظ في أوصافه وأسمائه المتفرعة عما تقدم إلا بتوقيف كتاب أو سنة أو أتفاق الأمة دون قياس، فلا مجال له فيها، وقل ما يرد من مثل هٰذِه الأخبار من مثل هٰذا اللفظ -أعني: ينزل- إلا ونظيره في القرآن. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢] و﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] وأهل البدع يحملونها إذا وردت في القرآن على التأويل (الصحيح)[٢]، ويأتون من جمل الأخبار علىٰ مثل ذلك جحدًا منهم لسنة المصطفىٰ ﷺ، واستخفافًا بذوي النهى الناقلين، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢].

ولا فرق بين الإتيان والمجيء والنزول إذا أضيف إلىٰ جسم يجوز عليه الحركة والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره، فإذا أضيف ذلك إلىٰ من لا يليق به الأنتقال والحركة كان تأويل ذلك علىٰ حسب ما يليق بنعته وصفته تعالىٰ، فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة: بمعنى الأنتقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] والإعلام: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] أي: أعلم به الروح الأمين

---

(١) ليست من أسمائه أنه (القديم) وكما هو معلوم متقرر أن أسماء الله تعالىٰ وصفاته توقيفية، فكان الأولىٰ أن يقول: ﴿ٱلْأَوَّلُ﴾ لأنه لفظ التنزيل.
قال «شارح الطحاوية» ص٦٧: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله (القديم) وليس هو من أسماء الله تعالى الحسنىٰ، فإن (القديم) في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم علىٰ غيره.. ولم يستعمل إلا في المتقدم علىٰ غيره لا فيما يسبقه عدم.. «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ص١٦٧.

(٢) في (ج): الصريح.

محمدًا ﷺ، وبمعنى القول: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي: سأقول مثل ما قال. والإقبال على الشيء، وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم، يقولون: نزل من مكارم الأخلاق إلىٰ دنيها. أي: أقبل إلىٰ دنيها ونزل قدر فلان عند فلان إذا ٱنخفض، وبمعنىٰ نزول الحكم، من ذلك قولهم: كنا في خير وعدل حَتَّىٰ نزل بنا بنو فلان. أي: حكمهم. وذلك كله متعارف عند أهل اللغة.

وإذا كانت مشتركة المعنىٰ وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول علىٰ ما يليق به من بعض هٰذِه المعاني التي لا تقتضي له ما لا يليق بنعته من إيجاب حدث يحدث في ذاته، وهو إقباله علىٰ أهل الأرض بالرحمة والاستعطاف بالتذكير والتشبه الذي يلقىٰ في قلوب أهل الخير منهم[1]، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة ووجدناه تعالىٰ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصواب والمأثور عن سلف الأمة وأئمتها أنه لا يزال فوق العرش. ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه. وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم بل الله منزه عن ذلك.

واما قول النافي: إنما ينزل أمره ورحمته؛ فهٰذا غلط لوجوه. وقد تقدم التنبيه علىٰ ذلك علىٰ تقدير كون النفاة من المثبتة للعلو. وأما إذا كان من النفاة للعلو والنزول جميعًا؛ فيجاب أيضًا بوجوه:

أحدها: أن الأمر والرحمة إما أن يراد بها أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، وإما أن يراد بها صفات وأعراض. فإن أريد الأول؛ فالملائكة تنزل الى الأرض في كل وقت. وهٰذا خص النزول بجوف الليل، وجعل منتهاه سماء الدنيا.

والملائكة لا يختص نزولها لا بهٰذا الزمان ولا بهٰذا المكان. وإن أريد صفات وأعراض مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت السحر من الرقة والتضرع وحلاوة العبادة ونحو ذلك: فهٰذا حاصل في الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا.

الثاني: إن في الحديث الصحيح: أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يقول: «لا أسأل =

.....

= عن عبادي غيري»، ومعلوم أن هٰذا كلام الله الذىٰ لا يقوله غيره.

الثالث: أنه قال: «ينزل إلى السماء الدنيا، فيقول: من ذا الذىٰ يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتىٰ يطلع الفجر»، ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء ويغفر الذنوب ويعطي كل سائل سؤله إلا الله، وأمره ورحمته لا تفعل شيئًا من ذلك.

الرابع: نزول أمره ورحمته لا تكون إلا منه؛ وحينئذ فهٰذا يقتضي أن يكون هو فوق العالم، فنفس تأويله يبطل مذهبه؛ ولهٰذا قال بعض النفاة لبعض المثبتين: ينزل أمره ورحمته؛ فقال له المثبت: فممن ينزل؟! ما عندك فوق شيء؛ فلا ينزل منه لا أمر ولا رحمة ولا غير ذلك؟! فبهت النافي وكان كبيرًا فيهم.

الخامس؛ أنه قد روىٰ في عدة أحاديث: «ثم يعرج» وفي لفظ «ثم يصعد».

السادس: أنه إذا قدر أن النازل بعض الملائكة، وأنه ينادي عن الله كما حرف بعضهم لفظ الحديث فرواه «يُنزل» من الفعل الرباعي المتعدي عن الله كما حرف بعضهم لفظ الحديث فرواه «ينزل» من الفعل الرباعي المتعدي أنه يأمر مناديا ينادي؛ لكان الواجب أن يقول: من يدعو الله فيستجيب له؟ من يسأله فيعطيه؟ من يستغفر فيغفر له؟ كما ثبت في «الصحيحين»، «وموطأ مالك» و «مسند أحمد بن حنبل»، وغير ذلك عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله العبد نادىٰ في السماء يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه؛ فيحبه جبريل؛ ثم ينادي جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم وضع له القبول في الأرض»، وقال في البغض مثل ذلك. فقد بين النبي ﷺ الفرق بين نداء الله ونداء جبريل. فقال في نداء الله: «يا جبريل! إني أحب فلانا فأحبه». وقال في نداء جبريل: «إن الله يحب فلانا فأحبوه»، وهٰذا موجب اللغة التي بها خوطبنا، بل وموجب جميع اللغات، فإن ضمير المتكلم لا يقوله إلا المتكلم. فأما من أخبر عن غيره فإنما يأتىٰ باسمه الظاهر وضمائر الغيبة. وهم يمثلون نداء الله بنداء السلطان ويقولون: قد يقال: نادى السلطان، إذا أمر غيره بالنداء- وهٰذا كما قالت الجهمية المحضة في تكليم الله لموسىٰ: إنه أمر غيره فكلمه، لم يكن هو المتكلم، فقال لهم: إن السلطان إذا أمر غيره أن ينادي أو يكلم غيره أو يخاطبه؛ فإن المنادىٰ ينادي: معاشر الناس! أمر السلطان بكذا، أو رسم بكذا، لا يقول إني أنا أمرتكم بذلك. =

خص بالمدح المستغفرين بالأسحار، ويحتمل أن يكون ذلك فعلًا يظهر بأمره فيضاف إليه كما يقال: ضرب الأمير اللص، ونادى الأمير في البلد، وإنما أمر بذلك فيضاف إليه الفعل كما مضىٰ أنه عن أمره ظهر، إذا ٱحتمل ذلك في اللغة لم ينكر أن يكون لله ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهٰذا الدعاء والنداء فيضاف ذلك إلىٰ الله. وحديث النسائي السالف يعضده، وقد سئل الأوزاعي عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال: يفعل الله ما يشاء، وهٰذِه إشارة منه إلىٰ أن ذلك فعل يظهر منه ﷻ، وذكر حديث كاتب مالك عنه أنه قَالَ في هٰذا الخبر: ينزل أمره ورحمته، وقد رواه مطرف عنه أيضًا[1]، وأنكر بعض المتأخرين هٰذا اللفظ، فقال: كيف يفارقه أمره؟. وهٰذا كلام من ٱعتقد أنه ينزل أمره القديم، وليس كذلك، وإنما المراد ما أشرنا إليه، وهو ما يحدث عن أمره، قَالَ الإمام أبو بكر محمد بن فورك: روىٰ لنا بعض أهل النقل هٰذا الخبر عن رسول الله ﷺ بما يؤيد هٰذا التأويل، وهو بضم الياء من ينزل، وقد تقدم نقل ذلك عنه، فإذا كان ذلك محفوظًا فوجهه ظاهر[2].

= ولو تكلم بذلك لأهانه الناس ولقالوا: من أنت حتىٰ تأمرنا؟! والمنادي كل ليلة يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» كما في ندائه لموسىٰ عليه السلام: (إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري)، وقال: (إني أنا الله رب العالمين). ومعلوم أن الله لو أمر ملكًا أن ينادي كل ليلة أو ينادي موسىٰ لم يقل الملك: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألنىٰ فأعطيه؟ من يستغفرنىٰ فأغفر له؟»، ولا يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري». «مجموع الفتاوىٰ» ٥/ ٤١٥- ٤١٨.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نقل عن مالك رواية أنه تأول «ينزل إلى السماء الدنيا» أنه ينزل أمره. لكن هٰذا من رواية حبيب كاتبه وهو كذاب باتفاقهم. وقد رويت من وجه آخر لكن في الإسناد مجهول. «مجموع الفتاوىٰ» ١٦/ ٤٠٥.

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢٢٠ وما قبله أيضًا هو من كلام ابن فورك.

وقد سئل بعض العلماء عن حديث التنزيل، فقال: تفسيره قول إبراهيم حين أفل النجم: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] فَطَلَبَ رَبًّا لا يجوز عليه الأنتقال والحركات، ولا يتعاقب عليه النزول، وقد مدحه الله تعالىٰ بذلك وأثنىٰ عليه في كتابه بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] فوصفه باليقين، وحكي عن بعض السلف في هٰذا الحديث وشبهه الإيمان بها وإجراؤها علىٰ ظاهرها، ونفي الكيفية عنها.

وكان مكحول والزهري يقولان: أمرُّوا الأحاديث[١]. وقال أبو عبد الله: نحن نروي هٰذِه الأحاديث ولا نرفع بها المعاني. وإلىٰ نحو هٰذا نحىٰ مالك في سؤال الأستواء على العرش[٢].

وحمل الداودي مذهبه في هٰذا الحديث علىٰ نحو من ذلك وقال فيما تقدم عنه: نقله حبيب، وليس حبيب بالقوي[٣]. وضعفه غيره أيضًا لكنا أسلفنا أنه لم ينفرد به.

فصارت مذاهب العلماء في هٰذا الحديث وشبهه ثلاثة:

فرقة قائلة بالتأويل كما سلف محتجين بالحديث الآخر: «إذا تقرب

---

(١) رواه عن مكحول والزهري البيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٣٧٧ (٩٤٥).

(٢) روى البيهقي بسنده إلىٰ عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾، كيف أستواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرحضاء، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش أستوىٰ كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف وكيف عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه. قال: فأخرج الرجل. «الأسماء والصفات» ٢/ ٣٠٤- ٣٠٥ (٨٦٦، ٨٦٧).

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، قال الذهبي في «المغني»: قال أحمد: كان يكذب وقال أبو داود كان يضع الحديث، توفىٰ سنة ٢١٨ روىٰ له بن ماجه.

إليَّ ذراعًا تقربت منه باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»[١]. وفرقة قالت بالوقف عن جميعها. وفرقة قالت بالتأويل في بعضها.

سئل مالك في «العتبية» عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش[٢]: قال: لا يتحدث به، وما يدعو الإنسان إلىٰ أن يتحدث به، وهو يرىٰ ما فيه من التغرير؟!

وحديث «إن الله خلق آدم علىٰ صورته»[٣]. وحديث الساق[٤].

قَالَ ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله أن يتحدث بمثل هٰذا. قيل له: فالحديث الذي جاء: إن الله يضحك[٥]. فلم يره من هٰذا وأجازه، وكذلك حديث النزول. ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حديث النزول والضحك صحيحان لا طعن فيهما، وحديث ٱهتزاز العرش قد سلف الإنكار له والمخالفة فيه من الصحابة. وحديث الصورة والساق ليس تبلغ أسانيدهما في الصحة درجة حديث النزول[٦].

---

(١) يأتي برقم (٧٤٠٥) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.

(٢) حديث ٱهتزاز العرش لموت سعد، يأتي برقم (٣٨٠٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ.

(٣) يأتي هٰذِه الحديث برقم (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٤) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الطويل الآتي برقم (٧٤٣٩) وفيه: «فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه: فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن..» الحديث.

(٥) يأتي هٰذا الحديث برقم (٢٨٢٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم ثمَّ يسلم..

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣٥٧.

والثاني: أن التأويل في النزول أبين وأقرب، والعذر بسوء التأويل فيها أبعد، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أيضًا أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار، قَالَ تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨] وروىٰ محارب بن دثار، عن عمه، أنه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود، فيسمعه يقول: اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت، وهٰذا سحر فاغفر لي. فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال: إن يعقوب عليه السلام أخر نيته إلى السحر بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[(١)]. وروى الجريري أن داود سأل جبريل، أي الليل أسمع؟ فقال: لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر[(٢)].

وقوله: أسمع، يريد أنها أرفع للسمع، والمعنىٰ أنها أولىٰ بالدعاء وأرجىٰ للاستجابة، وهٰذا كقول ضماد حين عرض عليه الشارع الإسلام فقال: سمعت كلامًا لم أسمع قط كلامًا أسمع منه[(٣)]، يريد أبلغ ولا أنجع في القلب[(٤)]

(١) روىٰ هٰذا الأثر سعيد بن منصور في «سننه» ٥/ ٤١٠ (١١٤٤). والطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٠٠ (١٩٨٧٦). والطبراني في «الكبير» ٩/ ١٠٤ (٥٨٤٨). وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٦٨ لأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥٥ وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف.

(٢) روىٰ هٰذا الأثر ابن أبي شيبة ٧/ ٩١ (٣٤٢٤٠). كتاب الزهد، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٠٣.

(٣) هٰذا الحديث رواه «مسلم» (٨٦٨) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٤) ورد في هامش الأصل: ثم بلغ في السادس بعد التسعين كتبه مؤلفه سامحه الله.

١٥ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ الآن. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم: ٩٣٧ - فتح: ٣/ ٣٢]

وذكر حديث الأسود عن عائشة: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ.. الحديث.

أما حديث سلمان فسيأتي في الصوم والأدب مسندًا[(١)]. وقال الترمذي: حسن صحيح[(٢)].

و(أبو الدرداء) اسمه: عويمر بن زيد.

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا[(٣)]. قَالَ الإسماعيلي: هٰذا حديث يغلط في معناه الأسود، فإن الأخبار الجياد: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وأمر بذلك من سأله[(٤)]. وإنما كان يقوم آخره لأجل حديث النزول السالف، وهٰذا كان فعل السلف.

---

(١) في الصوم برقم (١٩٦٨) باب: من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع.
وفي الأدب برقم (٦١٣٩) باب: صنع الطعام والتكلف للضيف.

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ٦٠٩.

(٣) برقم (٧٣٩) باب: صلاة الليل..

(٤) سلف من حديث عائشة برقم (٢٨٨) أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

وروى الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قَالَ: قَالَ عمر: الساعة التي تنامون فيها أعجب إليَّ من الساعة التي تقومون فيها[١]. وقال ابن عباس في قيام رمضان: ما تتركون منه أفضل مما تقومون فيه[٢].

وفيه: دلالة علىٰ أن في رجوعه من الصلاة إلىٰ فراشه قد كان يطأ ويصبح جنبًا ثم يغتسل، وقد كان لا يفعل ذلك. قيل: وظاهره عدم وضوئه للنوم مع الجنابة.

(١) روىٰ هٰذا الأثر ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ (٧٧٠٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ (٧٧٠٧).

obeikandl.com

١٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، ١١٤٠ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٣/٣٣]

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٨ - مسلم: ٧٣١ - فتح: ٣/٣٣]

ذكر فيه حديث عائشة: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ.. الحديث.

وحديثها أيضًا: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

الشرح:

حديث عائشة الأول يأتي في الصوم وصفته ﷺ[1]، وأخرجه مسلم

(١) في الصوم برقم (٢٠١٣) باب: فضل مَن قام رمضان. وفي صفته ﷺ برقم (٣٥٦٩) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

أيضًا، وأبو داود والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح[١].

أخرجاه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عنها.

قَالَ أبو عمر: وهكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه محمد بن معاذ بن المستهل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عنها. والصواب الأول[٢].

وأخرجه البخاري في الاعتصام وصفته ﷺ من حديث سعيد بن ميناء عن جابر[٣]. وحديثها الثاني أخرجه مسلم أيضًا[٤]، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد أسلفنا اختلاف الآثار في عدد صلاته ﷺ قريبًا.

واختلف العلماء في عدد الصلاة في رمضان، فذكر ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا إبراهيم (ت. ق)[٥] بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر[٦]، وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعليٍّ وأُبي بن

---

(١) مسلم برقم (٧٣٨) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ..، و[أبو داود برقم (١٣٤١) باب: في صلاة الليل، والترمذي برقم (٤٣٩) باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، والنسائي ٣/ ٢٣٤ باب: كيف الوتر بثلاث؟].

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٦٩.

(٣) برقم (٣٥٦٩) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وبرقم (٧٢٨١) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٤) برقم (٧٣١) باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا..

(٥) ورد في هامش الأصل: إبراهيم (ت. ق) هٰذا جد ابن أبي شيبة المكنىٰ بأبي شيبة ضعيف تركه غير واحد. قال الذهبي في «الكاشف» ترك حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه وقال يزيد بن هارون في كاتبه ما قضىٰ على الناس في زمانه أعدل منه توفي سنة ١٦٩. (ت ق).

(٦) «المصنف» ٢/ ١٦٦ (٧٦٩١) كم يصلي في رمضان من ركعة.

كعب[١]، وبه قَالَ الكوفيون والشافعي وأحمد[٢]، إلا أن إبراهيم هٰذا هو جد ابن شيبة، وهو ضعيف فلا حجة في حديثه، والمعروف القيام بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعليٍّ، قاله ابن بطال[٣] ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، ونقله ابن رشد عن داود[٤].

وقال عطاء: أدركت الناس يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، الوتر منها ثلاثًا[٥].

وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قَالَ: أدركت الناس في المدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًّا وثلاثين ركعة، ويُوتَرُ بثلاث[٦]. وهو قول مالك وأهل المدينة[٧]، وجعله الشافعي خاصًّا بأهل المدينة؛ لشرفهم وفضل مهاجرهم. ونقل ابن رشد عن ابن القاسم عن مالك: الوتر بركعة[٨]. وحكي [أن][٩] الأسود بن يزيد، كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع.

وقول عائشة: (يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا) قد أسلفنا في أبواب الوتر أن ذلك مرتب علىٰ قوله: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» لأنه مفسر وقاض على المجمل، وقد جاء بيان هٰذا في بعض طرق هٰذا

---

(١) «المصنف» ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٠- ٧٦٨١، ٧٦٨٣).
(٢) انظر: «المبسوط» ٢/ ١٤٤، «الأم» ١/ ١٢٥، «المغني» ٢/ ٦٠٤.
(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٤١.
(٤) «بداية المجتهد» ١/ ٤٠٠.
(٥) رواه عن عطاء ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ (٧٦٨٨).
(٦) روىٰ هٰذا الأثر ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ (٧٦٨٨).
(٧) «المدونة» ١/ ١٩٣، «المعونة» ١/ ١٥٠.
(٨) وهي روايتان عن ابن القاسم انظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٢٣.
(٩) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصول.

الحديث، روى ابن أبي ذئب والأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر يسلم بين كل ركعتين(١).

فإن قلت: إذا كان يفصل بالسلام فما الحكمة في الجمع؟

قلتُ: لينبه علىٰ أن صفتهما وطولهما من جنس واحد وأن الآخر بعدها ليست من جنسها وإن كانت أخذت من الحسن والطول حظها.

وقيل في قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا). أي: أنه كان ينام بينهن. وروي نحوه عن ابن عباس، وفيه دلالة علىٰ جواز فعل ذلك، بل هو عند أبي حنيفة: أفضل التطوع أن يصلي أربعًا بتسليمة(٢). واحتج من قَالَ ذلك بحديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ، عن أم سلمة أنها وصفت صلاته ﷺ بالليل وقراءته فقالت: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلىٰ، ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلىٰ، ثم يقوم فيوتر(٣).

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥١٢ (١٦٤٩).

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٤، «تبيين الحقائق» ١/ ١٧٢.

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٦) باب: أستحباب الترتيل في القراءة، والترمذي (٢٩٢٣) باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ والنسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٨١، ٣/ ٢١٤، وأحمد في «مسنده» ٦/ ٢٩٤، و٦/ ٣٠٠. وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٨٨ (١١٥٨) باب: الترتل بالقراءة في صلاة الليل. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠١، وفي «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٨/ ١٩٨ (٥٨٤٧). وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٣/ ١٤١ (٥٥٤) نعت قراءة النبي ﷺ. والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٩، ٣١٠ كتاب: صلاة التطوع.
كلهم من طريق الليث عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة عن يعلىٰ أنه سأل أم سلمة. الحديث.
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلىٰ بن مملك عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يُقَطِّع =

وقولها: (أتنام قبل أن توتر؟) كأنها توهمت أن الوتر إثر الصلاة علىٰ ما شاهدته من أبيها؛ لأنه كان يوتر إثرها، فلما رأت منه خلاف ذلك سألته عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه -أي: عن مراعاة الوقت- وليس ذلك لأبيها، وهٰذِه من أعلىٰ مراتب الأنبياء، ولذلك قَالَ ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحي. لأنهم يفارقون سائر البشر في نوم القلب، ويساوونهم في نوم العين، وكان يغط ثم يصلي. قَالَ عكرمة: كان محفوظًا، وإنَّما كان يتوضأ من الانتباه من النوم وإن كان لا يتوضأ بعد نومه؛ لأنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولا يبعد أن يتوضأ إذا غامر قلبه النوم واستولىٰ عليه، وذلك في النادر، كنومه في الوادي إلىٰ أن طلعت الشمس، ليسنَّ لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان معلومًا بنوم أو نسيان.

وفي حديث عائشة الآتي: قيامه ﷺ بالليل، ومعنىٰ قيامه عند الركوع؛ لئلا يخلي نفسه من فضل القيام في آخر الركعة، وليكون انحطاطه إلى الركوع والسجود من قيام إذ هو أبلغ وأشد في التذلل والخشوع.

وفيه: دليل للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال: رمضان. بغير

= قراءته. وحديث الليث أصح ا.هـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: ١٠/ ٨٥ (٢٦٠): إسناده ضعيف؛ يعلىٰ بن مملك مجهول.
قلت: رواية ابن جريج التي أشار إليها الترمذي أخرجها في «سننه» (٢٩٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٨ (٤٧٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» ٦/ ٣٦٦ (٢٦٣٩).

إضافته إلىٰ شهر، وإنما سألها أبو سلمة عن صلاته في رمضان ليقف علىٰ حقيقة ركعاته.

وفيه: أن تطويل القراءة في القيام وتحسين الركوع والسجود أكثر من تكثير الركوع والسجود. وعكست طائفة، وفصلت أخرىٰ فقالت: تطويل القيام في الليل أفضل وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. ومذهب الشافعي أن تطويل القيام أفضل[١].

وفيه: جواز الركعة الواحدة بعضها قيامًا وبعضها قعودًا، وهو مذهبنا ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء[٢]، وسواء قام ثم قعد أو عكس، ومنعه بعض السلف. وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأشهب: لا تجزئه.

وقولها: من صلاة الليل جالسًا. ٱختلف في كيفية الجلوس في الصلاة، فعن أبي حنيفة: يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة، وإن شاء تربع وإن شاء ٱحتبىٰ. وعن أبي يوسف: يحتبي. وعنه: يتربع إن شاء. وعن محمد: يتربع. وعن زفر: يقعد كما (يقعد)[٣] في التشهد. وعن أبي حنيفة في صلاة الليل: يتربع من أول الصلاة إلىٰ آخرها. وقال أبو يوسف: إن جاء في وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة. وعن أبي يوسف: يركع متربعًا، وإذا أراد الركوع ثنىٰ رجله اليسرىٰ وافترشها[٤]، وهو مخير بين أن يركع من قعود وبين أن يقوم عند آخر قراءته.

---

(١) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٤٢، «المجموع» ٣/ ٢٣٨.

(٢) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٢، «المدونة» ١/ ٧٩- ٨٠، «المبسوط» ١/ ٢٠٨، «المغنىٰ» ٢/ ٥٦٧- ٥٦٨.

(٣) من (ج).

(٤) ٱنظر: «البناية» ٢/ ٦٤٩.

قَالَ في «المغني»: فإن الأمرين جميعًا جاء عن رسول الله ﷺ علىٰ ما روته عائشة عنه[١]. والإقعاء مكروه، والافتراش عندنا أفضل من التربع علىٰ أظهر أقوال الشافعي[٢].

ثالثها: ينصب ركبته اليمنىٰ كالقارئ بين يدي المقرئ. وعند مالك: يتربع. كما ذكره القرافي في «الذخيرة»[٣]، وقال في «المغني» عن أحمد: يقعد متربعًا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود[٤]، ثم القعود في حقه ﷺ كالقيام في حال القدرة وغيرها تشريفًا له وتخصيصًا.

(١) «المغنىٰ» ٢/ ٥٦٩.
(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٣٥.
(٣) «الذخيرة» ٢/ ١٦٣.
(٤) «المغني» ٢/ ٥٦٩.

obeikandl.com

١٧ - باب فَضْلِ الصلاة عند الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يَعْنِي: تَحْرِيكَ. [مسلم: ٢٤٥٨ - فتح: ٣/ ٣٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ..» الحديث.

أخرجه النسائي[(١)]، كما نبه عليه ابن عساكر، وأهمله الطرقي، وذكر أبو مسعود والطرقي أن مسلمًا أخرجه في الفضائل، وكذا ذكره الحميدي في المتفق عليه في مسند أبي هريرة[(٢)].

واسم أبي أُمامة: حماد بن أسامة. وأبو حيان اسمه: يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي. واسم أبي زرعة: هَرِمْ بن عمرو بن جرير بن عبد الله.

قوله: «بأرجىٰ عمل عملته» أي: لأنه قد يعمل في السر ما لا يعلمه ﷺ، وإنما رجىٰ بلال ذلك لما علم أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان.

وفيه: سؤال الصالحين عما يهديهم الله إليه من الأعمال المقتدىٰ بهم فيها ويتمثل رجاء بركتها.

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٦٤ (٨٢٣٦).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٣/ ١٦٤ (٢٣٨٧).

و«دفَّ نعليك» بالفاء المشددة. أي: تحريك نعليك كما هو في بعض نسخ البخاري، والدف: الحركة الخفيفة. -وهو بفتح الدال المهملة- وحكىٰ أبو موسى المديني في «مغيثه» إعجامها. قَالَ صاحب «العين»: دف الطائر؛ إذا حرك جناحيه، ورجلاه في الأرض[1]. وقال ابن التين: دوي نعلك: حفيفهما، وما يسمع من صوتهما، والدف: السير السريع. وفي رواية ابن السكن: «دوي نعليك» -بضم الدال المهملة- وهو الصوت، وعند الإسماعيلي: «حفيف نعليك». وللحاكم: «خشخشتك أمامي»[2].

وقوله: («بين يدي في الجنة») أي: أنه رأه بموضع بين يديه، كأن بلالًا تقدمه.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الله تعالىٰ يعظم المجازاة علىٰ ما يسر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد. وقد أستحب ذلك العلماء - أعني: أعمال البر - ليدخرها، ومن ذلك ما وقع لبلال، فإنه لم يعلم به الشارع حَتَّىٰ أخبره.

وفيه: فضيلة الوضوء والصلاة عقبها؛ لئلا يبقى الوضوء خاليًا عن مقصوده، وإنما فعل ذلك بلال؛ لأنه علم أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان كما سلف، فلازم.

وقوله: (لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت). قد يستدل به من يرىٰ أن كل صلاة لها سبب تصلىٰ، وإن كان وقت الكراهة، والطهور هنا يحتمل الأمرين: الغسل والوضوء.

---

(١) «العين» ٨/ ١١.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣١٣ كتاب: صلاة التطوع، وفي ٣/ ٢٨٥ كتاب: معرفة الصحابة.

١٨ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هذا الحَبْلُ؟». قَالُوا: هذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم: ٧٨٤ - فتح: ٣/٣٦]

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟». قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». [انظر: ٤٣ - مسلم: ٧٨٥ - فتح: ٣/٣٦]

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .. الحديث.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْن مَسْلَمَةَ[(١)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.. الحديث.

أما حديث أنس فأخرجه مسلم في الصلاة[(٢)]، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأغرب الحميدي فذكره في أفراد البخاري[(٣)].

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري، فإذا قال البخاري: قال فلان، أو قال لي فلان وما أشبه ذلك فكان المسند إليه القيل فإن قيل بدله حدثنا لكن الغالب ٱستعمال ذلك في المذاكرة، وقيل: قال لي فلان أرفع من قال فلان.

(٢) برقم (٧٨٤) باب: أمر مَن نعس في صلاته أو ٱستعجم عليه القرآن ..

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٦٣٠ (٢٠٧٧).

وشيخ البخاري فيه: أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

وزينب هٰذِه هي ابنة جحش، كما جاء في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وغيره[١]. وفي أبي داود: حمنة بنت جحش[٢]. وقال ابن الجوزي في حديث: فقالوا فلانة تصلي: هي حمنة. وقيل: أختها زينب أم المؤمنين. وقيل: ميمونة بنت الحارث. وذكر في «الموطأ» أنها الحولاء بنت تويت[٣].

وأما حديث عائشة فقد سلف مسندًا في باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه من كتاب الإيمان من حديث يحيىٰ بن سعيد عن هشام[٤]، ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وقال في آخره: ورواه - يعني: البخاري - وقال: قَالَ عبد الله بن مسلمة، وأسنده الإسماعيلي من طريق يونس، عن ابن وهب، عن مالك. ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٥].

وفيه: الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، وقد قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] والله أرحم بالعبد من نفسه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: جزم كثير من الشراح تبعًا للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أرذلك في شيء من الطرق صريحًا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في «مسنده» و«مصنفه» زيادة علىٰ قوله: «قالوا لزينب» أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ا.هـ «الفتح» ٣/ ٣٦.

(٢) في «سنن أبي داود» برقم (١٣١٢) باب: النعاس في الصلاة.

(٣) «الموطأ» ص٩٣ باب: ما جاء في صلاة الليل.

(٤) حديث (٤٣).

(٥) برقم (٧٨٥) باب: أمر مَن نعس في صلاته.

وفيه: الأمر بالإقْبَال عليها بنشاط، وإذا فتر فليقعد حَتَّىٰ يذهب الفتور، وإزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وجواز التنفل في المسجد وذلك لأنها كانت تصليها فيه فلم ينكر عليها، وكراهية الأعتماد على الشيء في الصلاة، ويأتي إن شاء الله في باب: أستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة[١]، من كره ذلك ومن أجازه، وإنما كره التشديد في العبادة، خشية الفتور والملالة، وقد قَالَ الشارع: «خير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل»[٢] وقَالَ الرب جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ٧٨] فكره الإفراط في العبادة؛ لئلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه للرب جل جلاله وتطوع به.

وقوله: (فذكر من صلاتها) هو من قول عروة أو من رواة الحديث، وهو تفسير لقول عائشة: لا تنام الليل. ووصفتها بالامتناع من النوم؛ لأنه دأب الصالحين.

واختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله، فكرهه مرة، وهو مذهب الشافعي، وفي الشارع أسوة حسنة، كان يصلي أدنىٰ من ثلثي الليل ونصفه، ثم رجع فقال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح[٣].

وقوله: («لا يمل حَتَّىٰ تملوا») أي: لا يمل من الثواب حَتَّىٰ تملوا أنتم من العمل الذي هو شأنكم. ومعنى الملل من الله: ترك الإعطاء. ومعناه هنا: السآمة. إلا أنه لما كان الأمر من الترك وصف تركه

---

(١) أنظر ما سيأتي برقم (١١٩٨).

(٢) يأتي برقم (٥٨٦١) كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٦، «التهذيب» ٢/ ٢٣٥، «البيان» ٢/ ٢٨٢.

بالملل علىٰ معنى المقابلة، وليس فيه ما يدل علىٰ أنه يمل العطاء إذا مللنا العمل، إلا من جهة دليل الخطاب إذا علق بالغاية، وبه قَالَ القاضي أبو بكر، وذكر الداودي أن أحمد بن أبي سليمان قَالَ: معناه: لا يمل وأنتم تملون. وقيل هي هاهنا بمعنىٰ: حين. فهٰذِه أربعة أقوال. وقال الهروي: قيل: إن الله لا يمل أبدًا مللتم أو لم تملوا، فجرىٰ هٰذا مجرىٰ قول العرب: حَتَّىٰ يبيض القار[1].

ومعنىٰ: («**فعليكم بما تطيقون من الأعمال**») يحتمل الندب لنا إلىٰ أن نكلف بما لنا به طاقة أو نهينا عما لا نطيق، والأمر بالاقتصار علىٰ ما يطيقه، وهو الأليق.

وقوله: («**من الأعمال**») أراد به عمل البر؛ لأنه ورد علىٰ سببه، وهو قول مالك: إن اللفظ الوارد علىٰ سبب مقصور عليه؛ ولأنه ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية.

وقوله: («**بما تطيقون**») يريد: بما لكم المداومة عليه طاقة، وقد ٱختلف السلف في التعليق بالحبل في النافلة عن الفتور والكسل، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم أن مولاته كانت في أصحاب الصفة قالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، فأتىٰ أبو بكر فقال: ٱقطعوا هٰذِه الحبال وأفضوا إلى الأرض. وقال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود[2].

ورخص في ذلك آخرون. قَالَ عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربط لهم الحبال فيمسكون بها من طول القيام[3].

---

(١) كما في «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٤/ ٣٦٠.

(٢) «المصنف» ١/ ٢٩٧ (٣٤٠٣- ٣٤٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٧ (٣٤١٠) مَن كان يتوكأ.

وقد أسلفنا الكلام علىٰ هٰذا الحديث في باب: أحب الدين إلىٰ الله أدومه[١]، ولما طال العهد أشرنا إليه أيضًا.

obeikandl.com

(١) راجع شرح حديث (٤٣).

١٩ - باب مَا يُكْرَهُ
مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٣/٣٧]

ذكر فيه حديث عَبَّاسِ بْنُ الحُسَيْنِ، ثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أنا[1] عَبْدُ اللهِ، أنا[2] الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

ثم قال: وَقَالَ هِشَامٌ: أنا ابن أَبِي العِشْرِينَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي، وابن ماجه

---

(١) في هامش الأصل علامة أنه في نسخة (ثنا).
(٢) في هامش الأصل علامة أنه في نسخة (ثنا).

هنا[١].

واختلف على الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وأبي عمرو. فرواه عبد الله بن المبارك، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وجماعات عن يحيىٰ، عن أبي سلمة[٢]. ورواه عمرو بن أبي سلمة، وعبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين وغيرهما عنه، عن يحيىٰ، عن عمر بن ثوبان، عن أبي سلمة[٣] فأدخلوا بين يحيىٰ وأبي سلمة عمر بن الحكم بن ثوبان.

قَالَ ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عبد الحميد فقال: قَالَ أبي: الناس يقولون يحيىٰ عن أبي سلمة، لا يدخلون بينهم عمر، وأحسب أن بعضهم قَالَ: يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ[٤].

ومتابعة عمرو أخرجها مسلم، عن أحمد بن يوسف، عنه[٥].

ومتابعة هشام - وهو ابن عمار - أسندها الإسماعيلي فقال: أخبرني ابن أبي حسان، ومحمد بن محمد، ثنا هشام بن عمار، فذكره. ورواها أبو نعيم أيضًا فقال: حَدَّثَنَا أبو الحسين محمد بن المظفر، ثنا محمد بن خريم، ثنا هشام، فذكره[٦].

---

(١) مسلم برقم (١١٥٩) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٥٣، ذم من ترك قيام الليل. وابن ماجه برقم (١٢٢١) باب: ما جاء في قيام الليل.

(٢) هٰذا الطريق في «السنن الكبرىٰ» للنسائي برقم ١/ ٤١١ (١٣٠٣).

(٣) هٰذا الطريق عند ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٢٩) ٢/ ١٧٣ باب: كراهة ترك صلاة الليل..

(٤) «علل الحديث» ١/ ١٢٥ (٣٤٤).

(٥) برقم (١١٥٩/ ١٨٥) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ..

(٦) «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» ٣/ ٢٣٧ (٢٦٣٤).

وعبد الحميد -كاتب الأوزاعي- ليس بالقوي. قاله النسائي.

وعباس -شيخ البخاري وهو القنطري- قَالَ: عبد الله بن أحمد: كان ثقة، سألت أبي عنه فذكره بخير، وقال أبو حاتم: مجهول، مات سنة أربعين ومائتين، وعنه البخاري فقط[١].

وفيه: النهي عن ترك تهجد اعتاده، وكذا ما أخذ فيه من العمل، ثم قطعه، وقد عاب الله قومًا بذلك فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] فاستحقوا الذم حين لم يفوا بما تطوعوا به، ولا رعوه حق رعايته، فصار رجوعًا منهم عنه، فكذلك لا ينبغي أن يلتزم بعبادة ثم يرجع عنها، بل ينبغي الترقي كل يوم في درج الخير، ويرغب إلىٰ الله أن يجعل خاتمة عمله خيرًا، ولذلك كان ﷺ لا يحب من العمل إلا ما دام عليه صاحبه وإن قل[٢]. فإن كان قطعه لعذر كمرض ونحوه فأجره مستمر، كما نطق به الحديث الصحيح الآتي في البخاري: «**كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[٣]. وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التين: ٥] يعني: بالهرم والضعف ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٦] أي: غير مقطوع، وإن ضعفوا عن العمل يكتب لهم أجر عملهم في الشباب والصحة.

---

(١) أنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٧/ ٧ (٢٤). و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢١٥ (١١٨٢). و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٠٧- ٢٠٨ (٣١١٦).

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: واعلم أن ابن بطال لما ذكر ترجمة الباب لم يذكر حديثه ولا تعليقه وإنما ذكر فيه حديث الباب بعده.

(٣) يأتي برقم (٢٩٩٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

واعلم أن ابن بطال لما ذكر الباب لم يذكر حديثه، ولا تعليقه، وإنما ذكر فيه حديث الباب بعده[١].

obeikandl.com

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٤٦.

قلت: كرر الناسخ في حاشيته هٰذِه الفقرة وكتبناها كما أشار إلىٰ ذلك فقال: من خط الشيخ... فذكرها.

٢٠- باب

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ٣/٣٨]

كذا ذكره ولم يترجم له.

وذكر فيه حديث أبي العباس السائب بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ...» الحديث.

ويأتي في الصوم[١]، وأحاديث الأنبياء[٢] وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصوم[٣].

رواه عن أبي العباس عمرو، وهو ابن دينار، وعنه سفيان وهو ابن عيينة، وعنه علي بن عبد الله؛ وهو ابن المديني، والحميدي، وقال: حَدَّثَنَا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، سمعت أبا العباس الأعمىٰ، سمعت عبد الله بن عمرو، فذكره.

فيه: سؤالُ الكبيرِ الكبيرَ عن عمل بعض رعيته إذا بلغه، والشفقة عليهم، وتأديبهم، وإرشادُهم إلىٰ مصالحهم دينًا ودنيا، وحملهم علىٰ طاقتهم.

---

(١) برقم (١٩٧٩) باب: صوم داود عليه السلام.

(٢) برقم (٣٤١٩) باب: قول الله تعالىٰ: «وآتينا داود زبورًا».

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، و«سنن الترمذي» (٧٧٠) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، و«سنن النسائي» ٤/٢٠٩: ٢١٢ كتاب: الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم.

وقوله: («**هجمت عينك**») أي: غارت وضعفت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم أي: الدخول عليهم. زاد الداودي: «**ونحل جسمُك**».

وقوله: («**ونفهت نفسك**») أي: أعيت بفتح الفاء، كذا قيده شيخنا قطب الدين، وبخط الدمياطي علامة كسرها، وذلك ربما أدىٰ إلىٰ ترك الفروض.

وقوله: («**إن لنفسك حقًّا**») يريد: ما جعل الله للإنسان من الراحة المباحة، فيستخرج الطاعة منها مع سلامتها.

وقوله: («**ولأهلك حقًّا**») يريد في الوطء وإنفاق الصحبة، وغير ذلك؛ لأنه ربما أضعفه ذلك عن طلب الكفاف.

obeikandl.com

٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى[١]

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إله إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [فتح: ٣/٣٩]

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ- وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ- وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [٦١٥١- فتح: ٣/٣٩]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ ٱثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [انظر: ٤٤٠- مسلم: ٢٤٧٩- فتح: ٣/٣٩]

---

(١) ورد بعده في الأصل: قال أبو عبد الله: تعار: ٱستيقظ. وعليها (نسخة من... إلىٰ).

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدىٰ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر: ١١٢٢- مسلم: ٢٤٧٩- فتح: ٣/ ٤٠]

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [٢٠١٥، ٦٩٩١- مسلم: ١١٦٥- فتح: ٣/ ٤٠]

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ» الحديث.

وعن الليث، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ- وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ- وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا ٱنْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا ٱسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وذكر حديث ابن عمر: قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ..الحديث.

الشرح:

حديث عبادة من أفراده، وأخرجه الأربعة: أبو داود في الأدب[1]،

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٦٠) باب: يقول الرجل إذا تعار من الليل.

والترمذي في الدعوات وقال: حسن غريب صحيح[١]، والنسائي في اليوم والليلة[٢]، وابن ماجه في الدعوات[٣].

وفيه: الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي[٤].

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا في هجاء المشركين من الأدب[٥]، وهو من أفراده أيضًا، ورواه الإسماعيلي من حديث أصبغ عن ابن وهب، عن يونس. والإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن يونس.

وقوله: (تابعه عقيل) أي: تابع يونس عقيل في رواية ابن شهاب عن الهيثم.

والزبيدي هو محمد بن الوليد الحمصي.

وسعيد هو ابن المسيب.

والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. وحديث ابن عمر تقدم بعضه في فضل قيام الليل[٦][٧].

وأيوب هو ابن أبي تميمة. وأخرجه مسلم[٨].

وشيخ البخاري أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي عارم،

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٤١٤) باب: ما جاء في الدعاء إذا تنبه من الليل.
(٢) «عمل اليوم والليلة» ص٢٥٣ (٨٦٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧٨) باب: ما يدعو إذا أنتبه من الليل.
(٤) ورد في هامش الأصل ما نصه: قول الشيخ: وفيه الوليد ثنا الأوزاعي: أشار به إلىٰ أن الوليد مدلس لكنه صرح بالتحديث.
(٥) سيأتي برقم (٦١٥١).
(٦) ورد في هامش الأصل: وفي نوم الرجال في المسجد.
(٧) سبق برقم (١١٢١) كتاب: التهجد.
(٨) «صحيح مسلم» (٢٤٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر.

obeikandl.com

مات في صفر، بعد العشرين والمائتين[١].

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

(«تعار من الليل») أستيقظ، وقيل: إنما يكون مع صوت. وقيل: لا يقال: تعار إلا لمن قام وذكر. وظاهر الحديث الأولُ؛ لأنه قَالَ: «من تعار .. فقال» فعطف القول بالفاء علىٰ (تعار)، فهٰذا من قوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢] فجمع في هٰذا الحديث ما في هٰذِه الآية، ومن ذكره الله لا يعذبه، ومن قبل له حسنة قبل له سائر عمله؛ لأنه يعلم عواقب الأمور وما يحبط الأعمال، فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، قاله الداودي.

ثانيها:

حديث عُبادةَ شريف عظيم القدرة وفيه ما وَعَدَ الله عباده على التيقظ من نومهم لهَجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية، والإذعان له بالملك، والاعتراف له بالحمد علىٰ جزيل نعمه التي لا تحصىٰ، رطبة أفواههم بالقدرة التي لا تتناهىٰ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به، فإنه وعد بإجابة دعاء من بهٰذا دعاه، وقبول صلاة من بعد ذلك صلىٰ، وهو تعالىٰ لا يخلف الميعاد.

فينبغي لكل من بلغه هٰذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظًّا من قيام الليل، فلا عون إلا به، ويسأله فكاك

---

(١) ورد في هامش الأصل: في «الكاشف» سنة أربع. وفي ... لابن عساكر: وقيل: سنة ثلاث.

رقبته من النار، وأن يوفقه لعمل الأبرار، وأن يتوفاه على الإسلام، فقد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوته من خلقه، فمن رزقه الله حظًّا من قيام الليل فليكثر شكره علىٰ ذلك، ويسأله أن يديم له ما رزقه، وأن يختم له بفوز العاقبة وجميل الخاتمة.

قَالَ أبو عبد الله الفربري: أجريت هٰذا الدعاء علىٰ لساني عند ٱنتباهي من النوم ثم نمت فجاءني جاءٍ فقرأ هٰذِه الآية: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٤].

ثالثها:

قوله: (**«فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»**) وروي عنه ﷺ أنه قَالَ فيه أنه **«خير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي»**[(١)].

وروىٰ عنه أبو هريرة أنه قال: **«من قَالَ ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حَتَّىٰ يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء، إلا أحد عمل أكثر من عمله ذلك»**[(٢)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٥ (٦٢١) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الدعاء، وعبد الرزاق ٤/ ٣٧٨ (٨١٢٥) كتاب: المناسك، باب: فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، والبيهقي ٥/ ١١٧ كتاب: الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. ثم قال: هٰذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا ووصله ضعيف.
ورواه الترمذي (٣٥٨٥) كتاب: الدعوات، باب: في الدعاء يوم عرفة، وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سيأتي برقم (٣٢٩٣) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

وقوله: («الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»). وفي نسخة: «ولا إله إلا الله» خرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قَالَ: الباقيات الصالحات قول العبد ذلك، بزيادة لا إلٰه إلا الله[١]. كما ذكرناه عن بعض النسخ فجعلها خمسًا بتقديم وتأخير.

وروي عن ابن عباس: هي: سبحان الله، والحمد الله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر[٢]. جعلها أربعًا.

رابعها:

قوله: («إن أخًا لكم») القائل هٰذا هو رسول الله ﷺ، وهو دال علىٰ أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام، وبين أن قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حَتَّىٰ يريه، خير له من أن يمتلئ شعرًا»[٣] لا يراد به كل الشعر، إنما المراد الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول؛ لأنه ﷺ قد نفىٰ عن ابن رواحة بقوله هٰذِه الأبيات؛ قول الرفث، وإذا لم تكن من الرفث فهي في حيز الحق، والحق مرغوب فيه، مأجور عليه صاحبه، وذكر هٰذِه الأبيات لأن فيها أنه ﷺ يبيت يجافي جنبه عن فراشه، وهو ﷺ لا يفعل إلا ما فيه الفضل، فلما كان تلاوة القرآن وهجر الفراش من الفضائل لما فعله، فهو داخل في هٰذا الباب.

خامسها:

قوله في حديث ابن عمر: (إحدىٰ رؤياي). كذا هنا ويجوز رُؤَيَّ أو

---

(١) «الموطأ» ص١٤٨ (٢٣) كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالىٰ.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٢٣٠ (٢٣٠٩١- ٢٣٠٩٣).

(٣) سيأتي برقم (٦١٥٥) كتاب: الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر.

رؤاتيَّ، وفيه: أن قيام الليل ينجي من النار، وقد سلف.

وقوله: («أرىٰ رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر») هكذا وقع في سائر النسخ وأصله مهموز، تواطأت علىٰ وزن تفاعلت، لكنه وقع على التسهيل، ومعنىٰ «تواطأت»: ٱتفقت واجتمعت. ذكره الداودي[1].

(١) ورد بهامش الأصل: وفي أصل الدمياطي بالهمزة.

obeikandl.com

٢٢- باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابن أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤- فتح: ٣/ ٤٢]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَاني رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

هٰذا بعض طرق عائشة في قيام الليل.

وفيه: تأكد ركعتي الفجر، وأنهما من أشرف التطوع؛ لمواظبته عليهما، وملازمته لهما، وعند المالكية خلاف هل هي سنة أم من الرغائب؟ فالصحيح عندهم أنها سنة[١]، وهو قول جماعة العلماء، وذهب الحسن البصري إلىٰ وجوبها[٢]، وهو شاذ لا أصل له، قاله الدوادي. ولم يثبت من عائشة هنا في الحضر ولا في السفر. والمراد بـ (بين النداءين): الأذان والإقامة، وهو وقتها.

وقوله: (وركعتين جالسًا). هٰذا فعله بعض الأحيان؛ لبيان الجواز، وإلا فالمستقرأ من حاله أن الوتر كان آخر صلاته، ففي مسلم كان يصلي من الليل حَتَّىٰ تكون آخر صلاته الوتر[٣]؛ فهو دال -كما قَالَ البيهقي- علىٰ تركها بعد الوتر[٤] وقد أمر بأن نجعل آخر صلاتنا بالليل وترًا،

---

(١) انظر: «المعونة» ١/ ١١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩ (٦٣٣٠) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٦ كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد. =

أخرجاه[١].

فائدة: روى البيهقي من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أنه ﷺ كان يقرأ في هاتين الركعتين وهو جالس ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وفي رواية له عن أنس مثله[٢]، وعن أنس أيضًا: فقرأ فيهما بالرحمن والواقعة[٣].

وترجم المحاملي في كتابه: باب: ركعتين بعد الوتر، ثم قَالَ: ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدًا متربعًا، يقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وفى الثانية بعدها ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وإذا ركع وضع يديه على الأرض، ويثني رجليه كما يركع القائم ومثله في السجود يثني رجليه،[٤] وهو غريب.

فائدة:

في فضل ركعتي الفجر سيأتي في البخاري من حديث عائشة: لم يكن النبي ﷺ في شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه عليهما[٥].

وصح من حديثها: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٦] وفي لفظ: «**هما أحب إلي من الدنيا جميعا**»[٧].

= ورواه مسلم برقم (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٣ كتاب: الصلاة، باب: في الركعتين بعد الوتر.

(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.

(٤) «اللباب» ص١٣٧.

(٥) سيأتي برقم (١١٦٩) كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا.

(٦) رواه مسلم (٧٢٥/ ٩٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب ركعتي الفجر والحث عليهما.

(٧) رواه مسلم (٧٢٥/ ٩٧).

وفي لفظ: ما رأيته في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر[١]. ويروىٰ ولا إلىٰ غنيمة. رواه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير عنها[٢].

وقال أبو هريرة: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل[٣].

وهٰذا رواه أحمد وأبو داود مرفوعًا عنه: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[٤].

وقال عمر: هما أحب إلي من حمر النعم[٥]. وقال إبراهيم: إذا صلىٰ ركعتي الفجر ثم مات أجزأه من صلاة الفجر[٦].

وقال علي: سألت رسول الله ﷺ عن إدبار النجوم قَالَ: «ركعتين بعد الفجر». قَالَ علي: وإدبار السجود ركعتين بعد المغرب[٧].

---

(١) سيأتي برقم (١١٦٩) كتاب: التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ورواه مسلم برقم (٧٢٤/ ٩٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب ركعتي الفجر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩ (٦٣٢٢) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ١٦٠- ١٦١ (١١٠٨) كتاب: الصلاة، باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر أقتداء بالنبي المصطفىٰ ﷺ، وابن حبان في «صحيحه» ٦/ ٢١٠ (٢٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩ (٦٣٢٣) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر.

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٥٨) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما، و«مسند أحمد» ٢/ ٤٠٥. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٩.
قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٣٣): إسناده ضعيف، قال عبد الحق الإشبيلي: ليس بالقوي وعلته ابن سيلان واسمه على الأرجح: عبد ربه، وحاله مجهولة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩ (٦٣٢٥) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩ (٦٣٢٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٩ (٨٧٥٢- ٨٧٥٣) كتاب: الصلوات، باب: في ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ و﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾. وفيه: ركعتان قبل الفجر، والطبري في =

وروي مثله عن عمر وأبي هريرة[١].

فرع:

اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيها فيه من فاتته، فأظهر أقوال الشافعي: تقضىٰ مؤبدًا ولو بعد الصبح[٢]. وهو قول عطاء وطاوس، ورواية عن ابن عمر، وأبىٰ مالك ذلك[٣]، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء[٤].

وقالت طائفة: يقضيها بعد طلوع الشمس، روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد[٥]، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي[٦].

وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب[٧]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما من فاتته، وليسا بمنزلة الوتر[٨].

= «تفسيره» ١١/ ٥٠١ (٣٢٤١٠- ٣٢٤١١)، و١١/ ٤٣٦ (٣١٩٧٣- ٣١٩٧٧) كلاهما عن علي موقوفًا.

(١) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٩ (٨٧٥٤- ٨٧٥٥)، والطبراني في «تفسيره» ١/ ٤٣٦ (٣١٩٧٨).

(٢) آنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٧.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٢٧.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٥٠.

(٥) «الأوسط» ٥/ ٢٢٧.

(٦) «الأوسط» ٥/ ٢٢٨.

(٧) «الاستذكار» ٢/ ١٣٣، «مختصر خلافيات البيهقي» ١/ ٢٧٣.

(٨) «الأصل» ١/ ١٦١.

obeikandl.com

فرع:

عند المالكية من دخل المسجد وقد أصبح صلىٰ ركعتي الفجر فقط. وقيل: بعد التحية، ولو ركع في بيته ففي ركوعه روايتان، ثم في تعيينها قولان[١].

فرع:

من لم يصلهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح أو أقيمت عليه فقالت طائفة: «**لا صلاة إلا المكتوبة**»، وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة[٢] وبه قَالَ الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٣].

وفيه قول ثان: أنه يصليهما في المسجد والإمام يصلي، روي ذلك عن ابن مسعود[٤]، وبه قال الثوري والأوزاعي، إلا أنهما قالا: إن خشي أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام، وإن طمع بإدراك الركعة الثانية صلاهما ثم دخل مع الإمام، وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنه قَالَ: لا يركعهما في المسجد[٥].

وقال مالك: إن دخل المسجد فلا يركعهما وليدخل معه في الصلاة، وإن كان خارج المسجد ولم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما، وإن خاف أن تفوته الأولىٰ فليدخل وليصلي معه، ثم يصليهما إن أحب بعد طلوع الشمس.

---

(١) «الذخيرة» ٢/ ٤٠١.
(٢) «الأوسط» ٥/ ٢٣٠.
(٣) «الأوسط» ٥/ ٢٣١، «المغني» ٢/ ١١٩.
(٤) «الأوسط» ٥/ ٢٣١- ٢٣٢.
(٥) «الهداية» ١/ ٧٧.

فرع:

من ظن أن الفجر طلع فركعهما، ثم علم أنه ركعهما قبل طلوعه أعادهما، ذكره في «المدونة»[١] وقال ابن الماجشون: لا يعيدهما، وذكره عن ربيع والقاسم وسالم، وإن لم يعلم هل كان طلع: ففي «المدونة»: أرجو أن لا بأس به، وقال أشهب: إذا ركعهما وهو لا يوقن بالفجر لم تجزئاه[٢].

فرع:

ثبت في الصحيحين -كما سيأتي- من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يخففهما حَتَّىٰ إني لأقول: هل قرأ فيهما؟ ومشهور مذهب مالك أنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن[٣]، وقيل: وسورة قصيرة[٤]. وقيل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] وقيل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وسيأتي ذلك في بابه واضحًا.

(١) «المدونة» ١/ ١١٨.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٨، «التفريع» ١/ ٢٦٨.

(٤) «الذخيرة» ٢/ ٣٩٩.

٢٣- باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤- فتح: ٣/٤٣]

ذكر فيه حديث أبي الأَسْوَدِ، -وهو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

obeikandl.com

٢٤- باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٤٣- فتح: ٣/٤٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ.

الشرح:

أما حديثها الثاني فأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود[1] والترمذي وصححه ولفظه: كان إذا صلىٰ ركعتي الفجر، فإن كانت له إليَّ حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة. ثم قَالَ: وقد كره بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حَتَّىٰ يصلي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق[2].

ولفظ أبي داود: وكان إذا قضىٰ صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني، وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين، ثم اضطجع حَتَّىٰ يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.
«سنن أبي داود» (١٢٦٢- ١٢٦٣) كتاب: التطوع، باب: الاضطجاع بعدها.

(٢) «سنن الترمذي» (٤١٨) في الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر.

وراويه[١] عن أبي سلمة سالم أبو النضر، وراويه عن سفيان وهو ابن عيينة.

قَالَ البيهقي: ورواه مالك خارج «الموطأ» عن سالم فذكر الحديث عقب صلاة الليل، وذكر ٱضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر، وساق طريق أبي داود السالفة، ثم قَالَ: وهٰذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة. ثم ساق طريق مسلم عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ من الليل ثم أوتر ثم صلى الركعتين، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني وإلا ٱضطجع حَتَّىٰ يأتيه المؤذن. ثم أخرج من طريق الحميدي: حَدَّثَنَا سفيان، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عنها كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني، وإلا ٱضطجع حَتَّىٰ يقوم إلى الصلاة[٢].

قَالَ الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النضر ويضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط علي.

ثم قَالَ غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو كذا، علىٰ ما ذكرت كل ذلك.

وأما حديثها الأول، فهو من أفراد البخاري، وأخرجه البيهقي من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة عنها، ثم قَالَ: أخرجه البخاري وكذلك رواه الأوزاعي وجماعات عددهم عن الزهري، وكذلك قاله أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة.

---

(١) ورد في هامش الأصل: يعني: راوي حديث «الصحيح» الذي ساقه.

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥- ٤٦ كتاب: الصلاة، باب: ما ورد في الٱضطجاع بعد ركعتي الفجر.

قلتُ: هو طريق البخاري وخالفهم مالك، فذكر الاضطجاع بعد الوتر، ثم ساقه وعزاه إلىٰ مسلم، كذا قاله مالك، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد، قَالَ: ويحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر، واختلف فيه أيضًا عن ابن عباس، فروي عنه أنه كان إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع.

وروىٰ كريب عنه ما دل علىٰ أن اضطجاعه كان بعد الوتر، قَالَ: ويحتمل في ذلك ما احتمل في رواية مالك[1]. وذكر عن الذهلي أن الصواب الاضطجاع بعد الركعتين.

وقال مسلم في «التمييز»: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهري، وسلف عن جماعة رووا عنه أن الاضطجاع بعدهما إذا علمت ذلك.

واختلف العلماء في الضجعة بعد ركعتي الفجر، فذهبت طائفة إلىٰ أنها سنة يجب العمل بها، وعبارة ابن عبد البر: ذهب قوم إلىٰ أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع، وزعموا أنها سنة، واحتجوا بحديث الباب وغيره مما ذكرناه، وقال: هكذا قَالَ كل من رواه عن ابن شهاب، إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع فيه بعد الوتر، واحتجوا أيضًا بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع علىٰ يمينه**»[2].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٤- ٤٥.

(٢) رواه أبو داود (١٢٦١) كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، والترمذي (٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وابن حبان ٦/ ٢٢ (٢٤٦٨) كتاب: الصلاة، باب: النوافل. والبيهقي ٣/ ٤٥ كتاب: =

وذهبت طائفة إلىٰ أنها ليست سنة، وإنما كانت راحة لطول قيامه، واحتجوا بالحديث الثاني عن عائشة، وقد قَالَ ابن القاسم عن مالك: إنه لا بأس بها إن لم يرد بها الفضل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عنها فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل. ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله. قيل له: لِمَ لمْ تأخذ به؟ قَالَ: ليس فيه حديث يثبت. قلتُ له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قَالَ: رواه بعضهم مرسلًا[١].

وقال ابن العربي: إنه معلول؛ لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام[٢].

وذكر البيهقي أن الأول في رواية أبي هريرة فكأنه فعله ﷺ؛ للرواية التي هي عن محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم، أنه ﷺ كان يفصل بينها وبين الصبح بضجعة علىٰ شقه الأيمن[٣].

وذكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة.

وعن إبراهيم[٤] وأبي عبيدة وجابر بن زيد، أنهم أنكروا ذلك، ومشهور مذهب مالك أنها لا تسن[٥]. وقال عياض في هٰذا الاضطجاع: الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر.

= الصلاة، باب: ما ورد في الاضطجاع عند ركعتي الفجر.

وصححه النووي -كما سيأتي، والألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٦) قائلًا: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) أنظر: «التمهيد» ٨/ ١٢٥- ١٢٦. (٢) «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢١٧.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥ الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٤ (٦٣٨٦) كتاب: الصلوات، باب: من كرهه ٢/ ٥٥ (٦٣٩٢).

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢١٥.

وفي الرواية الأخرىٰ عنها، أنه كان ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان كالأول[١] قَالَ: وهٰذا فيه رد على الشافعي وأصحابه، في أن الاضطجاع بعدها سنة.

قَالَ: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلىٰ أنها بدعة، وأشار إلىٰ أن رواية الاضطجاع مرجوحة، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة، فكذا بعدهما[٢].

وقالت عائشة: فإن كنت مستيقظة حَدَّثني، وإلا اضطجع. فهٰذا يدل علىٰ أنه ليس بسنة، واعترض النووي فقال: الصحيح -أو الصواب إن شاء الله- أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة، لحديث أبي هريرة السالف: «إذا صلىٰ أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علىٰ يمينه». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن صحيح، قَالَ: فهٰذا صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع[٣].

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هٰذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدها ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانًا للجواز لو ثبت الترك فلعله كان يضطجع قبل وبعد[٤].

وقال القرطبي: هٰذِه ضجعة الاستراحة، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنة خلافًا لمن حكم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن

---

(١) سبق برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٢) انظر: «المجموع» ٣/ ٥٢٣- ٥٢٤.

(٣) «المجموع» ٣/ ٥٢٣- ٥٢٤.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٩- ٢٠.

حكم بسنتها، وهو الشافعي. وذكر حديث عائشة: فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني ... الحديث[١].

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه أشار إلى الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة. ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع، أو التحديث، أو التحول عن ذلك المكان أو غيره، والاضطجاع غير متعين لذلك[٢].

ولما ذكر ابن بطال أن هٰذِه الضجعة سنة يجب العمل بها أنه فعلها أنس، وأبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، ورواية ضعيفة عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة[٣]، وروىٰ مثله عن ابن سيرين، وعروة[٤].

قلتُ: وحكاها ابن حزم عن جماعة: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبي موسى الأشعري، وأصحابه، وأبي الدرداء، وأبي رافع، كذا قَالَ، وإنما هو رافع بن خديج، قَالَ: -يعني ابن بطال- وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن هٰذِه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام وكرهوها، وممن كرهها النخعي.

وذكر ابن أبي شيبة قَالَ: قَالَ أبو الصديق الناجي: رأى ابن عمر قومًا قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا:

---

(١) انظر: «المفهم» ٢/ ٣٧٣- ٣٧٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٦- ٤٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٥٤ كتاب: الطهارة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٥١.

نريد السنة. قَالَ ابن عمر: أرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة[١]. ورواه البيهقي أيضًا[٢].

وعن ابن المسيب قَالَ: رأى ابن عمر رجلًا اضطجع بعد الركعتين، فقال: أحصبوه.

وقال أبو مجلز: سألت -أعني: ابن عمر- عنها فقال: يتلعب بكم الشيطان.

وعن مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر. وعن إبراهيم قَالَ: قَالَ عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل. ونحوه عن ابن جبير، وعن الحسن بن عبيد الله قَالَ: كان إبراهيم يكره الضجعة المذكورة. وعنه أنها ضجعة الشيطان، وعن الحسن كراهتها.

وقال ابن جبير: لا يضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر -وكل هٰذِه الآثار في كتاب ابن أبي شيبة- وعن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين، ثم أمَسَّ جنبه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة. وعن ابن عون، عن محمد كان إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع. وعن أبي هريرة الأمر بها[٣].

وفي أبي داود عن أبي بكرة قَالَ: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة

---

(١) «المصنف» ٢/ ٥٥ (٦٣٩٤) وانظر «شرح ابن بطال» ٣/ ١٥١.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٦.

(٣) «المصنف» ٢/ ٥٤- ٥٥ (٦٣٧٨- ٦٣٩٦) كتاب: الصلوات، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومن كرهه.

الصبح، وكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله[١]، فيه أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور. وقال المهلب: هٰذِه الضجعة منه إنما كانت في الغِبِّ؛ لأنه كان أكثر عمله أن يصليها إذا جاء المؤذن للإقامة. وقال ابن قدامة: إنها سنة علىٰ جنبه الأيمن. وأنكره ابن مسعود. وكان القاسم وسالم (يفعلونه)[٢]. واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره[٣].

وحكمة الٱضطجاع على الأيمن أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذٍ فلا يستغرق، بخلاف ما إذا نام علىٰ يساره فإنه في دعة واستراحة فيستغرق.

قَالَ ابن بطال: والحديث الثاني يبين أن الضجعة ليست بسنة، وأنها للراحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها. ألا ترىٰ قول عائشة: (فإن كنت مستيقظة حَدَّثَني، وإلا ٱضطجع). فدل أن ٱضطجاعه إنما كان يفعله إذا عدم التحديث معها؛ ليستريح من نصب القيام.

وفي سماع ابن وهب: قيل: فمن ركع ركعتي الفجر، أيضطجع علىٰ شقه الأيمن؟ قَالَ: لا. يريد: لا يفعله ٱستنانًا؛ لأنه ﷺ لم يفعله ٱستنانًا، وكان ينتظر المؤذن حَتَّىٰ يأتيه[٤].

وإنما ترك الشارع الٱستغفار وحدثها، وقد مدح تعالى المستغفرين بالأسحار؛ لأن السحر يقع علىٰ ما قبل الفجر كما يقع علىٰ ما بعده. ومنه

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٦٤) كتاب: الصلاة، باب: الٱضطجاع بعدها. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٤).
(٢) في الأصل عليها (كذا).
(٣) «المغني» ٢/ ٥٤٢.
(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٥٢.

قيل للسحور: سحور؛ لأنه طعام في السحر قبل الفجر، وقد كان ﷺ أخذ بأوفر الحظ من القيام، واستغفار الملك العلام. وقد سلف أنه قبل الفجر مطلوب، لقوله: «من يستغفرني فأغفر له؟»[١] والتكلم في أثنائه من شأن يصلحه، وعلمٍ ينشره لا يخرجه عن الأسم المرغوب. واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر، فقال نافع: كان ابن عمر ربما تكلم بعدهما. وقال إبراهيم: لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعدهما. وعن الحسن وابن سيرين مثله. وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير[٢]. وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حَتَّىٰ تطلع الشمس.

قال مالك: لا يكره الكلام قبل الفجر وإنما يكره بعده إلىٰ طلوع الشمس[٣].

وممن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر: قَالَ مجاهد: رأى ابن مسعود رجلًا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال: إما أن تذكر الله، وإما أن تسكت. وعن سعيد بن جبير مثله. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الكلام بعدهما، وهو قول عطاء. وسُئل جابر بن زيد: هل تفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلهما بكلام؟ قَالَ: لا، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء. ذكر هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة[٤].

---

(١) سلف برقم (١١٤٥).

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٨، «المبسوط» ١/ ١٥٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٩.

(٤) «المصنف» ٢/ ٥٥- ٥٦ (٦٣٩٧- ٦٤١٠) كتاب: الصلوات، باب: الكلام بعد ركعتي الفجر، وباب: من كان لا يرخص في الكلام بينهما.

والقول الأول أولىٰ؛ لشهادة السنة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السنة.

واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر. وكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ورواية عن عطاء[١]. وحجتهم حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**»[٢].

ويروىٰ أيضًا من مرسلات ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ[٣].

وأجاز ذلك آخرون، روي هٰذا عن طاوس، والحسن البصري، ورواية عن عطاء قالوا: إذا طلع الفجر صل ما شئت. ذكر هٰذا عبد الرزاق[٤]. وعندنا كراهته إلا بعد فعل الفرض.

---

(١) روىٰ من هٰذِه الآثار عبد الرزاق ٣/ ٥١- ٥٢ (٤٧٥٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ (٧٣٦٨- ٧٣٧٠) كتاب: الصلوات، باب: من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٦٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٥٣ (٤٧٥٦).

ورواه البيهقي ٢/ ٤٦٦ كتاب: الصلاة، باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، ثم قال: وروي موصولًا بذكر أبي هريرة فيه، ولا يصح وصله.

وانظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ١٥٢: ١٥٤.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣- ٥٤ (٤٧٥٩، ٤٧٦١، ٤٧٦٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد طلوع الضحىٰ.

obeikandl.com

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ مِنَ صلاة النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاَسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي -قَالَ:- وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [٦٣٨٢، ٧٣٩٠- فتح: ٣/ ٤٨]

١١٦٣- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [٤٤٤- مسلم: ٧١٤- فتح: ٣/ ٤٨]

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. [انظر: ٣٨٠- مسلم: ٦٥٨- فتح: ٣/ ٤٨]

١١٦٥- حَدَّثَنَا [يَحْيَىٰ] بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. [انظر: ٩٣٧- مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢- فتح: ٣/٤٨]

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر: ٩٣٠- مسلم: ٨٧٥- فتح: ٣/٤٩]

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٣٩٧- مسلم: ١٣٢٩- فتح: ٣/٤٩]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أنس بن مالك قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

وهو ثابت في بعض النسخ، وفي أصل الدمياطي أيضًا. نعم ذكره بعد حديث أبي قتادة، وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير[1].

(١) سبق برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة.

الحديث الثاني:

حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاَستخارة. الحديث

ويأتي في الدعوات في باب الدعاء عند الاَستخارة[١]، والتوحيد في باب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾[٢] [الأنعام: ٦٥]. وأخرجه الأربعة في الصلاة[٣] خلا النسائي ففي النكاح، والنعوت، واليوم والليلة[٤]. قَالَ الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالي، وهو مدني ثقة. قَالَ: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي أيوب[٥].

ثم الكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: (يعلمنا الاَستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن). فيه ما كان من شفقته بأمته، وإرشادهم إلىٰ مصالحهم دينًا ودنيا، فكان يعلمهم هٰذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدتهم في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات. والاستخارة مشتقة من سؤال الخير.

---

(١) برقم (٦٣٨٢).

(٢) برقم (٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٨) كتاب: الوتر، باب: في الاَستخارة، والترمذي (٤٨٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاَستخارة، وابن ماجه (١٣٨٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاَستخارة.

(٤) رواه النسائي ٦/ ٨٠- ٨١ كتاب: النكاح، باب: كيف الاَستخارة، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤١٢ (٧٧٢٩) كتاب: النعوت، باب: علام الغيوب، و٦/ ١٢٨ (١٠٣٣٢) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: يقول إذا هم بالأمر.

(٥) ورد في هامش الأصل: من خط الشيخ: رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وقوله: («فليركع ركعتين من غير الفريضة») فيه ٱستحباب ذلك. ويفعل في كل وقت عندنا إلا وقت الكراهة على الأصح؛ لأن سببها متأخر. وفيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض. ولا يسمىٰ به المندوب وإن كان فيه معنى الفرض، وهو التقدير، ولكنه أمر خص به المكتوبة حتمًا في لسان الشارع.

ثانيها:

معنىٰ: «**أستخيرك**» ٱستعمل في لسان العرب علىٰ معانٍ منها سؤال الفعل، فالتقدير: أطلب منك الخير فيما هممت به. والخير هو كل معنىٰ زاد نفعه علىٰ ضره. ومعنىٰ: «**وأستقدرك بقدرتك**»: أسألك تهيئة الخير والقدرة. وفيه: دلالة علىٰ أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل، لا قبله، كما يقول القدرية، فإن البارئ هو خالق العلم بالشيء للعبد، والهم به، والقدرة عليه، والفعل مع القدرة، وذلك كله موجود بقدرة الله.

قَالَ ابن بطال: والقادر والقدرة من صفات الذات، والقدرة والقوة بمعنىٰ واحد مترادفات، فالبارئ تعالىٰ لم يزل قادرًا قويًّا ذا قدرة وقوة، قَالَ: وذكر الأشعري أن القدرة والقوة والاستطاعة ٱسم لا يجوز أن يوصف به مستطيع لعدم التوقف بذلك، وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] وإنما هو خبر عنهم ولا يقضي إثباته صفة له تعالىٰ ثابتة لهم عقب هٰذا، وقراءة من قرأ: (هل تستطيع ربك) بمعنىٰ: هل تستطيع سؤاله. قال: وقد أخطئوا في الأمرين جميعهم لاقتراحهم علىٰ نبيهم وخالقهم ما لم يأذن فيه ربهم تعالىٰ[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٤١٨.

وقوله: («**وأسألك من فضلك العظيم**») كل عطاء الرب جل جلاله فضل، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في شيء، فكل ما يهب فهو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها منَّا عوض فيما مضىٰ، ولا يقابلها فيما يستقبل، فإن وفق للشكر والحمد فهو نعمة سؤل وفضل يفتقر أيضًا إلىٰ حمد وشكر هكذا إلىٰ غير نهاية، خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول: إنه واجب علىٰ الله أن يبتدئ العبد بالنعمة، وقد خلق له القدرة، وهي باقية فيه، دائمة له أبدًا يعصي ويطيع.

وقوله: («**فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**») فيه تصريح بعقيدة أهل السنة، فإنه نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان، وذلك يناقض في بادئ الرأي، والحق والحقيقة فيه الاعتراف بأن العلم لله والقدرة لله، ليس للعبد من ذلك شيء إلا ما خلق له يقول: فأنت يا رب تقدر قبل أن تخلق فيَّ القدرة، وتقدر مع خلقها، وتقدر بعدها. وأما على الحقيقة في الأقوال كلها مصرف لك ومحل لمقدوراتك وكذلك في العلم.

وقوله: («**وأنت علام الغيوب**») المعنىٰ: أنا أطلب مستأنفًا لا يعلمه إلا أنت، فهب لي منه ما ترىٰ أنه خير لي في ديني ومعاشي، وعاجل أمري وآجله، وهي أربعة أقسام: خير يكون له في دينه دون دنياه، وهذا هو المقصود للإبدال، ولا صبر علىٰ عموم الخلق فيه.

ثانيها: خير له في دنياه خاصة ولا يعرض علىٰ دينه، فذلك حظ حقير.

ثالثها: خير في العاجل، وذلك يحصل في الدنيا ويحتمل للابتداء، ويكون في الآخرة أولىٰ.

رابعها: خير في الأنتهاء، وذلك أولاه وأفضله، ولكن إذا جمع الأربعة فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه، ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر، إنك علىٰ كل شيء قدير»[(١)].

وقوله: «وبارك لي فيه» أي: أدمه وضاعفه.

وقوله: («وعاقبة أمري -أو قَالَ: عاجل أمري وآجله») شك أي الكلمتين قَالَ.

وقوله: («واصرفه عني واصرفني عنه») أي: لا تعلق بالي به وبطلبه. ومن دعاء بعض أهل الطريق: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي.

وقوله: («واقدر لي الخير») أي: أقضه، قَالَ الشيخ أبو الحسن: أهل المشرق يضمون الدال منه، وأهل بلدنا يكسرونها، ولا أدري كيف قرأه أبو زيد.

وقوله: «ثم أرضني» كذا في البخاري، وفي الترمذي زيادة: «به»[(٢)] ولأبي داود: «ثم رضني به»[(٣)] أي: أجعلني راضيًا به إن وجد، أو بعدمه إن عدم. والرضىٰ: سكون النفس إلى القدر والقضاء.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٢) حديث (٤٨٠).

(٣) حديث (١٥٣٨).

ففيه: أنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلىٰ الله، وصرف أزمنتها، والتبرء من الحول والقوة، وأن لا يروم شيئًا من دقيق الأمور ولا جليلها حَتَّىٰ يسأل الله فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر إذعانًا بالافتقار إليه في كل أمره والتزامًا لذلة العبودية له، وتبركًا لاتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة، وربما قدر ما هو خير ويراه شرًا نحو قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي قوله: «وإن كنت تعلم أن هٰذا الأمر شر لي» حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله لا يخلق الشر- تعالىٰ الله عما يفترون- فقد أبان في هٰذا الحديث أن الله هو المالك للشر والخالق له، وهو المدعو لصرفه عن العبد؛ لأن محالًا أن يسأله العبد صرف ما يملكه العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون تقدر الله عليه.

وقوله: («ويسمي حاجته») أي: إما بلسانه أو بقلبه لأنه من الدعاء والعمل الذي يتقرب به إلىٰ الله.

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وقد سلف في باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين[1].

الحديث الرابع: حديث ابن عمر:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها. الحديث.

وقد سلف في باب: الصلاة بعد الجمعة[2]، ويأتي في: التطوع بعد

(١) سبق برقم (٤٤٤) كتاب: الصلاة.

(٢) سبق برقم (٩٣٧) كتاب: الجمعة.

المكتوبة[١]، وأخرجه مسلم وأبو داود مختصرًا، والترمذي مطولًا[٢].

الحديث الخامس:

حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وقد سلف في باب: صلاة الجمعة[٣]، وأخرجه مسلم والأربعة[٤].

قَالَ الأصيلي: خالف شعبةَ فيه أصحابُ عمرو بن دينار: ابن جريج، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة فرووه عن عمرو عن جابر في قصة سليك، وكذلك روىٰ أبو الزبير عن جابر، فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه، لم تكن زيادة زادها الحافظ علىٰ غيره؛ بل هي قصة منقلبة عن وجهها. وقال يحيىٰ بن معين: أحق أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة[٥].

وقال الداودي: أراه إنما روى الحديث علىٰ تأويله الذي روي أن

---

(١) سيأتي برقم (١١٧٢) كتاب: التهجد.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، و(٨٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، «سنن أبي داود» (١٢٥٢) كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع، و(١١٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، «سنن الترمذي» (٤٣٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٣) سلف برقم (٩٣٠) كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٧٥) كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب.
أبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) والنسائي ٣/ ١٠٣ وابن ماجه (١١١٢).

(٥) أنظر: «تاريخ عثمان الدارمي» ص٥٥ (٦٧).

رجلًا دخل والنبي ﷺ يخطب -وبه بذاذة- فأمره أن يصلي ركعتين ليفطن له الناس وقد سلف هٰذا.

وقوله: («أو قد خرج») يعني: دخل المسجد وخرج على القوم.

الحديث السادس: حديث سيف بن سليمان:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابن عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ. الحديث.

وهٰذا سلف في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)].

قَالَ البخاري: وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ. وهٰذا يأتي إن شاء الله تعالىٰ[(٢)].

وَقَالَ عِتْبَانُ بن مالك: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَمَا ٱمْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

وهٰذا سلف[(٣)]، وفي هٰذا دلالة علىٰ صلاة النافلة جماعة.

إذا عرفت ذلك:

فترجمة الباب أن التطوع مثنىٰ مثنىٰ، وما ذكره من الأحاديث المتواترة شاهد له عمومًا وخصوصًا، قولًا وفعلًا، وحديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا: «**أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء**»[(٤)] إنما أراد ٱتصالهن ذلك الوقت لا أنه لا سلام

---

(١) برقم (٣٩٧) كتاب: الصلاة.

(٢) برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحىٰ في الحضر.

(٣) برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة، باب: المساجد في البيوت.

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٠). وابن ماجه (١١٥٧)، والبيهقي ٢/ ٤٨٨ وضعفه. وضعفه أيضًا النووي في «المجموع» ٣/ ٥٠٤. وقال في «الخلاصة» ١/ ٥٣٨ (١٨١٧): ضعفه يحيى القطان وأبو داود والحفاظ، ومداره علىٰ عبيدة بن معتب

بينهن؛ لما صح من صلاته قبل الظهر وغيرها ركعتين توفيقًا[١] بين الأدلة، ثم إنه دالٌّ علىٰ فضل الأربع إذا ٱتصلت وفعلت في هٰذا الوقت، ولا يدل علىٰ أن أكثر من الأربع لا يكون أفضل منها إذا كانت منفصلة؛ لأنه ﷺ قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك ما لو قاله أو فعله لكان أفضل، ألا ترىٰ أنه قَالَ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٢] ولا شك أن رطل تمر أفضل منها، فنبه بذكره علىٰ أربع علىٰ أن الأكثر يكون أفضل، فلو صلىٰ عشرين بتسليمة بين كل ركعتين كان أفضل من أربع متصلة.

وقد ٱختلف العلماء في التطوعات ليلًا ونهارًا، وقد أسلفناه فيما مضىٰ في باب: ما جاء في الوتر، ومذهب ابن أبي ليلىٰ ومالك والليث والشافعي وأبي ثور: مثنىٰ مثنىٰ. وهو قول أبي يوسف ومحمد في صلاة الليل[٣]، وقال أبو حنيفة: أما صلاة الليل فإن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا. وكره الزيادة علىٰ ذلك. قاله أبو حنيفة وتبعه صاحباه[٤].

وهو ضعيف بالاتفاق سيِّئ الحفظ.

وقال الحافظ: في إسناده عبيدة بن معتب، وهو ضعيف. «الدراية» ١/ ١٩٩. وانظر: «صحيح ٱبي داود» (١١٥٣).

(١) دل علىٰ ذلك حديث سبق برقم (٩٣٧) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) سيأتي برقم (١٤١٧) كتاب: الزكاة، باب: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة.

(٣) ٱنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ١/ ٢٢٣، «التمهيد» ٤/ ١٧٠- ١٧١، «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٨٨.

(٤) ٱنظر: «الهداية» ١/ ٧٢.

فأما النهار فإن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا. وكرهوا الزيادة علىٰ ذلك، ٱحتج أبو حنيفة بحديث عائشة السالف: كان يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا[١]. وأجيب عنه بأنه ليس فيه أن الأربع بسلام واحد، وإنما أرادت العدد في قولها: أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا. بدليل قوله: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»[٢] وهٰذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما علىٰ ما سلف في باب: كيف صلاة الليل.

ورد الطحاوي علىٰ أبي حنيفة بحديث الزهري عن عروة عنها أنه كان يسلم بين كل ٱثنتين منهن. وقال: هٰذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعله الشارع وأمر به وفعله أصحابه من بعده، فلم يجد عنه من فعله ولا من قوله أنه أباح أنه يصلي بالليل أكثر من ركعتين، وهٰذا أصح القولين عندنا[٣].

وأما صلاة النهار فالحجة فيه حديث أبي أيوب السالف، وقد سلف بيانه. وقال عبد الله: كان عبد الله يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم[٤]. وروىٰ عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعًا[٥]، وما سلف أولىٰ.

---

(١) سبق برقم (١١٤٧) كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

(٢) سبق برقم (٤٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الحِلَق والجلوس في المسجد.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٦.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٥.

(٥) السابق ١/ ٣٣٤.

٢٦- باب الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤، ٧٤٣- فتح: ٣/ ٤٤]

ذكر فيه حديث عائشة السالف في باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع[1]. وقد أسلفنا الكلام هناك، ومذاهب العلماء فيه. وسفيان المذكور في إسناده هو ابن عيينة. وعلي بن عبد الله هو ابن المديني.

(١) برقم (١١٦١) كتاب: التهجد.

openkandl.com

٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤- فتح: ٣/ ٤٥]

ذكر فيه حديث عائشة:

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وأخرجه مسلم أيضًا[١]، ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلىٰ شيء من النوافل إسراعه إلىٰ ركعتي الفجر، ولا إلىٰ غنيمة ذكره الإسماعيلي، والعلماء متفقون علىٰ تأكد ركعتي الفجر إلا أنهم ٱختلفوا في تسميتها هل هي واجبة أو سنة، أو من الرغائب علىٰ أقوال سلفت في باب: المدوامة عليها. وإلى الوجوب ذهب الحسن البصري كما ذكره ابن أبي شيبة عنه[٢]، وإلى السنة ذهب الشافعي وأحمد وأشهب وإسحاق وأبو ثور[٣]، وأبىٰ كثير منهم أن يسميها نافلة.

قَالَ مالك في «المختصر»: ليستا بسنة، وقد عمل بهما المسلمون ولا ينبغي تركهما.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٩ (٦٣٢٢) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٤.

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: إنهما ليستا بسنة، وهما من الرغائب[١]. ومعنى الرغائب: ما رغب فيه. واصطلاح المالكية فيه أوقفوا هٰذا اللفظ علىٰ ما تأكد من المندوب إليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة، واختلفوا في السنن، فقال أشهب: إنها كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر. وعند مالك: أنها ما تكرر فعل الشارع له في الجماعات كالعيدين ونحوهما، فإن لم يكن فمن الرغائب.

حجة من أوجبها: قضاء الشارع لها في حديث الوادي[٢]، ولم يأت عنه أنه قضىٰ شيئًا من السنن بعد خروج وقتها غيرهما، كذا قيل، لكن فاتته سنة الظهر بعدها فقضاها بعد العصر[٣]، وحجة من سنها: مواظبة الشارع عليها وشدة تعاهده لها أن النوافل تصير سننًا بذلك.

وحجة من لم يسمها سنة: حديث الباب جعلتهما من جملة النوافل، وقد روى ابن القاسم عن مالك أن ابن عمر: كان لا يركعهما في السفر[٤].

فرع: لابد من تعيينها لأن لها وقتًا كالعيد.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٤، «المهذب» ١/ ٢٨٠، «المبدع» ٢/ ٣.
(٢) سبق برقم (٥٩٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.
(٣) دل علىٰ ذلك حديث سيأتي برقم (١٢٣٣) كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.
(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٤.

obeikandl.com

٢٨- باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦- فتح: ٣/ ٤٥]

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ- هُوَ ابن سَعِيدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟! [انظر: ٦١٩- مسلم: ٧٢٤- فتح: ٣/ ٤٦]

ذكر فيه حديثين عن عائشة: أولهما:

كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

ثانيهما:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عمته عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟!

وأخرجه مسلم[1] أيضًا[2]. رواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني عن عائشة محمدُ بن عبد الرحمن بن أسعد بن

---

(١) فوقها في الأصل تخريج من أبي داود والنسائي: (د. س).

(٢) مسلم برقم (٧٢٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: آستحباب ركعتي سنة الفجر. أبو داود (١٢٥٥)، النسائي ٢/ ١٥٦.

زرارة، كذا ذكره البخاري وغيره، وقيل: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد. وقيل: ابن أسعد.

قَالَ المزي: هو ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن. قَالَ: وهو محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[١]، قلت: فعلىٰ هٰذا هو ابن ابن أخيها لا ابن أخيها، بيَّن ذلك الجياني، فقال: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وسعد أخو أسعد. قاله يحيى القطان، يروي عن عمته عمرة وغيرها، ثم قَالَ: هكذا أتىٰ في هٰذا الحديث، وإنما هي عمة أبيه، فإنها عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة[٢]. وكذا قَالَ أبو طاهر وابن عساكر: إنها عمة أبيه.

فمن قَالَ: محمد بن عبد الرحمن بن سعد. فقد نسبه إلىٰ جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد فإلىٰ جده لأمه، وهٰذا روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد وشعبة وغيرهما، كان واليًا على المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، مات سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ثقة وله أحاديث[٣]،

---

(١) «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٠٩ ترجمة (٥٣٩٩).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٣٥- ٥٣٦.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة. فمن قال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبه إلىٰ جد لأبيه، ومن قال: محمد عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبة إلىٰ جده لأمه. وكان عاملَ عمر ابن عبد العزيز على المدينة فيما قال: يحيىٰ بن أبي كثير وغيره.
ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ثقة، وله أحاديث.
وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روىٰ له الجماعة، «الطبقات الكبرىٰ» [القسم المتمم] ص٢٨٦ (١٧٥)، أنظر «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٨ =

وذكر أبو مسعود أن محمد بن عبد الرحمن هٰذا هو أبو الرجال، وأبو الرجال هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، ويقال: ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري، لقب بأبي الرجال؛ لأن له عشرة أولاد رجال[1]، وجده حارثة بدري، وسبب ٱشتباه ذلك علىٰ أبي مسعود أنه روىٰ عن عمرة -وعمرة أمه- لكنه لم يرو عنها هٰذا الحديث؛ ولأنه روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد وشعبة. وقد نبه علىٰ ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة في الركعتين بعد الفجر من قَالَ: في هٰذا الحديث عن شعبة، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، فقد وهم؛ لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئًا، وكذلك من قَالَ: عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة.

وذكر الجياني أن محمد بن عبد الرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة، أسماؤهم متقاربة، وطبقتهم واحدة[2]، وحديثهم مخرج في

= (٤٤٣)، وانظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٦ (١٧١٤)، وانظر: «الثقات» ٧/ ٣٦٣، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٠٩ (٥٣٩٩).

(١) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال ويقال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، أبو الرجال، المدني. كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو الرجال لقبُ لُقّب به لولده، وكانوا عشرة رجال منهم: حارثة بن أبي الرجال، وعبد الرحمن بن أبي الرجال. وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال: أبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» القسم المتمم ص٢٨٧- ٢٨٨ (١٧٦) «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٠ (٤٤٤)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٧ (١٧١٧)، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٠٢ (٥٣٩٥).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في قوله: وطبقاتهم واحدة نظر؛ وذلك أن محمد بن =

الكتابين[١].

والأول: (محمد)[٢] بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر وأبي سلمة، روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير، وروىٰ عن أمه عن عائشة، وروىٰ عنه يحيى الأنصاري[٣]، وذكر ابن عساكر في حديث: «يقطع السارق» أن أبا مسعود الدمشقي ذكر أن يحيىٰ بن أبي كثير رواه عن محمد بن عبد الرحمن -يعني: أبا الرجال- عن أمه عمرة عن عائشة. قَالَ ابن عساكر: وذكر حديث يحيىٰ عن محمد بن عبد الرحمن هٰذا، هو ابن سعد بن زرارة، لا عن أبي الرجال. قَالَ: ورواه آخرون عن أبي إسماعيل القناد فقال: عن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عمرة.

والثاني: (محمد)[٤] بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيم عروة[٥].

الثالث: (محمد)[٦] بن عبد الرحمن يعني: ابن زرارة[٧].

= عبد الرحمن بن ثوبان والباقون من أتباع التابعين من طبقة الثلاثة، وهو محمد بن المغيرة بن أبي ذئب- مع الأربعة.

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٣٥.

(٢) فوقها في الأصل (ع) يعني: روىٰ له الجماعة.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشِيُّ العامري، مولاهم أبو عبد الله المدني، قال محمد بن سعد وأبو زُرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: هو من التابعين لا يُسأل عن مثله، وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات»، أنظر: «الطبقات الكبرىٰ»، و«الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٢ (١٦٩٧)، «الثقات» لابن حبان: ٥/ ٣٦٩، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٩٦ (٥٣٩٣).

(٤) فوقها في الأصل (ع) يعني: روىٰ له الجماعة.

(٥) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٣٥.

(٦) فوقها في الأصل (ع) يعني: روىٰ له الجماعة.

(٧) السابق.

والرابع: (محمد)[١] بن عبد الرحمن أبو الرجال[٢].

والمراد بالنداء الثاني؛ لأن الأول للتأهب.

إذا تقرر ذلك:

فاختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر علىٰ أربعة مذاهب، حكاها الطحاوي:

أحدها: لا يقرأ فيهما.

ثانيها: يخفف، يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك كما سلف قبيل باب الضجعة.

ثالثها: يخفف، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي، وروي عن إبراهيم النخعي[٣] ومجاهد أنه لا بأس أن يطيل القراءة فيهما، ذكره ابن أبي شيبة[٤].

رابعها: قَالَ أبو حنيفة: ربما قرأت فيهما حزبي من القرآن، وهو قول أصحابه، واحتج لهم الطحاوي فقال: لما كانت ركعتا الفجر من أشرف التطوع، كما سلف من أنهما خير من الدنيا وما فيها، كان الأولىٰ أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع من إطالة القراءة فيهما، وهو عندنا أفضل من التقصير؛ لأنه من طول القنوت الذي فضله الشارع في التطوع علىٰ غيره[٥].

---

(١) فوقها في الأصل: (خ، م، س، ق).
(٢) السابق ٢/ ٥٣٦.
(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٠.
(٤) «المصنف» ٢/ ٥٢ (٦٣٥٧) كتاب: الصلوات، باب: من قال: لا بأس أن تطولا.
(٥) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٦- ٣٠٠.

ومن قَالَ: لا قراءة فيهما. ٱحتج بحديثي الباب، وجوابه رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفجر صلىٰ ركعتين، أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، فهٰذا خلاف أحاديث عائشة الأخرىٰ؛ لأنها أثبتت في هٰذا الحديث قراءة أم القرآن، فذلك حجة علىٰ من نفاها، وهو حجة أيضًا لمن قَالَ: يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة؛ لأنها مع الفجر من حيث الصورة كالرباعية، ومن سنة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن، وقد يجوز أن يقرأ فيهما بالفاتحة وغيرها، وتخفف القراءة حَتَّىٰ يقال على التعجب من تخفيفه: هل يقرأ فيهما بالفاتحة؟

وحجة من قَالَ بسورة قصيرة معها ما رواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قَالَ: رمقت النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وروىٰ أبو وائل عن عبد الله مثله وقال: ما أحصي ما سمعت النبي ﷺ يقرأ بذلك. وبه كان يأخذ ابن مسعود، ذكره ابن أبي شيبة[1]، وقد روي مثله من حديث قتادة عن أنس، ومن حديث جابر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر خاصة[2] وهي علىٰ أبي حنيفة، ومن جوز تطويل القراءة فيهما؛ لأنه لم يحفظ عنه خلافها، ولا قياس لأحد مع وجود السنة الثابتة، وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي فقال: ما أدري ما هٰذا؟ وكان أصحاب ابن مسعود يأخذون في ذلك

(١) «المصنف» ٢/ ٥٠ (٦٣٣٨) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ به فيهما.
(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٨.

بحديث ابن عمر وبحديث ابن مسعود في تخفيف القراءة[١]، وتخفيفهما -والله أعلم- لمزاحمة الإقامة؛ لأنه كان لا يصليهما في أكثر أحواله إلا حَتَّىٰ يأتيه المؤذن للإقامة، وكان يغلس بصلاة الصبح[٢].

فرع:

يستحب عندنا أيضًا أن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] ثبت في «الصحيح»[٣] من حديث ابن عباس وفيه أيضًا من حديثه في الأولىٰ: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا..﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وروي أيضًا أنه قرأ في الأولىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤][٤].

فائدة:

في قولها: (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين)، ظاهره أنهما في بيتها، وروى ابن حبيب: فعلهما في المسجد أحب إليَّ؛ لأنهما من السنن التي ينبغي إظهارها، ولذلك واظب الشارع عليها.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠ (٦٣٤٢).

(٢) دل عليه حديث سيأتي برقم (٥٦٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني «صحيح مسلم».
وهو عند مسلم (٧٢٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب ركعتي سنة الفجر، وابن خزيمة ٢/ ١٦٣- ١٦٤ (١١١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٦٥.

obeikandl.com

٢٩- باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٩٣٧ - مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢ - فتح: ٣/ ٥٠]

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [انظر: ٦١٨ - مسلم: ٧٢٣ - فتح: ٣/ ٥٠]

ذكر فيه حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. الحديث.

وقد سلف قريبًا في باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ[1]، تابعه كثير بن فرقد، وأيوب عن نافع. وقال ابن أبي الزناد: عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع: بعد العشاء في أهله. كذا هو ثابت في عدة نسخ، وكذا ذكره أبو نعيم في «مستخرجه»، ويقع في بعضها بعد قوله: فأما المغرب والعشاء ففي بيته. قَالَ ابن أبي الزناد: إلىٰ آخره، تابعه كثير ابن فرقد وأيوب عن نافع.

وحديث أيوب أخرجه الترمذي[2]، والمراد بسجدتين: ركعتان. عبر

---

(١) برقم (١١٦٥) كتاب: التهجد.

(٢) «سنن الترمذي» (٤٣٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

عن الركوع بالسجود، وهو يبين حديث الكسوف (ركعتين في سجدة)[١]، أي: في ركعة. علىٰ ما روته عائشة[٢].

وقوله: (ففي بيته). أي: في بيت حفصة، كذا ذكره الداودي، ولا تعارض بين حديثه هٰذا وحديثه السالف في باب: الصلاة بعد الجمعة[٣]، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حَتَّىٰ ينصرف فيصلي ركعتين. فإن ظاهره أنه مخالف له للعشاء والجمعة، وقد أسلفنا ما يوضحه هناك.

وقوله: (كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها) هو من قوله: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] وقيل: إن هٰذِه الآية للنساء خاصة. أي: إن سبيل الرجال أن يستأذنوا في كل وقت، والنساء يستأذن في هٰذِه الأوقات خاصة، حكاه النحاس[٤]. ثم تطوعه ﷺ بهٰذِه النوافل قبل الفرائض وبعدها؛ لأن أفضل الأوقات أوقات صلوات الفريضة.

وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء، ويقبل العمل الصالح، فلذلك يحيها ﷺ بالنوافل، ولكن في حديث ابن عمر التنفل قبل العصر[٥].

---

(١) سلف برقم (١٠٥١)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف.

(٢) سيأتي برقم (١٠٦٤) كتاب: الكسوف، باب: الركعة الأولىٰ في الكسوف أطول.

(٣) رقم (٩٣٧) كتاب: الجمعة.

(٤) أنظر: «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٥٥٤- ٥٥٥ (٧٢٢- ٧٢٣).

(٥) رواه أبو داود (١٢٧١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد ٢/ ١١٧، وابن حبان ٦/ ٢٠٦ (٢٤٥٣) كتاب: الصلاة، باب: النوافل، وابن خزيمة ٢/ ٢٠٦ (١١٩٣) كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل العصر أربعًا، قال الترمذي: غريب حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٤): حسن.

وقد روي عن عليٍّ أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربع ركعات يفصل بينهما بسلام[١]. وفي الترمذي: «رحم الله امرأً صلىٰ قبل العصر أربعًا». استغربه، وصححه ابن حبان[٢].

وقد اختلف السلف في ذلك، فكان بعضهم يصلي أربعًا، وبعضهم ركعتين، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها، فممن كان يصلي أربعًا علي، وقد رواه[٣] كما سلف. وقال إبراهيم: كانوا يحبون أربعًا قبل العصر. وممن كان يصلي ركعتين، روىٰ سفيان وجرير، عن منصور، عن إبراهيم قَالَ: كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرون أنها من السنة[٤].

وممن كان لا يصلي فيها شيئًا، روىٰ قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يصلي قبل العصر شيئًا، وقتادة عن الحسن مثل ذلك[٥]. وروىٰ فُضيل، عن منصور، عن إبراهيم أنه رأىٰ إنسانًا يصلي قبل العصر، فقال: إنما العصر أربع. والصواب عندنا -كما قال الطبري- أن الفصل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات؛ لصحة الخبر بذلك عن علي، عن رسول الله ﷺ ثم ساقه من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قَالَ: رأيت النبي ﷺ صلىٰ أربع ركعات قبل العصر. وأما قول

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل العصر أربع ركعات.

(٢) الترمذي (٤٣٠)، ابن حبان ٦/ ٢٠٦ (٢٤٥٣) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ورد بهامش الأصل: فاعل رواه علي.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٦٩ (٤٨٣٠٩) كتاب: الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون عن الحسن ٢/ ٢٠ (٥٩٨٥) كتاب: الصلوات، باب: في الركعتين قبل العصر.

ابن عمر: (فأما المغرب والعشاء في بيته). فقد ٱختلف في ذلك، فروىٰ قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم[١].

وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان وإنه ليسلم من المغرب فما أرىٰ رجلًا واحدًا يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد يصلونها في بيوتهم[٢].

وقال ميمون بن مهران: كانوا يحبون الركعتين بعد المغرب، وكانوا يؤخرونها حَتَّىٰ تشتبك النجوم[٣].

وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد. روي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئًا حَتَّىٰ يأتي أهله[٤].

وقال الأعمش: ما رأيته متطوعًا حياته في مسجد إلا مرة صلىٰ بعد الظهر ركعتين، وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد، روىٰ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي سُبحته مكانه[٥]، وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم. وروى ابن القاسم عن مالك قال: التنفل في المسجد هو شأن الناس في النهار، وبالليل في بيوتهم[٦]، وهو قول الثوري، وحجة ذلك حديث حذيفة: صليت مع

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣ (٦٣٧١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.
(٢) المصدر السابق برقم (٦٣٧٣).
(٣) المصدر السابق برقم (٦٣٧٦) باب: من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب.
(٤) السابق ٢/ ٥٢- ٥٣ (٦٣٦٧- ٦٣٦٩) باب: من كان لا يتطوع في المسجد.
(٥) المصدر السابق رقم (٢٠١٥) باب: من رخص أن يتطوع مكانه.
(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٥، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٦١ .

رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم صلىٰ حَتَّىٰ لم يبق في المسجد أحد.

وعن سفيان بن جبير قَالَ: كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين، ويصليهما حين ينصدع أهل المسجد، وإنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرىٰ جاهل عالمًا يصليها فيه فيراها فريضة، أو كراهة أن يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذرًا من الرياء، أو عارض من خطرات الشيطان، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة فيه حسنة، وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه: لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة.

قَالَ الطبري: والذي يقول: إن حديث حذيفة، وسفيان بن جبير. وقوله: «صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»[1] هي صحاح كلها، لا يدفع شيءٌ منها شيئًا، وذلك نظير ما ثبت أنه ﷺ كان يعمل العمل؛ ليتأسىٰ به فيه، ثم يعمل بخلافه في حال آخر؛ ليعلم بذلك من فعله أن أمره بذلك علىٰ وجه الندب، وأنه غير واجب العمل به[2].

(١) سلف برقم (٧٣١) كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل.

(٢) بهامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد التسعين. كتبه مؤلفه غفر الله له. آخره ١٠ وهو آخر الجزء ٤ من تجزئة المصنف.

obeikandl.com

٣٠- باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر: ٥٤٣- مسلم: ٧٠٥- فتح: ٣/ ٥١]

ذكر فيه حديث ابن عباس:

صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١]. وفي رواية للبخاري: قَالَ أيوب: لعله كان في ليلة مطيرة، قَالَ: عسىٰ[٢].

قَالَ الداودي: وليس فيه أنه لم يصلِ قبل الظهر ولا بعد العشاء، ولا أنه صلىٰ.

قَالَ مالك: أرىٰ ذلك بعذر المطر[٣].

قلتُ: في مسلم: ولا مطر. وما قاله مالك في المطر مشهور مذهبه في غير المغرب والعشاء خلافه. وقيل: إنه لا يمنعه، وإنما كره أن يقدم العصر علىٰ وقتها المختار.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٢) سبقت برقم (٥٤٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر.

(٣) «الموطأ» ص١٠٩.

وقال ابن الماجشون: لو فعله فاعل لغير حاجة جاز؛ لأنه يصلي كل صلاة في وقتها. يعني: في الظهر والعصر. أي: والمغرب والعشاء مثله، إلا أن يريد أن وقت المغرب عند الغروب فيه خلاف عندهم.

وقال ابن بطال: إنما ترك التنفل فيه؛ لأن السنة عند جميع الصلوات ترك التنفل، فأراد ﷺ أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم لا يسع تركه؛ ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر[1].

(١) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٦٤- ١٦٥.

obeikandl.com

٣١- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.[انظر: ٧٧- فتح: ٣/ ٥١]

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٠٣- مسلم: ٣٣٦- فتح: ٣/ ٥١]

ذكر فيه حديث مورق:

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَخَالُهُ.

وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال:

مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

الشرح:

حديث ابن عمر من أفراده دون الخمسة. ويحيىٰ فيه هو ابن سعيد القطان. وسيأتي في فضل مسجد قباء عن ابن عمر: كان لا يصلي من الضحىٰ إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحىٰ فيطوف، ثم يصلي خلف المقام، وفي مسجد قباء[1].

---

(١) برقم(١١٩١) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء.

. وحديث أم هانئ تقدم في باب من تطوع في السفر[١]، وهو ظاهر لما ترجم له، فإنه ﷺ كان بمكة مسافرًا غير مقيم.

وأما حديث ابن عمر، ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا أن البخاري حمله على السفر خاصة؛ لأنه قد ثبت صلاتها في الحضر من حديث أبي هريرة، وغيره: أوصاني خليلي بها[٢]. فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعًا بين الأحاديث. وإذا حمل على الإطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولىٰ. ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر. قَالَ: ولو كنت متنفلًا لأتممت[٣]. وهٰذا أولىٰ مما فعله ابن بطال حيث قَالَ: إنه ليس من هٰذا الباب، وإنما يصلح في الباب الذي بعده في من لم يصل الضحىٰ. قَالَ: وأظنه من غلط الناسخ[٤]. وهٰذا لا يُقال في غور هٰذا المصنف العميق الكامل النظر في أصول الشريعة العريق. وما ذكرناه هو جواب ابن المنير[٥]، وهو جواب دقيق.

وقول ابن أبي ليلىٰ: (ما حدثنا أحد أنه رأىٰ ذلك)، فلا حجة فيه ترد ما روي عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، وأمر بصلاتها من طرق جمة. وقد يجوز أن يذهب علم مثل هٰذا عن كثير، ويوجد عند الأقل.

وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله

---

(١) برقم (١١٠٣) كتاب: تقصير الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحىٰ في الحضر .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ (٣٨٢٧)كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتطوع في السفر.

(٤) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٦٥.

(٥) أنظر: «المتواري» ص١٢٠.

حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس رأيت رسول الله ﷺ في السفر صلىٰ سبحة الضحىٰ ثماني ركعات. وإذا جازت في السفر، فالحضر أولىٰ بذلك. وقد سلف حديث أم هانئ، وحديث أنس هٰذا.

وذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحىٰ ثمانيًا. وعن ابن مسعود مرفوعًا: «من صلى الضحىٰ عشر ركعات بني له بيت في الجنة»[١]. وعن أنس أنه ﷺ قَالَ: «من صلى الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بها قصرًا من ذهب في الجنة»[٢]. وعنه أيضًا أنه ﷺ كان يصلي الضحىٰ ست ركعات[٣].

وعن جابر مثله[٤].

وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحىٰ ستًّا[٥].

وعن علي أنه ﷺ كان يصلي أربعًا[٦]. وعن عائشة مثله، وبه كان يأخذ علقمة، والنخعي، وسعيد بن المسيب.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٦، والضياء في «المختاره» ٦/ ٢٠٩ (٢٢٢١).

(٢) رواه الترمذي (٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، وابن ماجه (١٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، والطبراني في «المعجم الصغير» ١/ ٣٠٥ (٥٠٦)، قال أبو عيسىٰ: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠. وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٨ (١٢٧٦).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٣٧- ١٣٨ (٢٧٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ (٧٨١٢) كتاب: الصلوات، باب: كم يصلي من ركعة؟

(٦) رواه الترمذي (٥٩٨) كتاب: الصلاة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ، والنسائي ٢/ ١١٩- ١٢٠ كتاب: الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، وابن ماجه (١١٦١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد ١/ ٨٥، وأبو يعلىٰ ١/ ٢٦٩ (٣١٨). وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: حسن.

وعن عتبان بن مالك أنه ﷺ صلىٰ في بيته سبحة الضحىٰ ركعتين[١].

وعن جابر أنه ﷺ أمره أن يصلي سبحة الضحىٰ ركعتين[٢].

وعن أبي هريرة أنه ﷺ أوصاه بركعتي الضحىٰ[٣]، وقال: «من حافظ عليها غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[٤].

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي الضحىٰ ركعتين[٥]. وعن الضحاك مثله. وليس منها حديث يدفع صاحبه. وذلك أنه من صلى الضحىٰ أربعًا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حالة أخرىٰ صلىٰ ركعتين ورآه آخر في حال آخر صلاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحث علىٰ أن تصلي ستًّا، وآخر يحث علىٰ ركعتين، وآخر علىٰ عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأىٰ وسمع.

---

(١) ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢١٦ كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأخبار المنصوصة والدالة علىٰ خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعًا لا مثنىٰ.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٢٢٣ (١٢٢٧).

(٣) ما يدل علىٰ ذلك سيأتي برقم (١١٧٨) كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحىٰ في الحضر.

(٤) رواه الترمذي برقم (٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ. وقال: وقد روىٰ وكيع بن شميل وغير واحد من الأئمة هٰذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه، وابن ماجه برقم (١٣٨٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٣٣٨ (٣٢٩)، ١/ ٤١١ (٤٦٢)، وأحمد ٢/ ٤٤٣، وضعفه النووي في «المجموع» ٣/ ٥٣٠، وفي «الخلاصة» ١/ ٥٧٠- ٥٧١ (١٩٣٦). والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٩٢).

(٥) سيأتي برقم (١١٩١) كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء.

ومن الدليل علىٰ صحة ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن أسلم قَالَ سمعت عبد الله بن عمرو يقول لأبي ذر: أوصني يا عم. قَالَ: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: «**من صلى الضحىٰ ركعتين لم يُكتب من الغافلين، ومن صلىٰ أربعًا كُتب من العابدين، ومن صلىٰ ستًا لم يلحقه في ذلك اليوم ذنب، ومن صلىٰ ثمانيًا كتب من القانتين، ومن صلىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[1].

وقال مجاهد: صلى النبي ﷺ يومًا الضحىٰ ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًا، ثم يومًا ثمانيًا، ثم ترك. فأبان بهٰذا الخبر عن صحة ما قلناه من ٱحتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله أن يكون إخباره بما أخبر به الشارع في صلاة الضحىٰ كان علىٰ قدر ما شاهده وعاينه.

فالصواب أن يصلىٰ علىٰ غير عدد، كما قاله الطبري. وقد روي عن قوم من السلف. قَالَ إبراهيم: سأل رجل الأسود قَالَ: كم أصلي الضحىٰ؟ قَالَ: كما شئت.

وقد أسلفنا عددها عندنا، وحاصل ما ذكرناه أن الصحابة الذين رووا عن سيدنا رسول الله ﷺ إثبات الضحىٰ قولًا وفعلًا في الباب وما سلف ٱثنا عشر صحابيًا: أم هانئ، وأنس، وأبو ذر، وأبو هريرة (ك)، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وجابر (م)، وعائشة، وعلي (ت)، ونعيم بن

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٣٤- ٣٣٥ (٦٩٤) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ.
وقال: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هٰذا، قلت: رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٦ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ، وقال: رواه البزار، وفيه: حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلس.

همار (د)، وعمر، ومعاذ بن أنس، وبقي عليك مما أفاده الترمذي: أبو أمامة (ك)، وعبيد (ط) بن عبد السلمي، وابن أبي أوفىٰ، وأبو سعيد (ت)، وزيد بن أرقم (م، ك)، وابن عباس (ك)[١]، ومما زدناه عليه: عقبة بن عامر، روى الحاكم من حديث أبي الخير عنه قَالَ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحىٰ بسورتيها: بالشمس وضحاها، والضحىٰ. ورواه من حديث نعيم بن همار عن عقبة ثم قَالَ: لا أعلم أحدًا ذكر عقبة في هٰذا الإسناد غير قتادة[٢].

وأما الشاميون فإنهم يعدون نعيم بن همار في الصحابة، وبريدة أخرجه الحاكم[٣]، وابن عمر أخرجه الحاكم أيضًا. وروىٰ حديث أبي أمامة السالف أنه ﷺ ذكر هٰذِه الآية: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧] قَالَ: «**هل تدرون ما وفَّىٰ؟ وفَّىٰ عمل يومه بأربع ركعات الضحىٰ**».

قَالَ الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأئمة الأثبات فوجدتهم يختارون هٰذا العدد، ويصلون هٰذِه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب[٤]. وحديث الست ركعات أخرجه الحاكم من حديث جابر وقد سلف، ومن حديث أبي الدرداء: «**ومن صلىٰ ستًّا كفي ذلك اليوم**»[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٤٧٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣١٢ كتاب: صلاة التطوع، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) عزاه ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٤ للحاكم في«المفرد في صلاة الضحىٰ».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ١/ ٨٤٧، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وحديث الثمانية روته أم هانئ، وهو مجمع علىٰ صحته. قَالَ أحمد، وقد سئل عن صلاة الضحىٰ، فقال: الثبت عن أم هانئ ثماني ركعات. وروىٰ بكير بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس أنه قَالَ: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلىٰ سبحة الضحىٰ ثماني ركعات[١]. وقد سلف في الباب الماضي عن فعل عائشة أيضًا. وسلف من حديث أبي الدرداء[٢].

وحديث العشر أخرجه البيهقي من حديث أبي ذر: «وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب»[٣] وسلف من حديث ابن مسعود.

وحديث اثني عشر أخرجه الترمذي من حديث أنس، واستغربه. وابن ماجه[٤] وأخرجه الحاكم من حديث أم سلمة، وعائشة، ولفظه في حديث أبي هريرة: «إن للجنة بابًا يُقال له الضحىٰ، فإذا كان يوم

= ٢/ ٢٣٧ كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: موسىٰ بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، ٣/ ١٥٦، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢٣٠ (١٢٢٨) كتاب: الصلاة، باب: أستحباب مسألة الله ﷻ في صلاة الضحىٰ رجاء الإجابة، والحاكم ١/ ٣١٤ كتاب: صلاة التطوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ. وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٦، والضياء المقدسي في: «المختارة» ٦/ ٢٠٨ (٢٢٢٠).

(٢) أنظر: التخريج قبل السابق.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨- ٤٩ كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعداده، وقال الذهبي في «المهذب» ٢/ ٩٧٩ (٤٣٥٨): في إسناده نظر.

(٤) «سنن الترمذي» برقم (٤٧٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، و«سنن ابن ماجه» برقم (١٣٨٠) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٩١).

القيامة نادىٰ منادٍ أين الذين كانوا يديمون علىٰ صلاة الضحىٰ، هٰذا بابكم فادخلوه برحمة الله» وفي رواية أخرىٰ: «لا يحافظ علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أواب» ثم قَالَ: هٰذا إسناد ٱحتج بمثله مسلم[١]. ومما زدناه جبير بن مطعم أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحىٰ. أخرجه الحاكم. ووقع في كلام الحاكم أن حديث زيد بن أرقم ٱتفقا علىٰ إخراجه، وليس كما ذُكرَ وإنما هو من أفراد مسلم. قَالَ الحاكم: وقد صحت الروايات عن أمير المؤمنين، والسبطين الحسن والحسين، وجماعة من أهل البيت أنهم كانوا يواظبون عليها. ومما زدناه الحسن أخرجه الحاكم. وفي كتاب المحاملي: ومن دخل مكة، وأراد أن يصلي الضحىٰ أول يوم ٱغتسل وصلاها، فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة[٢].

(١) «المستدرك» ١/ ٣١٤ كتاب: صلاة التطوع، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

(٢) سلف برقم (١١٠٣) وخرجه البخاري في مواضع أخر.

obeikandl.com

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [انظر: ١١٢٨- مسلم: ٧١٨- فتح: ٣/ ٥٥]

ذكر فيه حديث عائشة:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

وأخرجه مسلم أيضًا[(١)]. زاد معمر في روايته: وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها[(٢)]. وقد سلف الكلام عليه في باب تحريضه ﷺ علىٰ صلاة الليل واضحًا[(٣)].

قَالَ البيهقي: وعندي -والله أعلم- أن المراد به ما رأيته داوم عليها، وإني لأسبحها أي: أداوم عليها. قَالَ وكذا قولها: وما أحدث الناس شيئًا يعني المداومة عليها[(٤)].

وفي الحديث السالف إثبات فعلها إذا جاء من مغيبه. وروىٰ في ذلك جابر بن عبد الله[(٥)]، وكعب بن مالك، عن النبي ﷺ[(٦)]، وحديثها يصلي

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧١٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٧٨- ٧٩ (٤٨٦٨) في الصلاة، باب صلاة الضحىٰ، والبيهقي ٣/ ٤٩ في الصلاة، باب ذكر الحديث الذي روي في ترك الرسول ﷺ صلاة الضحىٰ.

(٣) دل علىٰ ذلك الحديث السالف برقم (١١٢٨) كتاب: التهجد.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٩ السابق.

(٥) سيأتي برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٦) سيأتي برقم (٣٠٨٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

أربعًا ويزيد ما شاء الله[١]، وهو دال علىٰ صحة التأويل المذكور. وقد ثبتت العلة في تركه المداومة عليها بقولها في آخره: وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق: هٰذِه كلمة تكلمت بها عائشة على المسامحة والمساهلة، وقد يشركها كثير من الصحابة في جهل ذلك، روى الحاكم إنكارها عن أبي بكرة، قَالَ: ولم يصح، ولو صح لكان معناه ما ذكر في حديث عائشة وأنس، ثم أعله. وهو خلاف رواياته الصحيحة، وأبو هريرة، ووهاه.

وقد أخذ قوم من السلف بحديث ابن عمر السالف، وعائشة هٰذا، ولم يروا صلاة الضحىٰ. وقال بعضهم بأنها بدعة كما سلف.

روى الشعبي، عن قيس بن عباد قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها، فما رأيته مصليًا الضحىٰ[٢].

وقال إبراهيم النخعي: حَدَّثَني من رأى ابن مسعود صلى الفجر، ثم لم يقم لصلاة حَتَّىٰ أُذن لصلاة الظهر، فقام فصلىٰ أربعًا[٣].

وكان ابن عون لا يصليها[٤].

وقال ابن عمر: بدعة[٥]. كما سلف تأويله. وقال مرة: ونعمت

---

(١) روىٰ ما يدل علىٰ ذلك مسلم برقم (٧١٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: آستحباب صلاة الضحىٰ.

(٢) روىٰ ذلك عن عبد الرزاق ٣/ ٨٠ (٤٨٧٥) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ.

(٣) روىٰ ذلك الطبراني ٩/ ٢٥٩ (٩٢٨٤).

(٤) عنه عبد الرزاق ٣/ ٨٠- ٨١ (٤٨٧٦) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحىٰ.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ (٧٧٨٢) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يصلي الضحىٰ.

البدعة. وقال مرة: ما أبتدع المسلمون بدعة أفضل منها[١].

وقال أنس: صلاته يوم الفتح كان سنة الفتح، لا سنة الضحىٰ. ولما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلىٰ صلاة الفتح ثماني ركعات لم يسلم فيهن، ثم أنصرف. وهٰذا تأويل لا يدفع صلاة الضحىٰ لتواتر الروايات بها عن رسول الله ﷺ، وفعل السلف بعده.

وذهب قوم من السلف أنها تصلىٰ في بعض الأيام دون بعض، واحتجوا بحديث عائشة: لا إلا أن يجيء من مغيبه[٢].

وروىٰ عطية عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ حَتَّىٰ نقول: لا يدعها. ويدعها حَتَّىٰ نقول: لا يصليها[٣]. وكان ابن عباس يصليها يومًا، ويدعها عشرة أيام[٤]. وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ (٧٧٩٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصليها. بلفظ: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هٰذِه.

(٢) مسلم (٧١٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب الصلاة الضحىٰ.

(٣) رواه الترمذي برقم (٤٧٧٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ. وقال: حديث حسن غريب، وأحمد ٣/ ٢١، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢/ ٦٨ (٨٨٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٢/ ٤٥٦- ٤٥٧ (١٢٧٠٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

قلت: وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي، قال: أبو زرعة: لين، وقال ابن معين: صالح، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر في «تقريبه»: صدوق يخطئ كثيرًا و كان شيعيًا مدلسًا، أنظر: «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٥٩ (١٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢ (٢١٢٥)، و«المجروحين» ٢/ ١٧٦، و«تهذيب الكمال» ٢/ ١٤٥ (٣٩٥٦)، و«تقريب التهذيب» (٤٦١٦).

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ (٧٧٩١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصليها.

أتىٰ مسجد قباء صلىٰ، وكان يأتيه كل سبت[١]. وعن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون[٢]. وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحىٰ وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتمًا عليّ[٣].

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٤٩ (٤١٨٧) باب: في المناسك، فضل الحج والعمرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ (٧٧٩٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان يصلي الضحىٰ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ (٧٧٨٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يصلي الضحىٰ.

obeikandl.com

٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ -هُوَ ابن فَرُّوخٍ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [١٩٨١- مسلم: ٧٢١- فتح: ٣/ ٥٦]

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [انظر: ٦٧٠- فتح: ٣/ ٥٧]

وهٰذا ذكره مسندًا[1].

وذكر فيه حديث أبي هريرة (د. ت. س) أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ. وعدَّ منها صلاة الضحىٰ.

وحديث أنس: أنه ﷺ صلىٰ عند عتبان ركعتين فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان ﷺ يصلي الضحىٰ؟ فقال: ما رأيته صلىٰ غير ذلك اليوم.

---

(١) أي: ترجمة الباب عن عتبان. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٧: كأنه يشير -يعني: البخاري- إلىٰ ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلىٰ في بيته سبحة الضحىٰ...» وقد أخرجه مسلم وكذلك المصنف مطولاً ومختصرًا وسيأتي بعد بابين. اهـ بتصرف.
وقد سلف برقم (٤٢٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء..

الشرح:

الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[١]. وحديث أنس ليس صريحًا في أنها صلاة الضحىٰ. نعم روى الحاكم من حديث عتبان بن مالك أنه ﷺ صلىٰ في بيته سبحة الضحىٰ فقاموا وراءه فصلوا. وقد سلف حديث عتبان في باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟[٢].

وقوله: (أوصاني خليلي) لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا من أمتي، لاتخذت أبا بكر»[٣] لأن الممتنع أن يتخذ رسولُ الله ﷺ غيرهَ خليلًا. ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي وغيره رسول الله ﷺ خليلًا.

وفيه: فضيلة صلاة الضحىٰ، والحث عليها، وأنها ركعتان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم. وهو محمول علىٰ من لا يستيقظ آخر الليل، فإن أمن فالتأخير أفضل؛ للحديث الصحيح: وانتهىٰ وتره إلى السحر.

وقوله: (وقال فلان بن فلان بن جارود) قيل: إنه عبد الحميد بن المنذر[٤]، وله ترجمة.

---

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان.

(٢) برقم (٦٧٠) كتاب: الأذان.

(٣) سلف برقم (٤٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد.

(٤) ورد بهامش الأصل: ذكر المصنف في «تحفته» أن عبد الحميد ذكره ابن حبان في «ثقاته». ذكر -أي: ابن حبان- أنه المعني بقول البخاري في باب صلاة الضحىٰ في الحضر: قال فُلان بن فلان بن جارود لأنس: ... الحديث فاعلمه.
رأيت عبد الحميد في ثقات ابن حبان ولم أر هٰذا الكلام في ترجمته فلعله رآه في بعض النسخ.

٣٤- باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [انظر: ٩٣٧- مسلم: ٧٢٩، ٨٨٢- فتح: ٣/٥٨]

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ٦١٨- مسلم: ٧٢٣- فتح: ٣/٥٨]

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابن أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٧٣٠- فتح: ٣/٥٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر:

حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. الحديث

سلف قريبًا في باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ[1]، وهو مطابق لما ترجم له. وحديث عائشة:

كان النَّبِيَّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. فما زاد، ولعل وجهه أنه صلىٰ ركعتين فما زاد.

ثم قال البخاري: تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة يعني أنهما تابعا يحيىٰ بن سعيد علىٰ روايته عن شعبة. وابن أبي عدي: (ع) هو

---

(١) برقم (١١٦٥) كتاب: التهجد.

محمد بن إبراهيم، وعمرو (خ مقرونًا، د): هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي مولاهم بصري. وتابعهما عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، أخرجه النسائي، لكن بزيادة مسروق قبل عائشة، ثم قَالَ: ولم يتابع عليه[١]. وتابعه محمد بن جعفر عن شعبة كالجماعة، وصوب المنيعي إثبات مسروق، ووهم إسقاطه.

قَالَ الإسماعيلي: وقد ذكر سماع (ابن المنتشر)[٢] عن عائشة غير واحد. فالعمل في ذلك علىٰ عثمان بن عمر فإن يحيىٰ بن سعيد لم يكن ليحمل كذا إن شاء الله وقد جاء به غندر ووكيع وكفىٰ بهما، قال: وتابع يحيىٰ ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وابن أبي عدي، ووهب ابن جرير.

وفي الترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- عن عائشة مرفوعًا: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[٣]. قَالَ الترمذي: حديث غريب من هٰذا الوجه. ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[٤]. وقال النسائي: هٰذا خطأ، ولعله

---

(١) «سنن النسائي» ٣/ ٢٥١ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٢) في الأصل فوقها: هو محمد.

(٣) «سنن الترمذي» (٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة.
و«سنن النسائي» ٣/ ٢٦٠- ٢٦١ كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلىٰ في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة.

(٤) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هاشم، ويقال: أبو هاشم الموصلي، وقال: =

أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحف -يعني حديث عنبسة- عن أم حبيبة مرفوعًا: «**من صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر...**» الحديث[١].

ولمسلم من حديث عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.. الحديث[٢].

وللترمذي: قبل الظهر ركعتين. وصححه[٣]. والأول هو المشهور من رواية عائشة.

وفي الترمذي من هٰذا الوجه: كان إذا لم يصلِ أربعًا قبل الظهر، صلاهن بعدها. ثم قَالَ: حسن غريب[٤].

واختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها. ففي حديث عائشة

= أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر. ووثقه مرة أخرىٰ، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به، صالح، صدوق، ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب، وقال ابن حجر في «تقريبه»: صدوق له أوهام، انظر: «معرفة الثقات» ٢/ ٢٩٢ (١٧٧١)، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٢ (٩٩٨)، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٥٩ (٦١٢٦)، و«تقريب التهذيب» (٦٨٣٤).

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن. وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٢٨٣- ٢٨٤، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٢، و«الدراية» ١/ ١٩٧.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٧٣٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٣) «سنن الترمذي» برقم (٤٢٥) في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر.

(٤) «سنن الترمذي» برقم (٤٢٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

ما علمته، وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب أن النبي ﷺ ركع ركعتين قبلها، وركعتين بعدها.

ولأبي داود من حديث البراء: ركعتين قبلها[١]. واستغربه الترمذي وحسنه[٢]. ولا تخالف بينها؛ لأن كل واحد أخبر بما رأىٰ. وأجاب الداودي بأن ابن عمر قد ينسىٰ بعض ذلك. وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر، والبراء، وأبي أيوب أنهم كانوا يصلون قبل الظهر. وعن ابن المسيب مثله[٣].

وقال إبراهيم: من السنة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها سنة[٤]. وصوب الطبري الروايتين، وأن كلًا منهما صحيح، والأربع في كثير أحواله، وركعتين في قليلها.

وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير.

والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل. روي هٰذا عن جماعة من السلف. وذكر ابن قدامة الحنبلي أن الراتبة عندهم قبل الظهر ركعتان، وركعتان بعدها. واستدل بحديث ابن عمر

---

(١) «سنن أبي داود» برقم (١٢٢٢) كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» برقم (٢٢٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٥٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التطوع في السفر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦- ١٧ (٥٩٤٠)، (٥٩٤٤)، (٥٩٤٦)، (٥٩٤٨)، كتاب: الصلوات، باب: في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩ (٥٩٧٠) الصلاة، باب فيما يحب من التطوع بالنهار.

هٰذا[١]. وقال الشافعي: قبل الظهر أربع. وقال صاحب «البداية» الحنفي: أربع قبلها، وركعتان بعدها[٢]. واستدل بحديث عائشة في الباب، وبحديث أم حبيبة. أخرجه الترمذي وصححه، وعنها: «**من صلىٰ أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله على النار**» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وقال مرة: حسن صحيح غريب[٣]. وأخرجه أبو داود، والنسائي أيضًا[٤].

ولأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أيوب مرفوعًا: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**»[٥] وللترمذي عن علي: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين. ثم قَالَ: حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعًا. وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق[٦].

---

(١) «المغني» ٢/ ٥٣٩.
(٢) «الهداية» ١/ ٧٢.
(٣) «سنن الترمذي» برقم (٤٢٧- ٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وصححهما الألباني في «صحيح الترمذي».
(٤) «سنن أبي داود» برقم (١٢٦٩) كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، و«سنن النسائي» ٣/ ٢٦٥ كتاب: قيام الليل، باب: ثواب من صلىٰ في اليوم والليلة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١١٥٢).
(٥) «سنن أبي داود» (١٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، و«شمائل الترمذي» ص١٣٠ (٢٩٤) باب: صلاة الضحىٰ، و«سنن ابن ماجه» (١١٥٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١١٥٣): حديث حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم». وتقدم تخريجه.
(٦) أنظر: «سنن الترمذي» (٤٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل الظهر، وقال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

obeikandl.com

ولابن منصور في «سننه» من حديث البراء قَالَ: «من صلىٰ قبل الظهر أربعًا كان كمن تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر».

وللترمذي من حديث عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» وقد سلف. قَالَ الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي، وأبي أيوب[١].

وله من حديث عمر رفعه: «أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر، فليس شيء إلا يسبح الله تلك الساعة، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ الآية [النحل: ٤٨] كلها». ثم قَالَ: حديث غريب[٢].

قَالَ القرطبي: واختلف العلماء هل للفرائض رواتب مسنونة أوليس لها؟ فذهب الجمهور وقالوا: هي سنة مع الفرائض. وذهب مالك في المشهور عنه: إلىٰ أنه لا رواتب في ذلك، ولا توقيت عدا ركعتي الفجر؟ حماية للفرائض. ولا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك. قَالَ: وذهب العراقيون من أصحابنا إلى ٱستحباب الركوع بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (٤٧٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند الزوال، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢٨) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النحل، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(٣) «المفهم» ٢/ ٣٦٥.

٣٥- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ».- قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [٧٣٦٨- فتح: ٣/٥٩]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [فتح: ٣/٥٩]

ذكر فيه حديث ابن بريدة:

عن عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ». -قَالَ فِي الثَّالِثَةِ- «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

وحديث مرثد بن عبد الله اليزني:

قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؛ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

الشرح:

حديث عبد الله ذكره البخاري أيضًا في آخر كتاب الاعتصام، في باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما يعرف إباحته، بهذا اللفظ والسند[(١)]. وكذا أخرجه كذلك أبو داود[(٢)]، وسلف في باب كم بين الأذان والإقامة

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٨١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب.

من كتاب الأذان بلفظ: «بين كل أذانين صلاة». أخرجاه[١].

وابن بريدة آسمه: عبد الله أخو سليمان. وعبد الله الراوي: هو ابن مُغَفَّل بالغين المعجمة[٢] والفاء. والحُسَين الراوي عنه هو ابن ذكوان المعلم. قَالَ الإسماعيلي: قَالَ ابن حساب: محمد بن عبيد في حديثه عن عبد الله، كنيته ونسبه لا أدري: ابن معْقل، أو ابن مغفل، فذكره.

قَالَ البيهقي: ورواه حيان بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، وأخطأ في إسناده، وأتىٰ بزيادة لم يتابع عليها، وهي أن بين كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب[٣].

قَالَ ابن خزيمة: هو خطأ، إنما الخبر عن ابن بريدة، عن ابن مغفل، لا عن أبيه[٤].

قلتُ: وحيان هٰذا وثقه ابن حبان وغيره، وإن جهل.

والحديث الثاني أخرجه النسائي[٥]. وأبو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني المصري. مات سنة سبع وسبعين. يقال: أسلم في حياة رسول الله. إذا تقرر ذلك:

فاختلف السلف في التنفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة

---

(١) برقم (٦٢٤) كتاب: الأذان، ورواه مسلم برقم (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني: المشددة المفتوحة، قوله: والفاء يعني: المفتوحة أيضًا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٤ كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

(٤) هو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي مسندًا ٢/ ٤٧٤.

(٥) «سنن النسائي» ١/ ٢٨٢- ٢٨٣ كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة قبل المغرب.

والتابعين والفقهاء، وممن فعله أبيُّ بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص[١].

وقال حميد عن أنس: رأيتهم إذا أذن المؤذن يبتدرون السواري فيصلون[٢].

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أدركت أصحاب محمد يصلون عند كل تأذين[٣].

وكان الحسن، وابن سيرين يركعان قبل المغرب[٤]، وهو قول أحمد وإسحاق. والحجة لهم من حديث المزني: «لمن شاء» وممن كان لا يصليها، قَالَ إبراهيم النخعي: لم يصلها أبو بكر ولا عمر ولا عثمان[٥]. وقَالَ إبراهيم: هما بدعة، قَالَ: وكان خيار أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة عليٌّ وابن مسعود وحذيفة وعمار، فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأىٰ أحدًا منهم يصلي قبل المغرب. وهو قول مالك، وأبي حنيفة والشافعي.

قَالَ المهلب: والحجة لهم أن هٰذا كان في أول الإسلام ليدل علىٰ أن وقت الفجر في وقت النافلة، في هٰذا الوقت قد ٱنقطع بمغيب الشمس، وحلت النافلة والفريضة، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة؛ لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل. ويختلف أمر الناس في

---

(١) روىٰ ذلك عنهم ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٨- ١٣٩ (٧٣٧٧، ٧٣٨٥) من كان يصلي ركعتين قبل المغرب.

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٨ (٧٣٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٨ (٧٣٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن الحسن ٢/ ١٣٨ (٧٣٨٤).

(٥) البيهقي ٢/ ٤٧٦ كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

المبادرة بالصلاة، إذ المغرب لا يشكل على العامة والخاصة، وغيرها من الصلوات يشكل أوائل أوقاتها، وفيها مهلة حتىٰ يستحكم الوقت؛ فلذلك أبيح الركوع قبل غيرها من الصلوات.

وقال ابن قدامة: ظاهر كلام أحمد أنهما جائزان، وليسا بسنة. قَالَ الأثرم: سألت أحمد عنهما، قَالَ: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. وقال: فيهما أحاديث جياد -أو قَالَ: صحاح- عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، والتابعين، إلا أنه قَالَ: «لمن شاء» فمن شاء صلىٰ. وقال: هٰذا ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وكل هٰذا عندهم عظيم[١].

وقال ابن العربي: لم يفعلها أحد بعد الصحابة[٢]. واختلف أصحابنا فيه علىٰ وجهين: أشهرهما لا يستحب. والصحيح عند المحققين ٱستحبابها[٣]؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديثا الباب، وحديث أنس قَالَ: كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حَتَّىٰ يخرج النبي ﷺ. وهم كذلك يصلون ركعتين حَتَّىٰ إن الرجلَ الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. أخرجاه[٤]، وقد سلف في (كتاب)[٥]

---

(١) «المغني» ٢/ ٥٤٦.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١/ ٣٠٠.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٧.

(٤) سلف برقم (٥٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الإسطوانة، و«صحيح مسلم» (٨٣٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٥) في الأصل: باب.

الأذان[١]. ولأبي داود من حديث أنس قَالَ: صليت الركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ، قَالَ المختار: قلتُ لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قَالَ: نعم رآنا. فلم يأمرنا، ولم ينهنا[٢].

وللبيهقي عن سعيد بن المسيب قَالَ: كان المهاجرون لا يركعون ركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعهما. قَالَ البيهقي: كذا قَالَ سعيد بن المسيب.

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قَالَ: كنا نركعهما، وكان من المهاجرين[٣] -وكأنه أراد غيره أو الأكثر منهم- ثم ساق بسنده إلىٰ زرٍّ قَالَ: كان ابن عوف، وأبي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين، وبسنده إلىٰ مكحول عن أبي أمامة قَالَ: كنا لا ندعهما في زمان رسول الله ﷺ، وعن حبيب بن مسلم قَالَ: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة[٤]. يعني: إلى الركعتين قبل المغرب. وحجة المانع حديث أبي داود، عن طاوس قَالَ: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يصليهما[٥]، ورخص في الركعتين بعد العصر.

ولما ذكر الداودي حديث الباب قَالَ: يدل علىٰ قوله ﷺ: «**لا تتحروا**

---

(١) برقم (٦٢٥) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٨٢). والحديث رواه مسلم (٨٣٦)!

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٥.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٦ كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٨٤) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٧).

بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»[١] وقول ابن عمر: لا أنهىٰ أحدًا أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار، هٰذا عند طلوع الشمس وعند غروبها[٢].

وقوله: «بين كل أذانين صلاة»، وفي الحديث الآخر: كان إذا أذن (بالمغرب)[٣] ٱبتدروا السواري، فيخرج النبي ﷺ وهم علىٰ ذلك.

فائدة:

يدخل في الحديث السالف: «بين كل أذانين صلاة»[٤] قبل العشاء. وبه صرح المحاملي في «لبابه»، فقال: ويصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين، وقبلها ركعتين[٥]. ولم أر من صرح به من متقدمي أصحابنا سواه. وقد رواه الشافعي في البويطي عن فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) سلف برقم (٥٨٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ (٧٣٦٣) كتاب: الصلوات، باب: من كان ينهىٰ عن الصلاة.

(٣) في (ج) المؤذن.

(٤) سلف برقم (٦٢٤).

(٥) «اللباب في الفقه الشافعي» ص١٣٥، ولم ينص صراحة على ذلك وإنما قال: يصلي بين كل أذانين ركعتين إلا المغرب.

obeikandl.com

٣٦- باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر: ٧٧- فتح ٣/ ٦٠]

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَىٰ وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ التِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: واللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ

أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ- أَوْ بِعُمْرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٢٦٣- فتح: ٣/ ٦٠]

حديث أنس سلف مسندًا في باب الصلاة على الحصير[١]. وحديث عائشة سلف في الكسوف[٢].

ثم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجَّها بها رسول الله ﷺ في وجهه.. إلىٰ آخره.

وفيه: فصلىٰ ركعتين ثم سلم وسلمنا، وقد سلف في كتاب العلم[٣]، وباب: المساجد في البيوت[٤]. وهو كما ترجم له من جواز الجماعة في النافلة. قَالَ ابن حبيب: لا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحىٰ وغيرها كالرجلين والثلاثة، وأما أن يكون مشتهرًا جدًا، ويجتمع له الناس فلا. قاله مالك. واستثنى ابن حبيب قيام رمضان؛ لما في ذلك من سنة أصحاب محمد ﷺ[٥].

ولنذكر هنا من فوائده فوق الخمسين فائدة، فقد طال العهد به:

إحداها: أن من عقل رسول الله ﷺ، وعقل منه فعلًا يعد صحابيًّا.

ثانيها: ما كان عليه ﷺ من الرحمة لأولاد المؤمنين، وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان، وتعدلهم به الصحبة لينالوا فضلها، وناهيك بها.

---

(١) برقم (٣٨٠) كتاب: الصلاة.

(٢) برقم (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف.

(٣) برقم (٧٧) باب: متىٰ يصح سماع الفجر.

(٤) برقم (٤٢٥) كتاب: الصلاة.

(٥) أنظر: «الذخيرة» ٢/ ٤٠٣.

ثالثها: ٱستئلافه لآبائهم بمزحه مع بنيهم.

رابعها: مزحه ليكرم به من يمازحه.

خامسها: ٱستراحته في بعض الأوقات؛ ليستعين على العبادة في وقتها.

سادسها: إعطاء النفس حقها، ولا يشق عليها في كل الأوقات.

سابعها: ٱتخاذ الدلو.

ثامنها: أخذ الماء بالفم منه.

تاسعها: إلقاء الماء في وجه الطفل.

عاشرها: صلاة القبائل الذين حول المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها.

الحادية عشرة: إمامة الضعيف البصر.

والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة. وصلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته. وسؤال الكبير إتيانه إلىٰ بيته ليتخذ مكان صلاته مصلىٰ. وذكر المرء ما فيه من العلل متعذرًا، ولا تكون شكوىٰ فيه.

وأجاب الشارع من سأله. وسير الأتباع مع التابع. وصحبة أفضل الصحابة إياه. وتسميته لأبي بكر وحده لفضله. وأن صاحب البيت أعلم بأماكن بيته فهو أدرىٰ به.

الحادية بعد العشرين: التبرك بآثار الصالحين، وطلب العين تقديمًا على الٱجتهاد، فإن كل موضع صلىٰ فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه، وطلب الصلاة في موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلىٰ فيه، وترك التطلع في نواحي البيت، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وفضل موضع صلاته ﷺ، وأن نوافل النهار تصلىٰ ركعتين

كالليل، وأن المكان المتخذ مسجدًا ملكه باقٍ عليه، وأن النهي أن يوطن الرجل مكانًا للصلاة إنما هو في المساجد دون البيوت، وصلاة الضحى.

الحادية بعد الثلاثين: صنع الطعام الكثير عند إتيانه لهم، وإن لم يعلم بذلك، وعدم التكلف فيما يصنع، فكان لا يعيب طعامًا، وهو أدوم علىٰ فعل الخيرات.

والخزير بالخاء والزاي المعجمتين: طعام يتخذ من دقيق ولحم كما ذكر الخطابي[١]. قَالَ الجوهري: يقطع اللحم صغارًا علىٰ ما في القدر، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن لحمًا فهو عصيدة[٢].

وقال ابن فارس: هي دقيق ملبك بشحم أي: يخلط بشحم، كانت العرب تعير به[٣].

وقال أبو الهيثم: إذا كان من دقيق فهي خزيرة، وإن كان نخالة فهي حريرة[٤]. والاكتفاء بالإشارة. ويجوز أن يكون تلفظ به معها، وأنه يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور، ومثله في الحديث: «خير دور الأنصار بنو النجار...» ثم عدد جماعة، وفي آخره: «وفي كل دور الأنصار خير»[٥]. وكذا حديث: أمر ببناء المساجد في الدور، وتنظيفها[٦]. أراد المحال. وكذا قوله تعالىٰ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

---

(١) «أعلام الحديث» ١/ ٦٤٥.
(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٤٤.
(٣) «المجمل» ٢/ ٢٨٨.
(٤) أنظر: «لسان العرب» ٢/ ١١٤٨.
(٥) سيأتي الحديث برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر. من حديث أبي حميد الساعدي.
(٦) رواه أبو داود (٤٥٥٩) كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، والترمذي (٥٩٤) كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في تطيب المساجد، وابن ماجه =

[الأعراف: ١٤٥] واجتماع القبيل إلى الموضع الذي يأتيه الكبير ليؤدوا حقه، ويأخذوا حظهم منه، وعيب من حضر علىٰ من تخلف ونسبته إلىٰ أمر يتهم به، وهو مالك بن الدخشم، شهد بدرًا واختلف في شهوده العقبة، وظهر من حسن إسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق، وكراهية من يميل إلى المنافقين في حديثه ومجالسته، وأن من رمىٰ مسلمًا بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له: أثمت. وأن الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه.

الحادية بعد الأربعين: أنه لا يحب الله ورسوله منافق، وأن الكبير إذا علم بصحة ٱعتقاد من نسب إلىٰ غيره يقول له: لا تقل ذلك. وأن من عيب بما يظهر منه لم يكن عيبة، وأن من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به مات علىٰ ذلك فاز ودخل الجنة، وأصابه بذنوبه سفع منها، وإخبار من سمع الحديث من صاحب صاحبًا مثله وغيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي يخبره من ذلك، وإنكار من روىٰ حديثًا من غير أن يقطع بنفيه، وقيل: إن الإنكار؛ لأن ظاهره تحريم دخول النار علىٰ من قَالَ: لا إله إلا الله. كقول بعض أهل الأهواء.

وقيل: معنى التحريم هنا: تحريم الخلود في النار، وغزو أرض الروم، وكان أبو أيوب تخلف عن الخروج مع يزيد قبل ذلك العام،

= (٧٥٨) كتاب: المساجد، باب: تطهير المساجد وتطييبها، وأحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٨/ ١٥٢ (٤٦٩٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٢٧٠ (١٢٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الأمر ببناء المساجد في الدور، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٥١٣ (١٦٣٤) كتاب: الصلاة، باب: المساجد، وهو في ٢/ ٤٣٩- ٤٤٠، كتاب: الصلاة، باب: في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره، كلهم عن عائشة، وقال الألباني: «صحيح أبي داود» (٤٨٠): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ثم ندم وقال: ما عليَّ لو خرجت أقاتل علىٰ نفسي من الآخرة، ولكل أحد ما يحتسب. والمراجعة؛ فإن محمود بن الربيع الأنصاري أوجب علىٰ نفسه إن سلم أن يأتي عتبان فيسأله، وكان محمود مقيمًا بالشام، وذكر العمرة ليصف ما جرىٰ وليتأسىٰ به أن يجمع في طريقه العمرة والسفر إلىٰ أبي أيوب والرحلة في العلم. وأن ذكر ما في الإنسان علىٰ وجه التعريف ليس عيبة لذكره عمىٰ عتبان.

الحادية بعد الخمسين: إمامة الأعمىٰ وجلب الحديث لصلاته بهم جماعة في النافلة، والإسرار بالنوافل، وفيه غير ذلك مما سلف، فلابد لك من مراجعته.

obeikandl.com

٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِىٰ بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٤٣٢- مسلم: ٧٧٧- فتح: ٣/٦٢]

ذكر فيه حديث وهيب عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِىٰ بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

وقد سلف في باب: كراهية الصلاة في المقابر[1]، وهٰذِه المتابعة أخرجها مسلم عن ابن مثنىٰ عن عبد الوهاب[2]، والإسماعيلي عن ابن مثنىٰ، وابن خلاد عن عبد الوهاب، وهٰذا الحديث من التمثيل البديع، وذلك لتشبيهه البيت الذي لا يصلىٰ فيه بالقبر الذي لا يمكن المبيت فيه عبادة، وشبه النائم بالليل كله بالميت الذي ٱنقطع منه فعل الخير، وقد قَالَ عمر بن الخطاب: صلاة المرء في بيته نور، فنوروا بيوتكم.

وقد سلف هناك أن للعلماء في معنى الحديث قولين: هل المراد النافلة أو الفرض؟ والأول أظهر؛ لأنه ﷺ لم يختلف عنه أنه أنكر التخلف عن الجماعات في حضور المساجد.

---

(١) برقم (٤٣٢) كتاب: الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧٧) ٢٠٩ كتاب: صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.